



الأمم المتحدة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

لفترة الاثني عشر شهرا الممتدة من 1 تموز/يوليه 2019
إلى 30 حزيران/يونيه 2020

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الثاني

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الخامسة والسبعون

الملحق رقم 5



الرجاء إعادة استعمال الورق

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

لفترة الاثني عشر شهرا الممتدة من 1 تموز/يوليه 2019
إلى 30 حزيران/يونيه 2020

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الثاني
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام



الأمم المتحدة • نيويورك، 2021

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-103X

المحتويات

الصفحة	الفصل
5	كتب الإحالة
8	الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات
11	الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات
11	موجز
17	ألف - الولاية والنطاق والمنهجية
19	باء - الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية
19	1 - ملاحظات عامة
20	2 - التوصيات الواردة في تقارير مراجعة الحسابات السابقة التي لا يزال يتعين تنفيذها
25	3 - الاستعراض المالي العام
28	4 - الميزانية والشؤون المالية
37	5 - تفويض السلطة
39	6 - العنصر العسكري
48	7 - عمليات دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام
54	8 - إدارة الموارد البشرية
59	9 - إدارة سلسلة الإمداد
75	10 - خفض التدرجي للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
77	جيم - إفصاحات الإدارة
77	1 - شطب الأموال النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات
77	2 - الهبات
77	3 - حالات الغش والغش المفترض
78	دال - شكر وتقدير

المرفقات

79	الأول - البعثات التي روجعت حساباتها
84	الثاني - حالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتبقية حتى 30 حزيران/يونيه 2020
138	الثالث - تصديق البيانات المالية
139	الرابع - التقرير المالي عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020
139	ألف - مقدمة
139	باء - استعراض عام للبيانات المالية للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020
154	جيم - ميزانيات عمليات حفظ السلام
155	الخامس - البيانات المالية عن السنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020
155	أولا - بيان المركز المالي في 30 حزيران/يونيه 2020
157	ثانيا - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020
158	ثالثا - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020
159	رابعا - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020
160	خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020
162	الملاحظات على البيانات المالية للفترة 2020/2019

المرفقات

230	الأول - الإبلاغ المالي حسب البعثات
245	الثاني - تقارير الميزانية حسب البعثات

**رسالة مؤرخة 30 أيلول/سبتمبر 2020 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس
مراجعي الحسابات**

وفقاً للبند 2-6 من النظام المالي، أتشرف بأن أحيل إليكم البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الاثني عشر شهراً الممتدة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020، التي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب. وقد صادق المراقب المالي على صحة البيانات المالية في جميع جوانبها الجوهرية.

وتُحال أيضاً نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش

رسالة مؤرخة 30 أيلول/سبتمبر 2020 موجهة إلى الأمانة التنفيذية لمجلس مراجعي الحسابات من مدير دائرة الإبلاغ المالي والاشتراكات التابعة للشعبة المالية بمكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية

أوجه إليكم هذه الرسالة لأحيل إلى مجلس مراجعي الحسابات مجموعة كاملة من البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (البيانات الأولى والثاني والثالث والرابع والخامس) للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020، بما في ذلك الملاحظات على البيانات المالية.

(توقيع) سيجونغ لي

**رسالة مؤرخة 26 كانون الثاني/يناير 2021 موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من
رئيس مجلس مراجعي الحسابات**

يشرفني أن أحيل إليكم البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020، التي قدمها الأمين العام. وقد قام مجلس مراجعي الحسابات بفحص هذه البيانات. وإضافة إلى ذلك، يشرفني أن أقدم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الحسابات المذكورة أعلاه، بما في ذلك رأي مراجعي الحسابات بشأنها.

(توقيع) خورخي برموديز
المراقب المالي العام لجمهورية شيلي
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

الرأي

قمنا بمراجعة البيانات المالية الصادرة عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وهي تتألف من بيان المركز المالي (البيان الأول) في 30 حزيران/يونيه 2020، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، بالإضافة إلى الملاحظات على البيانات المالية، بما في ذلك موجز لأهم السياسات المحاسبية.

ونرى أن البيانات المالية المرفقة تعرض بنزاهة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في 30 حزيران/يونيه 2020 وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية خلال السنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

أساس الرأي

لقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير مبينة في الفرع الوارد أدناه بعنوان "مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية". ونحن مستقلون عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وفق المتطلبات الأخلاقية ذات الصلة بمراجعتنا للبيانات المالية، وقد أوفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لتلك المتطلبات. ونعتقد أن الأدلة التي استقيناها من مراجعة الحسابات كافية ومناسبة لأن تشكل أساساً نقيم عليه رأينا.

المعلومات الأخرى فيما عدا البيانات المالية وتقرير مراجعي الحسابات بشأنها

الأمين العام مسؤول عن المعلومات الأخرى التي تشمل التقرير المالي عن السنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020، الوارد في الفصل الرابع أدناه، ولكنها لا تشمل البيانات المالية ولا تقرير مراجعي الحسابات بشأنها.

ولا يشمل رأينا في البيانات المالية تلك المعلومات الأخرى، ونحن لا نبدي أي شكل من أشكال التأكيد في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بمراجعتنا للبيانات المالية، فإن مسؤوليتنا تتمثل في قراءة المعلومات الأخرى وفي النظر، أثناء قيامنا بذلك، فيما إذا كانت المعلومات الأخرى تتعارض بشكل جوهري مع البيانات المالية أو مع المعلومات التي استقيناها خلال عملية مراجعة الحسابات، أو فيما إذا كان يبدو أنها تتضمن أخطاء جوهرية من جوانب أخرى. وإذا خالصنا، استناداً إلى العمل الذي اضطلعنا به، إلى وجود أخطاء جوهرية في هذه المعلومات الأخرى، فإننا ملزمون بتقديم تقرير عن ذلك. وليس لدينا ما نفيده به في هذا الصدد.

مسؤوليات الأمين العام والمكلفين بإدارة شؤون البيانات المالية

يتحمل الأمين العام المسؤولية عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها بنزاهة وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، كما يتحمل المسؤولية عن الرقابة الداخلية حسب ما يراه الأمين العام ضرورياً لتيسير إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت ناتجة عن غش أو خطأ.

وعند إعداد البيانات المالية، يكون الأمين العام مسؤولاً عن تقييم قدرة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على الاستمرار كمنشأة مستمرة تفصح، حسب الاقتضاء، عن المسائل المتعلقة باستمراريته وتستخدم المحاسبة القائمة على أساس استمرارية الأعمال ما لم يعتزم الأمين العام إما تصفية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وإما وقف عملياتها، أو لم يكن لديه أي بديل واقعي سوى القيام بذلك.

أما المكلفون بإدارة شؤون البيانات المالية فهم مسؤولون عن الإشراف على عملية إعداد التقارير المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

تتمثل أهدافنا في التأكد بدرجة معقولة من أن البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت نتيجة غش أم خطأ، وإصدار تقرير لمراجعي الحسابات يتضمن رأينا. والتأكد بدرجة معقولة هو مستوى عالٍ من التأكد، ولكنه لا يكفل أن المراجعة التي تجري وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ستكشف دائماً الخطأ الجوهري إذا كان موجوداً. أما الأخطاء فيمكن أن تنشأ عن غش أو خطأ وتعتبر جوهرية إذا كان من المتوقع أن تؤثر على نحو معقول، منفردة أو مجتمعة، في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه البيانات المالية.

وفي إطار مراجعة الحسابات وفق المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، نتحلى بالحكمة المهنية ونتبع منهجاً يقوم على الشك المهني طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

- تحديد احتمالات احتواء البيانات المالية على أخطاء جوهرية وتقييمها، سواء أكانت تلك الأخطاء ناتجة عن غش أم خطأ، ووضع وتطبيق إجراءات المراجعة استجابة لتلك الاحتمالات، واستقاء أدلة من مراجعة الحسابات تشكل أساساً كافياً ومناسباً لإبداء رأينا بشأنها. ثم إن احتمال عدم الكشف عن أخطاء جوهرية ناجمة عن الغش يفوق احتمال عدم الكشف عن تلك الناجمة عن الخطأ، بما أن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حالات إغفال متعمد أو تحريف أو تجاوز للرقابة الداخلية.
- التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بمراجعة الحسابات بهدف بلورة إجراءات لمراجعة الحسابات تلائم الظروف السائدة، ولكن ليس لغرض إبداء رأي بشأن فعالية الرقابة الداخلية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات الصلة من جانب الأمين العام.
- استخلاص استنتاجات تتعلق بمدى مناسبة استخدام الأمين العام للمحاسبة القائمة على أساس استمرارية الأعمال، وبناءً على الأدلة التي استُقيت من مراجعة الحسابات، معرفة ما إذا كان هناك

غموض مادي متصل بأحداث أو ظروف قد تثير شكوكاً كبيرة بشأن قدرة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على الاستمرار. فإذا خالصنا إلى أن الغموض المادي موجود، تعين علينا استعراض الاهتمام في تقريرنا عن مراجعة الحسابات إلى الإفصاحات المتصلة بذلك في البيانات المالية، أو إذا كانت هذه الإفصاحات غير كافية، تعديل رأينا. ونقوم استنتاجاتنا على الأدلة المستمدة من المراجعة التي أجريت حتى تاريخ تقريرنا عن المراجعة. بيد أن الأحداث أو الظروف التي تطرأ في المستقبل قد تؤدي إلى توقف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن مواصلة عملها.

- تقييم العرض العام للبيانات المالية وهيكلها ومضمونها، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت البيانات المالية تعرض المعاملات والأحداث المبلغ عنها فيها بطريقة تحقق عرضها بنزاهة.

ونحن نتواصل مع المكلفين بالإدارة فيما يتعلق بجملة أمور من بينها النطاق المقرر لمراجعة الحسابات وتوقيتها والاستنتاجات الهامة المستخلصة منها، بما في ذلك أي أوجه قصور في الرقابة الداخلية قد نتبين لنا أثناء مراجعتنا للحسابات.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

بالإضافة إلى ذلك، نرى أن المعاملات التي أجرتها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والتي اطلعنا عليها أو قمنا بتدقيقها في إطار مراجعتنا للحسابات، كانت مطابقة، من جميع الجوانب الهامة، للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وللنشرية.

ووفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضاً تقريراً مطولاً عن مراجعتنا لحسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(توقيع) خورخي برموديز

المراقب المالي العام لجمهورية شيلي

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني

(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) هو كاي

المراجع العام للحسابات في الصين

26 كانون الثاني/يناير 2021

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

رأي مراجعي الحسابات

نرى أن البيانات المالية المرفقة تعرض بنزاهة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في 30 حزيران/يونيه 2020 وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية خلال السنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

مجالات تركيز مراجعة الحسابات

بالإضافة إلى مراجعة البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ركز المجلس مراجعة حساباته، في جملة أمور، على التوصيات الواردة في التقارير السابقة التي لم تنفذ بعد، والعناصر العسكرية، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، والموارد البشرية، وعدة مسائل تتعلق بإدارة سلسلة الإمداد، واسترداد التكاليف، والخفض التدريجي للعمليات المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

نطاق التقرير الحالي

تُشر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على أساس الولايات التي يقرها مجلس الأمن بهدف حفظ السلام والأمن الدوليين. وفي 30 حزيران/يونيه 2020، كانت هناك 13 بعثة عاملة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، يساهم فيها 116 بلداً بما عدده 72 049 من الأفراد العسكريين، ويساهم فيها 77 بلداً بما عدده 8 766 فرداً من أفراد الشرطة. وبالإضافة إلى ذلك، كان هناك 11 199 موظفاً مدنياً و 1 350 متطوعاً من متطوعي الأمم المتحدة.

وبلغت ميزانية حفظ السلام للسنة المالية 2020/2019 ما مقداره 6,81 بلايين دولار، وهو ما يمثل انخفاضاً نسبته 4,9 في المائة مقارنة بميزانية السنة السابقة. وشملت مراجعة الحسابات كلاً من مقر عمليات حفظ السلام، والبعثات العاملة البالغ عددها 13، والبعثات المنتهية البالغ عددها 33، والحسابات الستة للأغراض الخاصة وهي: الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام؛ وحساب دعم عمليات حفظ السلام؛ وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، بما في ذلك مركز الخدمات العالمي؛ ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي؛ وصندوق عمليات حفظ السلام لاسترداد التكاليف؛ وصندوق استحقاقات الموظفين.

الاستنتاجات الرئيسية

التوصيات المقدمة في السنوات السابقة التي لم تنفذ بعد

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قراراتها 261/71 باء و 8/72 باء و 268/73 باء و 249/74 باء أن يكفل التنفيذ الكامل لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات على وجه السرعة وفي الوقت

المناسب. وتناول المجلس من جديد عددا من توصيات السنوات السابقة التي لم تنفذ بعد في الجزء الرئيسي من التقرير، وذلك لإظهار التقدم الذي أحرزته الإدارة في هذا الصدد.

أوجه القصور المتعلقة بنفقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في إطار حساب الدعم

قرر المجلس تقييم تمويل نفقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في إطار حساب الدعم، وأرسل استبياناً إلى الإدارة في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2020. ولم يثلّق المجلس رداً إلا بعد إنهاء مشروع تقريره في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020. ووجد المجلس في عمليات مراجعة الحسابات السابقة أن بيانات الموظفين ذات الصلة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة غير كافية وتحتاج إلى تصحيح جذري. وينبغي توسيع نطاق تصحيح هذه البيانات لإتاحة حساب النفقات الشهرية للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الممولة من حساب الدعم على النحو المناسب. وفي الوقت الراهن، من المرجح أن تكون حصة حفظ السلام المدفوعة منخفضة جداً، في حين يرجح أن تكون حصة الميزانية العادية مرتفعة جداً.

تقدير حصص تكاليف الرعاية الصحية في تقييم خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بأقل من قيمتها الحقيقية

يتقاسم الموظفون المتقاعدون والأمم المتحدة تكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وخلص المجلس إلى أن حصص الأمم المتحدة من التكاليف المفترضة لأغراض التقييم الاكتواري لخصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لا تعكس في معظم الحالات حصص الأمم المتحدة من التكاليف التي هي أكثر ارتفاعاً بحكم الواقع. وعلى وجه الخصوص، فإن المستفيدين من التأمين في إطار خطط التأمين الصحي للولايات المتحدة الأمريكية وخطة الأمم المتحدة للتأمين الصحي العالمية، الذين يمثلون ثلثي مجموع المستفيدين، ساهموا في الغالب بأقل بكثير مما كان مفترضاً لأغراض التقييم الاكتواري. ولذلك فإن خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المسجلة في البيانات المالية قد تكون قدرت بأقل من قيمتها الحقيقية.

العنصر العسكري

تبين للمجلس أن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى لم تقم بعدد الدورات المبين في ميزانية البعثة لحماية المدنيين. وشهدت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي 28 حالة قصور شديد تتعلق بفرادى الوحدات أو بمسائل عامة ذات صلة بوحداتها العسكرية. وتتعلق حالات القصور هذه بمحاذير غير معلنة، والافتقار المستمر إلى المعدات، والحماية غير الكافية من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ورفض القادة الامتثال للأوامر التوجيهية الصادرة عن البعثة. وذكرت هذه البعثة أن ذلك قد أضعف فعالية قوتها وأعاق تنفيذ ولايتها.

الطلب على المنظومات الجوية غير المأهولة

استخدمت عدة بعثات المنظومات الجوية غير المأهولة كمنصات لجمع المعلومات والمراقبة والاستطلاع. ويرى المجلس أنه ينبغي للبعثات أن تقيم طلبات المعلومات وقوائم تجميع المعلومات الاستخبارية تقييماً بعدياً، لدعم بياناتها المتعلقة بالطلب على المنظومات الجوية غير المأهولة.

أوجه القصور في عمليات الشراكة بين دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

كُلفت دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام بأن تعمل بصفتها الدائرة المركزية لأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، وبأن تتسق أعمال الأمم المتحدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام. واستعانت الدائرة بمكتب كطرف خارجي لإنجاز جميع أعمالها تقريبا في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام. ونظرا لإحجام المكتب عن إتاحة المعلومات، ولأن الدائرة تقتصر على الخبرة والمعارف العملية في الميدان، فإن المجلس يرى أنه كان من الصعب على الدائرة أن تفي بولايتها. وفي الوقت نفسه، فإن اعتماد المكتب شريكا منفذا لجميع أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام تقريبا، يحول دون إخضاع الدائرة للمساءلة.

ثم إن استخدام المكتب كشريك منفذ لجميع أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام تقريبا يضيف تكاليف أخرى إلى التكاليف العامة. ولم ينفذ المكتب عموما الإجراءات المتعلقة بالألغام بنفسه ولكنه استخدم أموال الدائرة لإبرام اتفاقات مع أطراف ثالثة. وعلاوة على ذلك، لم تستخدم موارد مختلفة متوفرة لدى الأمانة العامة. ويجب أن تحصل الإدارة والبعثات على تحليل مستقل يقوم به فريق من الخبراء لمعرفة ما إذا كان هذا النهج يتسم بالفعالية من حيث التكلفة والشفافية والتنافسية ويصب في مصلحة المنظمة أم لا. وكانت الإدارة قد طلبت في السابق إجراء استعراض للعلاقة بين الدائرة والمكتب، وهو استعراض افتقر إلى الموضوعية لأن الإدارة اختارت للقيام بذلك موظفا سابقا عمل لفترة طويلة من الزمن في المكتب.

يمكن أن تؤدي الشواغر القصيرة والطويلة الأجل إلى عرقلة أداء الواجبات بشكل سليم

لم تتخذ البعثات أي إجراء لملء شواغر محددة أو لم تبدأ عملية الاستقدام في الوقت المناسب من دون تقديم أي مبرر للتأخير. ويرى المجلس أن الوظائف الشاغرة ينبغي ملؤها من دون أي تأخير لا مبرر له. وعلى وجه الخصوص، فإن الشواغر الطويلة الأجل أو الشواغر في الوظائف الهامة ذات المهام الأساسية تؤثر سلبا في إنجاز الولاية. فالموظفون الذين يشغلون مناصب إدارية عليا وبضطلعون بمهام أساسية لا غنى عنهم في تنسيق الإجراءات ذات الصلة وإدارتها.

تمديد التعيينات المؤقتة إلى ما يتجاوز 729 يوما لا يجوز بأي حال من الأحوال

لا يجوز أن تتجاوز التعيينات المؤقتة 729 يوما. وأي تمديد يتجاوز تلك الفترة يؤدي إلى تعيين لمدة سننتين يجب أن يمنح على الأقل كتعيين محدد المدة. فالموظفون المعينون بعقود محددة المدة يتمتعون باستحقاقات لا تمنح للموظفين المعينين في تعيينات مؤقتة. ويتمديد التعيينات المؤقتة إلى ما بعد 729 يوما، يُحرم الموظف من هذه الاستحقاقات. وتنص سياسة الموارد البشرية على أنه يجوز لرؤساء الكيانات منح تمديد استثنائي للتعيينات المؤقتة بعد 364 يوما إلى الحد الأقصى الذي حددته الجمعية العامة وهو 729 يوما.

تنازل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي عن استرداد التكاليف من المسافرين جوا من غير أفراد الأمم المتحدة

طلبت الجمعية العامة في قرارها 268/63 أن تبحث جميع الخيارات الممكنة لخفض تكلفة السفر بالطائرة. وكان أكثر من 35 في المائة من مسافري البعثة جوا في السنة المالية 2020/2019 من غير موظفي الأمم المتحدة. ولم تسترد البعثة سوى جزء صغير من التكاليف المرتبطة بها. وكان من الممكن أن

تسترد ما لا يقل عن 9 ملايين دولار أخرى. وذكرت البعثة أن جميع هذه الأسفار التي لم تسترد تكاليفها كانت أساسية لتنفيذ الولاية. وعلى الرغم من أن هذا يتماشى مع مشروع السياسة العامة للإدارة، فإنه يقوض ما صرحت به الجمعية العامة من نوايا. وهو يزيد أيضا من الطلب على الطائرات والوقود.

تخزين الذخائر

يتعين تخزين الذخائر على النحو المناسب وفقا للمواصفات المنصوص عليها في دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات التابعة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة المشاركة في بعثات حفظ السلام وبمراقبة تلك المعدات. ووجد المجلس أن ما يزيد على نسبة 75 في المائة من الذخائر في بعثة جنوب السودان، على سبيل المثال، لا تخزن على النحو المناسب. ويرى المجلس أنه ينبغي تجنب التخزين غير المناسب لأنه يقلل من مدة صلاحية الذخائر ويزيد من كمية غير الصالح للاستعمال منها. ويؤدي ذلك في نهاية المطاف إلى سداد مبالغ طائلة يمكن تجنبه.

تجهيز سداد تكاليف الذخائر غير الصالحة للاستعمال التي تم التخلص منها

وجد المجلس تفاوتاً في تكلفة الوحدة في مطالبات التسديد عن أصناف متماثلة تمت المساهمة بها. فعلى سبيل المثال، أبلغ بلد مساهم بقوات عن تكاليف لنفس النوع من الذخائر بفارق يعادل نسبة 300 في المائة (تكلفة الوحدة 0,68 دولار مقابل 1,89 دولار). ويرى المجلس أن معدلات التكلفة غير المحددة للذخائر والمتفجرات تؤدي إلى تسديد مبالغ طائلة يمكن تجنبه.

أوجه القصور في إدارة الوقود

عثر المجلس على اختلالات كبيرة في استهلاك الوقود في مختلف البعثات. فالمركبات زودت بكميات من الوقود تفوق سعة صهاريجها. ثم إن استهلاك الوقود لا يتطابق مع مقاييس النواتج. فعلى سبيل المثال، استهلك مولد واحد 6 200 لتر من الديزل ولكنه لم يولد سوى 47 كيلوواط/ساعة. وتولد 6 200 لتر من الديزل، عادة، ما يقرب من 18 600 كيلوواط/ساعة. ويساور المجلس القلق لأن عدم كفاية الموارد والاستعراضات ذات النوعية المتدنية للبيانات الخاصة بالوقود يؤديان إلى رقابة غير كافية على تخصيص الوقود وزيادة مخاطر الغش في الوقود في البعثات.

الخفض التدريجي للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

وجد المجلس أن معظم أصناف العملية المختلطة في دارفور التي تم التصرف فيها هي أصناف جديدة لم تصدر من المخزون. ولاحظ المجلس كذلك وجود كميات كبيرة من مختلف الأصناف في المخزون، مثل 2,7 مليون ملف عادي. وتم تحديد ما يقارب 3,3 ملايين صنف لأجل تخريدها. واستناداً إلى المتوسط المتحرك للسعر، بلغت قيمة اقتنائها 305 ملايين دولار تقريباً. ومن خلال العقود التنافسية لبيع الخردة، باعت العملية المختلطة في دارفور الخردة بأسعار محددة بالكيلوغرام. وبلغ مجموع الإيرادات المحصلة من بيع الخردة حتى تشرين الأول/أكتوبر 2020 قرابة مليوني دولار. ويرى المجلس أيضاً أن تكس الفائض من المخزونات ينطوي على مخاطرة تكبد خسائر مالية كبيرة. وقد تُطرح صعوبات فيما يتعلق بالتصريف في الأصول بطريقة اقتصادية، ولا سيما في مرحلة خفض التدرجي للبعثة.

التوصيات

تتمثل التوصيات الرئيسية في أن تقوم الإدارة بما يلي:

أوجه القصور المتعلقة بنفقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في إطار حساب الدعم

(أ) أن تحدد حصة حساب الدعم من نفقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة استناداً إلى التكاليف الفعلية المتكبدة في إطار عمليات حفظ السلام؛

تقدير حصص تكاليف الرعاية الصحية في تقييم خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بأقل من قيمتها الحقيقية

(ب) أن تحدد تقاسم التكاليف الفعلية للرعاية الصحية بين الأمم المتحدة والمستفيدين من التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وأن توافي الخبير الاكتواري به لكي تُبين على النحو المناسب حصص الأمم المتحدة من التكاليف في التقييم المقبل لخصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛

الطلب على المنظومات الجوية غير المأهولة

(ج) أن يشترط بأن تقيم البعثات كل سنة جميع طلبات المعلومات وقوائم تجميع المعلومات الاستخبارية تقييماً بعدياً، لدعم بياناتها بشأن الطلب على المنظومات الجوية غير المأهولة؛

أوجه القصور في عمليات الشراكة بين دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

(د) أن تحصل هي والبعثات على تحليل مستقل من فريق من الخبراء بشأن ما إذا كانت الشراكة الحصرية الحالية لدائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع فعالة من حيث التكلفة، وتفي بولايات البعثات، وأن تقيم فوائد قيام الدائرة بنفسها بتنفيذ حصة معينة من أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، مثلاً عن طريق إدارة الاتفاقات مع الأطراف الثالثة مباشرة من خلال مديري برامج الدائرة في الميدان؛

(هـ) أن تدرج في مذكرة التفاهم الجديدة مع مكتب خدمات المشاريع أحكاماً واضحة بشأن الشفافية وتوفير المستندات الداعمة، واستخدام عقود الأمم المتحدة وهيكلها القائمة، وعواقب عدم الامتثال، وهيكل رسوم المكتب؛

يمكن أن تؤدي الشواغر القصيرة والطويلة الأجل إلى عرقلة أداء الواجبات بشكل سليم

(و) أن تضع ضوابط داخلية لكفالة ملء الوظائف الأساسية الشاغرة من دون تأخير، وتجنب ملء هذه الوظائف بتعيينات وانتدابات مؤقتة إلا لفترات انتقالية بين عمليات استقدام الموظفين؛

تمديد التعيينات المؤقتة إلى ما يتجاوز 729 يوماً لا يجوز بأي حال من الأحوال

(ز) أن تكفل ألا تتجاوز التعيينات المؤقتة 729 يوماً؛

تتنازل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي عن استرداد التكاليف من المسافرين جوا من غير أفراد الأمم المتحدة

(ح) أن تقيّم حصة الركاب غير التابعين لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام المسافرين في رحلات البعثات الجوية، ومقدار التكاليف التي لم تستردها البعثات؛ وأن تقيم الأثر المترتب في الميزانية على احتياجات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من الطائرات والوقود؛ وأن تنقح مشروع السياسة العامة بشأن نقل الركاب غير التابعين لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على متن أصول الطيران التي توفرها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بغية فرض تعاريف واضحة بشأن الحالات التي يكون فيها سفر الركاب غير التابعين لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ضروريا لتنفيذ ولاية بعثة من البعثات؛

تخزين الذخائر

(ط) أن تؤكد مجددا للبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة ضرورة أن تخزن الوحدات الذخائر والمتفجرات في البعثات وفقا لقواعد دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات التابعة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة المشاركة في بعثات حفظ السلام وبمراقبة تلك المعدات وبكميات لا تتجاوز الحاجة لتجنب تحولها إلى ذخائر ومتفجرات غير صالحة للاستعمال تستوجب استرداد التكلفة؛

تجهيز سداد تكاليف الذخائر غير الصالحة للاستعمال التي تم التخلص منها

(ي) أن تدرج في جميع مذكرات التفاهم بندا ينص على تقديم البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة قائمة أسعار أي ذخائر أو متفجرات تعتزم استعمالها/نشرها، وعلى أن تحسب المبالغ المستردة عن الذخائر والمتفجرات وفقا لهذه القائمة فقط؛

أوجه القصور في إدارة الوقود

(ك) أن توفر التدريب للموظفين المسؤولين لضمان تسجيل بيانات الوقود على النحو السليم، وأن ترصد وتحلل استهلاك الوقود بانتظام بهدف كشف الاستهلاك غير المشروع للوقود والتحقيق فيه؛

الخفض التدريجي للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

(ل) أن تقيّم أسباب تكبد الفائض من الممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزونات، ومصادفة تحديات في التصرف في الأصول بطريقة اقتصادية، وأن تقدم تقريرا عن المسألتين في تقرير نهاية البعثة لمنع تكرارهما في بعثات أخرى.

حقائق رئيسية	
13	هو عدد بعثات حفظ السلام العاملة
1 350	هو عدد متطوعي الأمم المتحدة في بعثات حفظ السلام
11 199	هو عدد الموظفين المدنيين العاملين في بعثات حفظ السلام
77	هو عدد البلدان المساهمة بأفراد شرطة
8 766	هو عدد أفراد الشرطة العاملين في بعثات حفظ السلام
116	هو عدد البلدان المساهمة بأفراد عسكريين
72 049	هو عدد الأفراد العسكريين العاملين في بعثات حفظ السلام
5,10 بلايين دولار	الأصول
4,60 بلايين دولار	الخصوم
0,50 بليون دولار	صافي الأصول
7,34 بلايين دولار	هو مبلغ الإيرادات، بما في ذلك الأنصبة المقررة البالغة 6,90 بلايين دولار
6,81 بلايين دولار	هو مبلغ الميزانية المعتمدة لحفظ السلام
6,71 بلايين دولار	هو مبلغ الإتفاق على عمليات حفظ السلام (أساس الميزانية)
0,10 بليون دولار	هو مبلغ الميزانية غير المستخدمة

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

1 - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وباستعراض أنشطتها خلال الفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020 وفقاً لقرار الجمعية العامة 74 (د-1) لعام 1946. وقد أُجريت المراجعة وفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وللمعايير الدولية لمراجعة الحسابات.

2 - وفي حزيران/يونيه 2020، نصحت الإدارة المجلس بالنظر في إجراء عمليات مراجعة الحسابات عن بعد بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، تمشياً مع توجيهات المنظمة العامة بشأن التباعد البدني وإدارة المخاطر. وأخذ المجلس في الاعتبار المشورة المقدمة وأجرى عمليات مراجعة حسابات البعثات الميدانية الـ 13 ومركزي الخدمات ومقر عمليات حفظ السلام عن بعد. وقد أدى هذا القيد الضروري لعمليات مراجعة الحسابات إلى تعقيد الاتصالات بين المجلس والكيانات الخاضعة للمراجعة، وإلى تمديد الوقت المستغرق في مراجعة الحسابات عن بعد مقارنة بالزيارات التي أُجريت في السنوات السابقة. وعلى الرغم من عمليات مراجعة الحسابات الموسعة هذه التي أُجريت عن بُعد، لم تكن الأدلة المقدمة من الإدارة دعماً لمراجعة الحسابات شاملة بقدر ما كانت ستتسم به لو استخلصت في الموقع، وذلك ما أدى إلى إجراء مشاورات إضافية مع الجهات التي خضعت لمراجعة الحسابات. ويرى المجلس أن إجراء عمليات مراجعة الحسابات عن بعد، على الأقل فيما يخص عمليات حفظ السلام، تم استثناء في ظروف فريدة من نوعها

وينبغي ألا يعتبر حدثاً عادياً في عمليات مراجعة الحسابات المقبلة. حيث تتركز عمليات حفظ السلام أساساً في الميدان وتحتاج إلى دعم لوجستي شامل لا يمكن للمجلس مراجعة الحسابات المتعلقة به على أفضل وجه سوى في الموقع.

3 - وتشكل البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن السنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020 المجموعة السابعة من البيانات التي أُعدت بعد اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد أُجريت مراجعة الحسابات في الأساس لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بنزاهة الوضع المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في 30 حزيران/يونيه 2020، وإذا كان أداؤها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ يوافقان المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتضمنت هذه المراجعة تقييماً لما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية قد أنفقت للأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارة، ولما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد صُنِّفت وسُجِّلت على النحو الملائم وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية. وشملت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للنظم المالية والضوابط الداخلية، وفحصاً للسجلات المحاسبية وغيرها من الأدلة الداعمة بالقدر الذي اعتُبر ضرورياً لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

4 - وعملاً بالفقرة 6 من قرار الجمعية العامة 211/47، واصل المجلس الاضطلاع بعمليات مراجعة الحسابات في مقر عمليات حفظ السلام وفي 13 بعثة ميدانية عاملة و 33 بعثة منتهية والحسابات الستة للأغراض الخاصة، وهي الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام؛ وحساب دعم عمليات حفظ السلام؛ وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، بما في ذلك مركز الخدمات العالمي؛ ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي؛ وصندوق عمليات حفظ السلام لاسترداد التكاليف؛ وصناديق استحقاقات الموظفين، على النحو المبين بالتفصيل في المرفق الأول لهذا التقرير.

5 - وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والبيانات المالية، استعرض المجلس عمليات حفظ السلام بموجب البند 5-7 من النظام المالي الذي يسمح للمجلس بإبداء ملاحظات فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية وبوجه عام، فيما يتعلق بإدارة عمليات حفظ السلام وتسيير أعمالها.

6 - وواصل المجلس إبلاغ الإدارة بنتائج عمليات مراجعة الحسابات بواسطة رسائل إدارية. وقد أصدر المجلس 15 رسالة إدارية خلال الفترة المشمولة بالاستعراض⁽¹⁾.

7 - ونسّق المجلس عمله مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية من أجل تجنب أي ازدواجية لا داعي لها وتحديد المدى الذي يمكن أن يعتمد فيه المجلس على عمل المكتب.

(1) أصدر المجلس رسائل إدارية إلى كل من بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، والعمليّة المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ومركز الخدمات العالمي، ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي.

8 - ويشمل هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. وقد أُبلغت الإدارة بملاحظات المجلس واستنتاجاته، وعُرضت آراؤها على النحو المناسب في هذا التقرير.

باء - الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية

1 - ملاحظات عامة

9 - كان على الإدارة أن تنفذ 108 توصيات من التقارير السابقة التي أيدتها الجمعية العامة. ونفذت 42 توصية، ولا تزال 52 توصية قيد التنفيذ، ولم تنفذ 7 توصيات. ويعتبر المجلس أن 7 توصيات قد تجاوزتها الأحداث. ويبيّن الجدول الوارد في المرفق الثاني متابعة التوصيات خلال السنوات السبع السابقة. ويشير المجلس إلى أن الجمعية العامة قد طلبت إلى الأمين العام، في قراراتها ذات الصلة⁽²⁾، أن يكفل التنفيذ التام للتوصيات على وجه السرعة وفي الوقت المناسب، وأن يقدم شرحا وافيا لحالات التأخر في تنفيذ جميع توصيات المجلس التي لم تُنفذ بعد.

10 - وكانت الجمعية العامة قد طرحت على التصويت ثمان توصيات وردت في تقرير مراجعة الحسابات السابق الصادر عن المجلس (A/73/5 (Vol. II)). وصوتت الجمعية العامة ضد تأييد هذه التوصيات. ونتيجة لذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها 268/73 بقاء عدم تنفيذها بالرغم من أن الإدارة قد قبلت بها (المرجع نفسه) وبدأت بتنفيذها (A/73/750). واستجابة للقرار، أوقفت الإدارة تنفيذ تلك التوصيات. وقد اعتبرها المجلس في هذا التقرير على أنها تجاوزتها الأحداث (انظر المرفق الثاني).

11 - وقد أثرت جائحة كوفيد-19 في الإدارة والمجلس على حد سواء، وعقدت عملية مراجعة الحسابات. ولاحظ المجلس الأثر الذي أحدثته على وجه الخصوص في توفير الإدارة للوثائق التي تدعم تقييمه لحالة تنفيذ التوصيات. فقد طلب المجلس إلى الإدارة في 1 أيلول/سبتمبر أن تعرض حالة تنفيذ التوصيات بحلول 30 أيلول/سبتمبر. غير أن الإدارة لم تعرض حالة التنفيذ مشفوعة ببعض الوثائق الداعمة إلا في النصف الثاني من شهر تشرين الأول/أكتوبر. وحتى عندما طلب المجلس إلى وكيل الأمين العام للإدارات المسؤولة عن حفظ السلام في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 إعطاء الأولوية لتقديم الوثائق إلى المجلس من أجل تقييم أفضل لمدى تنفيذ التوصيات، ظل تدفق المعلومات والوثائق بطيئا ومحدودا.

12 - ويرى المجلس أنه ينبغي للإدارة أن تبذل مزيدا من الجهد في تنفيذ التوصيات وتوفير معلومات موحدة مدعومة بالوثائق. ويبين استعراض لتقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات المجلس أن التواريخ المستهدفة للتنفيذ تُقل كل عام إلى موعد آخر في المستقبل، على الرغم من أن الجمعية العامة تذكر الإدارة بانتظام بأن تنفذ التوصيات على وجه السرعة وفي الوقت المناسب. ويقر المجلس بأن بعض التوصيات تحتاج إلى وقت لتنفيذها وبأن جائحة كوفيد-19 أثرت في عمليات الإدارة. ومع ذلك، يرى المجلس أن من الضروري تنفيذ التوصيات في الوقت المناسب لتحسين عمليات حفظ السلام. ولتسليط الضوء على التوصيات الهامة الواردة في التقارير السابقة التي لم تنفذ بعد، تناول المجلس من جديد هذه التوصيات.

(2) القرارات 261/71 بء و 8/72 بء و 268/73 بء و 249/74 بء.

13 - ويشير المجلس إلى أن الجمعية العامة قد طلبت إلى الأمين العام، في قرارها 249/74 بـ، أن يكفل التنفيذ التام لتوصيات المجلس على وجه السرعة وفي الوقت المناسب، وأن يقدم شرحاً وافياً لحالات التأخر في تنفيذ جميع توصيات المجلس التي لم تُنفذ بعد.

2 - التوصيات الواردة في تقارير مراجعة الحسابات السابقة التي لا يزال يتعين تنفيذها

14 - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قراراتها 261/71 بـ و 8/72 بـ و 268/73 بـ و 249/74 بـ أن يكفل التنفيذ التام لتوصيات المجلس على وجه السرعة وفي الوقت المناسب. وكررت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التأكيد في تقريرها (A/74/806) على ضرورة بذل قصارى الجهود لتحسين معدل تنفيذ توصيات المجلس وحسن توقيته.

15 - وأقر المجلس بأن الإدارة نفذت 42 توصية من أصل 108 توصيات وردت في تقارير سابقة. واعتبر أن الإدارة يمكن أن تبذل مزيداً من الجهد لتنفيذ بعض التوصيات التي لم تنفذ بعد. تناول المجلس من جديد بعض هذه التوصيات في الجزء الرئيسي من التقرير ليبين كيفية إحراز الإدارة تقدماً في تنفيذها.

تأجيل مواعيد تنفيذ التوصيات كل عام

إيواء وحدات بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى في ظروف سيئة منذ عام 2017

16 - في عام 2018، أوصى المجلس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى بإجراء تحليل لاستخدام المباني الجاهزة لتجنب إيواء الوحدات في الخيام (A/72/5 (Vol. II)، الفقرة 497).

17 - وفي عام 2018، حدد الأمين العام التاريخ المستهدف لتنفيذ التوصية في الربع الأخير من عام 2018؛ وفي عام 2019، حدد التاريخ المستهدف للتنفيذ في الربع الثاني من عام 2019؛ وفي عام 2020 حدد الأمين العام التاريخ المستهدف للتنفيذ في الربع الثاني من عام 2020 (A/72/756)، الفقرة 162؛ (A/73/750، الفقرة 218؛ A/74/709، الفقرة 165). وفي عام 2020، أعلنت الإدارة أنها ستنفذ التوصية في كانون الثاني/يناير 2021⁽³⁾. ويشير المجلس إلى أنه لم يتم حتى الآن توفير جميع أماكن الإقامة اللازمة.

18 - ويعتبر المجلس أن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ.

بقاء دليل تشكيل القوات في شكل مشروع منذ عام 2016

19 - في عام 2019، أوصى المجلس بأن تعتمد الإدارة مشروع دليل تشكيل القوات دون مزيد من التأخير وأن تصدر مبادئ توجيهية تغطي كامل عملية تشكيل القوات. وينبغي أن تعين الإدارة جهة مسؤولة وخاضعة للمساءلة كي تتولى تسيير العملية وأن تحدد أدوارفرادى الموظفين، وأن تقوم بإنشاء آليات مثل آلية تناوب الموظفين بانتظام لمعالجة أي تضارب في المصالح، وأن تنظم الاختيار التنافسي للبلدان المساهمة بقوات (A/73/5 (Vol. II)، الفقرة 142). ولا يزال الدليل في شكل مشروع منذ عام 2016.

(3) تعليقات الإدارة ضمن المعلومات المستوفاة عن الحالة الواردة في نشرين الأول/أكتوبر 2020.

20 - وفي عام 2019، حدد الأمين العام التاريخ المستهدف للتنفيذ في الربع الأخير من عام 2019، وفي عام 2020، حدد التاريخ المستهدف للتنفيذ في الربع الثالث من عام 2020 (A/73/750، الفقرة 32؛ A/74/709، الفقرة 189). وذكرت الإدارة أن من المتوقع أن يوقع وكيل الأمين العام لعمليات السلام على دليل تشكيل القوات، في شكله المنقح النهائي، في آذار/مارس 2021⁽³⁾.

21 - ويعتبر المجلس أن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ.

عدم إحراز أي تقدم في تنفيذ التوصيات المتعلقة بالأفرقة العملية المتكاملة منذ عام 2019

22 - في عام 2019، أوصى المجلس بأن تستعرض الإدارة أهداف الأفرقة العملية المتكاملة وعملياتها واحتياجاتها من الموظفين، بالنظر إلى الهيكل الجديد المرتقب للسلام والأمن. وأوصى المجلس أيضاً بتحديث سياسة الأفرقة العملية المتكاملة استناداً إلى الاستعراض الوارد أعلاه (A/73/5 (Vol. II)، الفقرتان 183 و 185).

23 - وفي عام 2019، حدد الأمين العام التاريخ المستهدف لتنفيذ التوصية الواردة في الربع الثاني من عام 2019، وفي عام 2020، حدد التاريخ المستهدف للتنفيذ في الربع الثالث من عام 2020 (A/73/750، الفقرة 48؛ A/74/709، الفقرة 203). وفي عام 2019، حدد التاريخ المستهدف لتنفيذ التوصية الواردة في الفقرة 185 من A/73/5 (Vol. II) في الربع الأخير من عام 2019، وفي عام 2020، حددته في الربع الأخير من عام 2020 (A/73/750، الفقرة 50؛ A/74/709، الفقرة 205).

24 - وذكرت الإدارة أن تنفيذ كلتا التوصيتين سيُعطى الأولوية في عام 2021، ولم تقدم أي معلومات إضافية عن ذلك⁽³⁾.

25 - وفي غياب أي تقدم واضح، يعتبر المجلس أن هذه التوصيات لم تنفذ.

تعليق/استعراض وإصدار السياسات

26 - أشار المجلس في تقاريره السابقة إلى ضرورة إصدار سياسات جديدة أو استعراض القائمة منها في مجالات مختلفة على نحو ما يلي:

(أ) في عام 2018، أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بتنقيح سياساتها وإجراءاتها التشغيلية الموحدة بشأن لجان الترفيه والاستجمام (A/72/5 (Vol. II)، الفقرة 88). وأدرجت الإدارة التوصية في قائمة أولوياتها المتوسطة وحُدّد التاريخ المستهدف لتنفيذها في الربع الثاني من عام 2018. وفي عام 2019، طلبت الإدارة إقفال التوصية وحدد التاريخ المستهدف باعتباره "لا ينطبق" (A/73/750، الفقرة 153). ونظراً إلى أن الإدارة لم تبلغ بعد التوجيهات في هذا الصدد، قرر المجلس أن تبقى التوصية قيد التنفيذ. وفي عام 2020، أعلنت الإدارة أنه يجري تحديث التوجيهات وحددت تاريخاً مستهدفاً للتنفيذ في الربع الثاني من عام 2020 (A/74/709، الفقرة 122). وخلال المراجعة الحالية للحسابات، أشارت الإدارة إلى أن تنقيحاً لإجراءات التشغيل الموحدة يوجد قيد الاستعراض وأرجأت التاريخ المستهدف حتى الربع الثاني من عام 2021؛

(ب) في عام 2018، أوصى المجلس أيضاً بأن تقوم الإدارة باستعراض سياسة الشراء المسبق وتقييم كيفية الحصول على أفضل الأسعار للسفر المتصل بعمليات حفظ السلام (A/72/5 (Vol. II)، الفقرة 308). وأدرجت الإدارة التوصية في قائمة الأولويات العالية وحُدّد التاريخ المستهدف للتوصية باعتبارها

”مستمرة“ التنفيذ (A/72/756، الفقرة 100). ولم يتغير هذا التقييم في عام 2019 (A/73/750، الفقرة 196). وفي عام 2020، تم تحديد الربع الثاني من عام 2021 بوصفه التاريخ المستهدف للتنفيذ (A/74/709، الفقرة 154)؛

(ج) في عام 2019، أوصى المجلس بأن تصدر الإدارة توجيهات شاملة بشأن استرداد التكاليف (A/73/5 (Vol. II)، الفقرة 70). وحددت الإدارة تاريخا مستهدفا لتنفيذ التوصية في الربع الثاني من عام 2020 (A/73/750، الفقرة 22). ولم يتغير التاريخ المستهدف في عام 2020 (A/74/709، الفقرة 179). وخلال المراجعة الحالية للحسابات، ذكرت الإدارة أنها ستقدم وثيقة سياسات شاملة في عام 2021؛

(د) في عام 2019، أوصى المجلس أيضا بأن تصدر الإدارة توجيهات بشأن الاستخدام المناسب للالتزامات بدفع أموال (A/73/5 (Vol. II)، الفقرة 74). وحددت الإدارة تاريخا مستهدفا في الربع الأخير من عام 2019 (A/73/5 (Vol. II)، الفقرة 24). وفي عام 2020، أرجئ التاريخ المستهدف إلى الربع الثاني من عام 2020 (A/74/709، الفقرة 181). وخلال المراجعة الحالية للحسابات، ذكرت الإدارة أنه يجري تعميم مشروع التوجيهات وأرجأت التاريخ المستهدف مجددا إلى الربع الثاني من عام 2021.

27 - ويعتبر المجلس أن تكرار حالات تأجيل التواريخ المستهدفة للتنفيذ يطرح مشكلة، ويرى أنه ينبغي للإدارة أن تعجل بتنفيذ التوصيات السابقة.

تحسين عملية الاستقدام

28 - أوصى المجلس في التقارير السابقة بأن تحسن الإدارة استخدام الموظفين في مقر الأمم المتحدة وفي البعثات. وفي عام 2018، استعرض المجلس عملية إعداد قوائم المرشحين المقبولين في بعثات حفظ السلام، وعملية الاستقدام في المقر.

عدم إجراء تحسينات بعد في إعداد قوائم المرشحين المقبولين

29 - يؤذن للبعثات باستخدام الموظفين من مجموعة عامة من المرشحين. ويكون هؤلاء المرشحون قد سبق استعراض ملفاتهم وإقرارها، وهم بهذه الصفة جاهزون لكي يتم اختيارهم (من القائمة). ولم تطلب الإدارة من المرشحين المدرجين في القوائم تأكيد استمرار اهتمامهم باستقدامهم من قبل الأمم المتحدة.

30 - ويرى المجلس أن القوائم ستكون أكثر فعالية إذا لم تكن تتضمن سوى المرشحين المؤهلين والمهتمين. وتضع السياسة الحالية قيودا أمام إعداد القوائم وتعهدتها باشتراط الإبقاء على إدراج المرشحين المقبولين في القوائم إلى أجل غير مسمى.

31 - وفي عام 2018، أوصى المجلس بأن تعدّل الإدارة السياسة المتعلقة بقوائم المرشحين المقبولين بهدف تيسير إعداد القوائم وإدارتها وتنقية بياناتها (A/73/5 (Vol. II)، الفقرة 407).

32 - واعتبرت الإدارة تنفيذ هذه التوصية ذا أولوية عالية وحددت تاريخا مستهدفا لذلك في الربع الثالث من عام 2019 (A/73/750، الفقرة 104). وخلال المراجعة الحالية للحسابات، ذكرت الإدارة أنها لم تعمل بعد على إجراء أي تحسين ولم يحرز أي تقدم ملحوظ في استعراض السياسة المتعلقة بقوائم المرشحين المقبولين. وتجري الإدارة مناقشات مع أصحاب المصلحة لتحديد مختلف احتياجات الكيانات المعنية.

33 - وذكرت الإدارة أيضا أنها حسنت نوعية قوائم المرشحين المقبولين ومتانتها من خلال الإعلانات عن الوظائف العامة الشاغرة. ولقد حسّنت تحليلها السنوي لتخطيط القوة العاملة فيما يتعلق بالقوائم لضمان التركيز في الجدول الزمني للإعلانات عن الوظائف العامة الشاغرة على القوائم التي هي في أمس الحاجة إلى التجديد.

34 - ويرى المجلس أن من المهم إجراء استعراض سريع للسياسة المتعلقة بقوائم المرشحين المقبولين. فإذا كانت القوائم تتضمن مرشحين غير جاهزين للالتحاق بالعمل، فإن عملية التوظيف تستغرق وقتا طويلا بحيث يتعذر ملء الوظائف في الوقت المناسب. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ.

عدم وجود أي إشارة إلى تغييرات في إجراءات الاستقدام في مقر الأمم المتحدة

35 - لا ينص الأمر الإداري (ST/AI/2010/3 و ST/AI/2010/3/Amend.1) على الإنز بالاستقدام من القائمة في المقر. ومع ذلك، فقد أُنِحت للمديرين المكلفين بالتعيين أسماء المرشحين المؤهلين المدرجين في القائمة لاستقدامهم على سبيل الأولوية في غضون فترة الإعلان عن الوظيفة. وفي عام 2018، استعرض المجلس إعلانات محددة عن وظائف شاغرة في المقر ووجد أنه لم يتم، في بعض الحالات، استعراض سوى المرشحين المدرجين في القائمة. ولم يتم استعراض المرشحين الآخرين. ولاحظ المجلس أن عملية الاستقدام عملية معقدة تستغرق وقتا طويلا. والمديرون المكلفون بالتعيين مسؤولون عن تقييم مئات الطلبات إضافة إلى مسؤولياتهم الأساسية.

36 - وأكدت الإدارة أن الممارسة المتمثلة في الاختيار من قوائم المرشحين المقبولين قبل إقفال باب الترشيح لوظيفة شاغرة تتماشى مع السياسة الحالية.

37 - وأوصى المجلس الإدارة بأن تستعرض عملية الاستقدام لزيادة الشفافية وتبسيط الإجراءات واختصارها. وحددت الإدارة تاريخا مستهدفا لتنفيذ التوصية في الربع الثالث من عام 2019.

38 - وذكرت الإدارة أنها أطلقت مبادرة تركز على تبسيط عملية الاستقدام وتحسينها. وقد شارك ضمن هذا الجهد الابتكاري أكثر من 500 من أصحاب المصلحة في عملية تصميم تركز على المستعملين لجعل عملية الاستقدام على الإنترنت في نظام إنسبيرا أسرع وأسهل استعمالا.

39 - ويرى المجلس أن عملية الاختيار في المقر ليست شفافة لأنها لا تخضع لما يكفي من الضوابط. وذكرت الإدارة أن المناقشات جارية. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ.

عملية تشكيل القوات في نظام أوموجا

40 - في عام 2019، أوصى المجلس بأن تنفذ الإدارة عملية تشكيل القوات في نظام أوموجا (A/73/5 (Vol. II)، الفقرة 153). وذكر الأمين العام في تقريره أن إدارة الدعم العملياتي لاحظت أن دورها في عملية تشكيل القوات سيتمثل في توفير معلومات عن العناصر المتصلة بذكرات التفاهم والمسائل المتعلقة بسداد التكاليف. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى أن هذه العملية متعددة المستويات ويشارك فيها كثير من الشركاء، فستنشئ الإدارة فريقا عاملا يضم ممثلين للإدارات المعنية وفريق أوموجا. وعلى أساس نتائج مداولات الفريق العامل، ستحدد الإدارة أفضل طريقة لمعالجة توصية المجلس. ولم يحدد الأمين العام التاريخ المستهدف لتنفيذ التوصية (A/73/750، الفقرة 41).

41 - وفي عام 2020، ذكر الأمين العام في تقريره أن إدارة عمليات السلام وإدارة الدعم العملياتي شكلتا فريقاً عاملاً لإجراء استعراض ووضع مذكرة مفاهيمية لتنفيذ هذه التوصية. ولم يحدد الأمين العام التاريخ المستهدف لتنفيذ التوصية (A/74/709، الفقرتان 197 و 198).

42 - وفي تشرين الأول/أكتوبر 2020، أبلغت الإدارة المجلس بأن إجراءات بالغة الأهمية في عملية تشكيل القوات قد أدرجت في نظام أوموجا. حيث تدمج في نظام أوموجا العمليات المتعلقة ببيانات احتياجات الوحدات ومذكرات التفاهم. وتُدرج البيانات النهائية لاحتياجات الوحدات في مذكرات التفاهم تمسحياً مع ما قرره الجمعية العامة. وتشكل مذكرات التفاهم الموقعة أساساً لسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات. وتحسب التكاليف المسددة عن الأفراد النظاميين والمعدات المملوكة للوحدات المشكلة وتُعتمد في نظام أوموجا. وتنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام 2020 التي وافقت عليها الجمعية العامة في نظام أوموجا/إدارة القدرات النظامية، وإدماج عملية الإبلاغ عن قوام القوات وخاصيات الدفع مسألتان يعطي لهما فريق أوموجا الأولوية، ولا يمكن في الوقت الحاضر النظر في تنفيذ توصية المجلس. ولضمان النظر في غضون ذلك في النتائج التي توصل إليها المجلس، وبعد الانتهاء من إعداد دليل تشكيل القوات، ستُسجل جميع القرارات/السجلات الهامة المتعلقة باختيار الوحدات وتشكيلها في نظام تأهب قدرات حفظ السلام وفي نظام أوموجا لإجراء العمليات ذات الصلة. وستواصل إدارة عمليات السلام تقييم جدوى تنفيذ التوصية والجدول الزمني للتنفيذ، مع أصحاب المصلحة، ولا سيما إدارة عمليات السلام/مكتب إدارة سلسلة الإمدادات/الدائرة المعنية بتنسيق نظام أوموجا، من خلال فريق العمل المنشأ. وسيكون التاريخ المستهدف كانون الأول/ديسمبر 2021. ولم تقدم الإدارة أي وثائق داعمة لهذا البيان.

43 - ولا يستطيع المجلس أن يقيم ما إذا كانت الإدارة قد أحرزت أي تقدم في تنفيذ التوصية التي أقرتها الجمعية العامة في تموز/يوليه 2019، دون أي وثائق داعمة. وعلى وجه التحديد، يعد ما أفادت به بأن تنفيذ توصية المجلس لن ينظر فيه في الوقت الحاضر متناقضاً مع قرار الجمعية العامة.

44 - ويعتبر المجلس أن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ.

إدارة شؤون البائعين

45 - في عام 2019، أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة باستعراض إدارتها لشؤون البائعين، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمعايير الجيدة الشائعة في القطاعات المعنية، ثم إسناد مسؤوليات واضحة للقيام على سبيل الأولوية بتصحيح أوجه القصور المحددة (A/73/5 (Vol. II)، الفقرة 360).

46 - وأشار الأمين العام إلى التعليقات التي سبق أن قدمها في الفقرة 361 من التقرير (A/73/5 (Vol. II) المجلس وحدد التاريخ المستهدف لتنفيذ التوصية في الربع الأخير من عام 2019 (A/73/750، الفقرة 90). وفي عام 2020، ذكر في تقريره أن الإدارة تعترف بإجراء استعراض شامل للممارسات الحالية لإدارة شؤون البائعين وحدد التاريخ المستهدف لتنفيذ التوصية في الربع الأخير من عام 2020 (A/74/709، الفقرتان 231 و 232).

47 - وفي تشرين الأول/أكتوبر 2020، أبلغت الإدارة المجلس بأنه جرى تقديم تقارير أداة الإبلاغ عن الأداء السلبي فيما يتعلق بالعمود إلى جميع موظفي إدارة شؤون البائعين، بمن فيهم الموظفون العاملون في أمانة لجنة استعراض الموردين. وقررت الأمانة، بالتشاور مع شعبة المشتريات، ما إذا كان ينبغي تقديم

حالة من الحالات إلى لجنة استعراض الموردين لاستعراضها. وتناول دليل المشتريات تقييم أداء البائعين بحيث تم إسناد أدوار ومسؤوليات واضحة لأصحاب المصلحة في العملية. وقد بدأ التشغيل التجريبي لنظام التعليقات الآتية في نهاية شهر نيسان/أبريل 2020 وكان من المتوقع أن يبدأ العمل به في الربع الأخير من عام 2020. وقد بدأت الإدارة في استعراض الحالة المالية لجميع البائعين الذين تزيد قيمة عقودهم المبرمة مع الأمانة العامة عن 10 ملايين دولار. بيد أن الإدارة لم تقدم أي وثائق داعمة لبياناتها.

48 - وطلب المجلس معلومات إضافية من الإدارة نظرا لعدم تقديم وثائق داعمة. وكانت الإدارة قد صاغت 20 تقريراً لأداة الإبلاغ عن الأداء السلبي فيما يتعلق بالعقود لتسعة من البائعين. ولم ترسل أي من هذه التقارير إلى لجنة استعراض الموردين.

49 - وأعرب المجلس في تقريره عن توقعه بألا تكتفي الإدارة بتقديم معلومات عن رصد أداء البائعين، بل أن تقدم أيضا معلومات عن كيفية تحسين تسجيل البائعين وتعهد البيانات المتعلقة بالبائعين التي تشمل مجموعة البائعين (A/73/5 (Vol. II)، الفقرات 338-361). ويعتبر المجلس أن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ.

3 - الاستعراض المالي العام

50 - بلغت الميزانية المعتمدة لحفظ السلام للسنة المالية 2020/2019 ما مقداره 6,81 بلايين دولار، وهو ما يمثل انخفاضا نسبته 4,9 في المائة عن ميزانية السنة السابقة البالغة 7,16 بلايين دولار. وانخفض حجم الإنفاق بنسبة 5,8 في المائة في الفترة 2020/2019 ليبلغ 6,71 بلايين دولار، مقارنة بمبلغ 7,12 بلايين دولار في الفترة 2019/2018. وكان مبلغ 0,1 بليون دولار هو المبلغ غير المستخدم في الفترة 2020/2019، مقارنة بمبلغ 0,04 بليون دولار في الفترة 2019/2018.

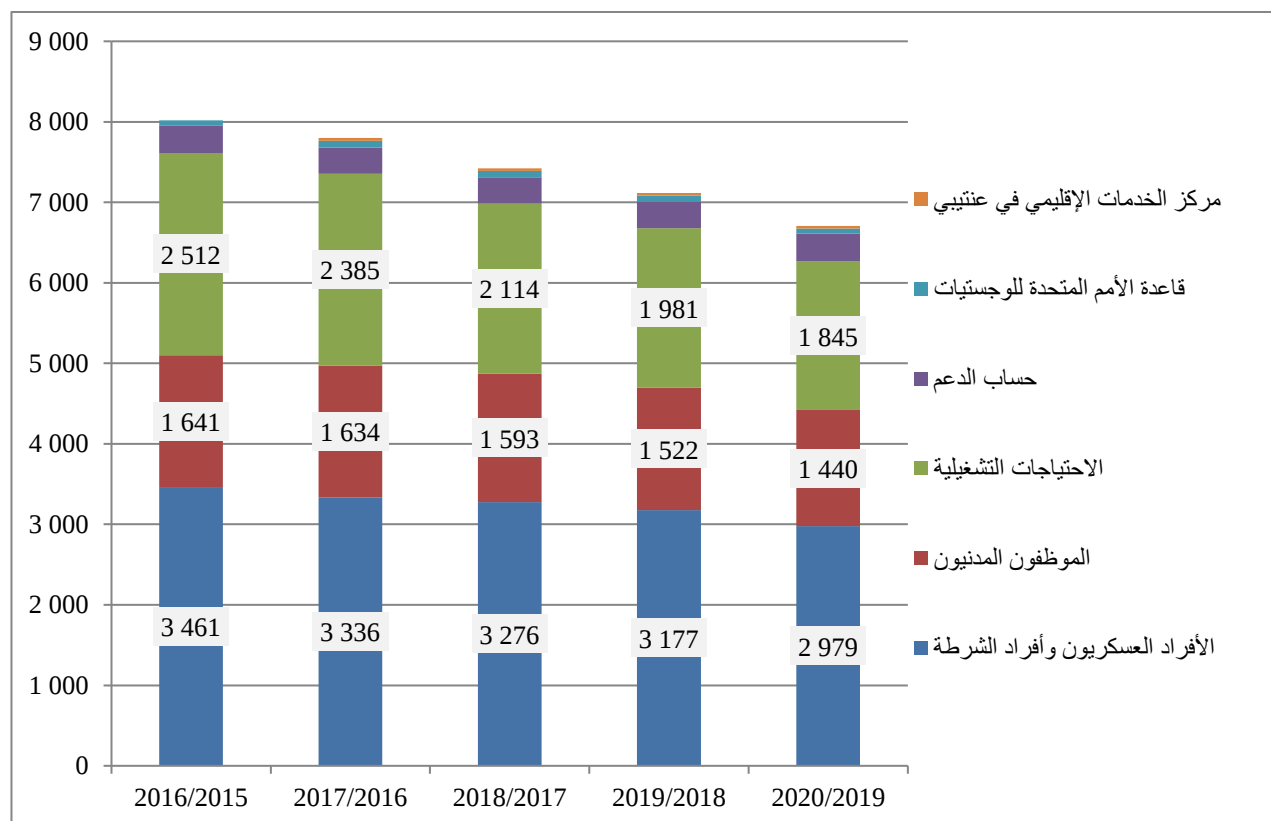
الاتجاه السائد في النفقات

51 - يبين الشكل الأول من الفصل الثاني أدناه الاتجاه السائد في النفقات. وترد في الجدول 1 من الفصل الثاني تفاصيل النفقات المتكبدة في إطار مجموعات الميزانية الثلاث (الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة، والأفراد المدنيين، والاحتياجات التشغيلية)، وحساب الدعم، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، ومركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، والتبرعات العينية خلال السنوات الخمس المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020.

الشكل الأول من الفصل الثاني

الاتجاه السائد في النفقات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



المصدر: البيانات المالية لعمليات حفظ السلام.

الجدول 1 من الفصل الثاني

نفقات عمليات حفظ السلام حسب المجموعة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

2020-2019	2019-2018	2018-2017	2017-2016	2016-2015	المجموعة
2 978,6	3 176,5	3 276,5	3 335,8	3 461,3	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
1 440,4	1 521,6	1 593,1	1 634,3	1 640,8	الموظفون المدنيون
1 844,9	1 980,7	2 114,5	2 384,5	2 512,3	الاحتياجات التشغيلية
348,9	324,7	325,8	327,1	335,9	حساب الدعم
63,3	82,1	80,2	82,2	67,1	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
35,4	31,4	32,8	36,3	–	مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي
0,7	0,8	0,9	1,0	2,8	التبرعات العينية
6 712,2	7 117,9	7 423,8	7 801,2	8 020,2	المجموع

المصدر: البيانات المالية لعمليات حفظ السلام.

الفروق بين الاعتمادات والنفقات

52 - تكبدت عمليات حفظ السلام نفقات قدرها 6,71 بلايين دولار قياساً إلى الميزانية المعتمدة البالغة 6,81 بلايين دولار، مما أدى إلى نقص في الإنفاق بمبلغ 0,1 بليون دولار. وقد زاد النقص في الإنفاق مقارنة بالسنة المالية السابقة، حين بلغ 0,04 بليون دولار. وتراوح مجمل النقص في الإنفاق بين 0,02 في المائة و 19,89 في المائة في البعثات البالغ عددها 13 بعثة.

إعادة توزيع مخصصات الميزانية

53 - بلغ مجموع مبلغ مخصصات الميزانية المعاد توزيعها للسنة المالية 2020/2019 ما مقداره 196,57 مليون دولار (2,9 في المائة من الميزانية الأصلية). وهذا المبلغ أقل مقارنة بالمبلغ المسجل في الفترة 2019/2018، حين بلغت مخصصات الميزانية المعاد توزيعها 231,63 مليون دولار (3,3 في المائة من الميزانية الأصلية) وأقل من المبلغ المسجل في الفترة 2018/2017، حين بلغت مخصصات الميزانية المعاد توزيعها 232,88 مليون دولار (3,2 في المائة من الميزانية الأصلية). وترد تفاصيل إضافية فيما يتعلق بمخصصات الميزانية المعاد توزيعها على مستوى البعثات في المرفق الثاني (تقارير الميزانية بحسب البعثة) للبيانات المالية (الفصل الخامس).

المركز المالي

54 - يختلف المركز المالي باختلاف كيانات عمليات حفظ السلام، لا سيما فيما يتعلق بالسيولة. وفي حين أن نسبة النقدية كانت أعلى أو قريبة من 1 بالنسبة لعدة بعثات وأنشطة دعم، فقد كانت قريبة من الصفر بالنسبة لبعثات أخرى في 30 حزيران/يونيه 2020. وذكرت الإدارة أن بعثتين (وهما بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو) اضطرتا إلى الاقتراض من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في السنة المالية 2020/2019 بسبب ضيق في السيولة. واضطر مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال إلى اقتراض مبلغ 35 مليون دولار من البعثة المتكاملة في مالي في تموز/يوليه 2020، ورد المبلغ في الشهر نفسه. وترد أدناه تفاصيل إضافية تفيد عنها الإدارة في الفصل الرابع.

55 - وبصفة عامة، زادت نسبة الأصول إلى الخصوم زيادة طفيفة من 1,07 إلى 1,11. وبعد تسجيل عجز في سنتين ماليتين (270,2 مليون دولار في الفترة 2019/2018 و 229,3 مليون دولار في الفترة 2018/2017)، سجلت عمليات حفظ السلام زيادة قدرها 3,6 ملايين دولار في الفترة 2020/2019. وفي السنة السابقة، أدى العجز والتسويات والخسائر الاكتوارية الناجمة عن الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين بمبلغ 222 مليون دولار إلى انخفاض قدره 492,2 مليون دولار في صافي الأصول وانخفاض في نسبة الأصول إلى الخصوم. ونظراً للزيادة المحققة في السنة المالية الجارية والمكاسب الاكتوارية الناجمة عن الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين بمبلغ 208,8 ملايين دولار، زاد صافي الأصول بمقدار 212,4 مليون دولار وزادت نسبة الأصول إلى الخصوم. إلا أن النسبة الحالية سجلت انخفاضاً طفيفاً، وهو ما يعزى أساساً إلى زيادة في الحسابات المستحقة الدفع إلى الدول الأعضاء. وسُجل انخفاض طفيف في كلا النسبتين اللتين تركزان على حالة السيولة (وهما نسبة السيولة السريعة ونسبة النقدية) (انظر الجدول 2 من الفصل الثاني). وظلت نسبة النقدية عند مستوى منخفض.

الجدول 2 من الفصل الثاني

نسب هيكل رأس المال

النسب	30 حزيران/يونيه 2020	30 حزيران/يونيه 2019	30 حزيران/يونيه 2018	30 حزيران/يونيه 2017	30 حزيران/يونيه 2016
مركز الأصول					
نسبة الأصول إلى الخصوم ^(أ)	1,11	1,07	1,19	1,19	1,17
مجموع الأصول: مجموع الخصوم					
نسبة التداول ^(ب)	1,25	1,27	1,23	1,22	1,17
الأصول المتداولة: الخصوم المتداولة					
مركز السيولة					
نسبة السيولة السريعة ^(ج)	1,11	1,12	1,08	1,06	1,04
النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل + الحسابات المستحقة القبض: الخصوم المتداولة					
نسبة النقدية ^(د)	0,47	0,49	0,45	0,66	0,60
النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل: الخصوم المتداولة					

المصدر: البيانات المالية لعمليات حفظ السلام.

- (أ) يشير ارتفاع النسبة (البالغة عادة 1 على الأقل) إلى قدرة الكيان على الوفاء بالتزاماته العامة.
- (ب) يشير ارتفاع النسبة (البالغة عادة 1 على الأقل) إلى قدرة الكيان على سداد خصومه المتداولة.
- (ج) نسبة السيولة السريعة هي نسبة أكثر تحفظاً من نسبة التداول لأنها لا تشمل المخزونات والأصول المتداولة الأخرى التي يصعب تحويلها إلى نقدية. ويدل ارتفاع النسبة على أن وضع الأصول المتداولة يتسم بمستوى أعلى من السيولة.
- (د) نسبة النقدية هي مؤشر على ما يملكه الكيان من سيولة، إذ أنها تقيس حجم النقدية أو مكافئات النقدية أو الأموال المستثمرة المتوافرة ضمن الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.

استعراض العمر النافع للأصول

56 - لاحظ المجلس أن الإدارة لا تزال تعمل على استعراض تقديرات العمر النافع للأصول، وفقاً لتوصيات المجلس في هذا الصدد (انظر المرفق الثاني من الفصل الثاني)، وهو الاستعراض الذي كان من المقرر في البداية أن ينتهي في الفترة 2020/2019. وقررت فرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق جمع بيانات العمر النافع من جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة من أجل ضمان اتباع نهج منسق في منظومة الأمم المتحدة. ونتيجة ذلك، يمكن إجراء تسوية للقيم الدفترية الصافية للأصول، وكذلك صافي الأصول في السنة المالية المقبلة.

4 - الميزانية والشؤون المالية

أثر جائحة كوفيد-19 على المراجعة المالية

57 - على النحو المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه، اضطر المجلس إلى إجراء المراجعة المالية للفترة 2020/2019 عن بُعد. وقد أثر ذلك على النهج الذي يتبعه المجلس في المراجعة المالية. وعلى وجه الخصوص، لم يتمكن المجلس من تفتيش الممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزون في الموقع، ومن مراقبة

إجراءات الجرد والتحقق التي تقوم بها الإدارة. واستخدم المجلس إجراءات بديلة لمراجعة الحسابات لاستقاء أدلة كافية ومناسبة من مراجعة الحسابات لتوفير أساس يقيم عليه رأيه. وعلاوة على ذلك، تمكن المجلس من الاستفادة من المعلومات التي حصل عليها في عمليتي مراجعة الحسابات السابقتين. ونظرا إلى أن المجلس ركز على مشروع وقف تشغيل نظام غاليليو ومشروع تسوية المخزون المادي واستخدامه الأمثل في الفترتين 2018/2017 و 2019/2018 (A/73/5 (Vol. II)، الفقرات 23-60، و A/74/5 (Vol. II)، الفقرات 30-41)، فقد جرى تقييم بندي الممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزونات بالإضافة إلى العمليات الأساسية تقييما شاملا في تلك السنتين. وعلاوة على ذلك، بدأ تطبيق تدابير الإغلاق الشامل ونشأت أوجه اختلال أخرى في آذار/مارس 2020، مما يعني أن عمليات حفظ السلام عملت بانتظام خلال ما يقارب ثلاثة فصول من السنة المالية. وطلب المجلس أيضا، تمشيا مع توصيته الواردة في تقريره السابق (A/74/5 (Vol. II)، الفقرة 39)، عروضاً مكتوبة من جميع رؤساء البعثات ومديري مركزي الخدمات مفادها أن عمليات التحقق المادي أجريت وفقا للقاعدة 105-21 من النظام المالي والقواعد المالية والسياسات التي وضعها الأمين العام، وقد تلقى المجلس هذه العروض. وعن طريق الاستعانة بهذه الوسائل تمكن المجلس، فيما يخص السنة المالية 2020/2019 فقط، من الحصول على أدلة كافية ومناسبة من مراجعة حسابات عمليات حفظ السلام من خلال مراجعة الحسابات عن بُعد.

أوجه القصور المتعلقة بنفقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في إطار حساب الدعم

معلومات أساسية

58 - طلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى المجلس إجراء استعراض لنفقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (A/74/809، الفقرة 23) فيما يتعلق بالحادثين التاليين:

(أ) نظرا للزيادة في الإنفاق عن المعتمد في الميزانية تحت بند تكاليف المرتبات، لم يتمكن حساب الدعم من تغطية حصة قدرها 5,3 ملايين دولار من مساهمته في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للفترة 2019/2018. وقد استوفي جزء من هذه الاحتياجات بواسطة الأرصدة الحرة لتسع من عمليات حفظ السلام من خلال تقسيم التكاليف على أساس الحصة التناسبية لحساب الدعم (2,8 مليون دولار). وأُرجئ المبلغ المتبقي إلى الفترة 2020/2019 في إطار حساب الدعم (2,5 مليون دولار) (المرجع نفسه، الفقرة 22)؛

(ب) أشارت اللجنة الاستشارية إلى ملاحظاتها وتوصياتها بشأن عدم دقة البيانات المستخدمة في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وطلبت إلى الأمانة العامة أن توافيها بالنفقات المدرجة في الميزانية والنفقات الفعلية الشهرية للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في إطار الميزانية العادية وحساب الدعم والموارد الخارجة عن الميزانية، إلا أنها لم تتلق تلك النفقات (المرجع نفسه، الفقرة 24).

59 - وتُدفع حصة عمليات حفظ السلام من التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة من خلال حساب الدعم. وأنشأت الجمعية العامة حساب دعم عمليات حفظ السلام، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 1990، في قرارها 258/45. وبدأ تشغيل الحساب في 1 أيار/مايو 1990 كمساندة لوظائف تخفيف عبء العمل التي كانت تُموّل من الميزانيات المستقلة لعمليات حفظ السلام العاملة الخمس في ذلك الوقت (A/63/767، الفقرة 50). وبمرور الزمن، تغير الدور الأساسي لحساب الدعم من المساندة إلى دور مركز لخدمات الدعم،

وذلك مع تطور طابع البعثات والطلبات الملقاة على عاتق أفراد عمليات حفظ السلام (A/63/841، الفقرة 42).

عدم الامتثال لآلية تمويل حساب الدعم

60 - وافقت الجمعية العامة أول الأمر على آلية التمويل الحالية لحساب الدعم في عام 1996 في قرارها 221/50 بـ. وكانت اللجنة الاستشارية قد اقترحت أن يُحدّد حجم الموارد على أساس سنوي لتلبية احتياجات حساب الدعم في السنة التالية استناداً إلى تحليل مقنع لاحتياجات المساندة الإجمالية (A/50/897، الفقرة 37). وأضافت أنه "بمجرد أن توافق الجمعية العامة على الحد الأدنى من الاحتياجات من الموارد لفترة الاثني عشر شهراً [...] في إطار حساب الدعم، يجري توزيع هذه الاحتياجات بالتناسب فيما بين فرادى ميزانيات عمليات حفظ السلام" (المرجع نفسه). وبناء على استفسار من اللجنة الاستشارية، اقترح المراقب المالي عدم تغيير مبالغ حساب الدعم الموزعة بالتناسب لكل بعثة لفترة الاثني عشر شهراً، وذلك لضمان توافر تمويل كاف ويمكن التنبؤ به للمساندة في المقر لهذه الفترة (المرجع نفسه، المرفق الثاني، التذييل، الفقرة 3). وأيدت الجمعية العامة هذين المقترحين في قرارها 221/50. ومن ثم، في حين يتم تعيين الحد الأدنى من الاحتياجات، فإن آلية التمويل لا تسمح للأمانة العامة بتغيير تكاليف حساب الدعم التي تُوزع بالتناسب لكل بعثة في وقت لاحق. وفيما يتعلق بالبعثات، فإن القاعدة العامة المتبعة وفقاً للبند 2-5 من النظام المالي والقواعد المالية هي أنه يتعين تسليم الأرصدة الحرة.

أسباب وجود عجز قدره 5,3 ملايين دولار وعدم الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية

61 - نجم العجز البالغ 5,3 ملايين دولار المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة عن إيلاء الأولوية لمدفوعات المرتبات في حساب الدعم. والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو جزء من اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى الواردة في إطار الاحتياجات التشغيلية. وتُدرج المرتبات في الميزانية تحت بند الموظفين المدنيين. وأعدت الأمانة العامة توزيع الأموال من الاحتياجات التشغيلية إلى الموظفين المدنيين. وعلى هذا النحو، فإن استخدام الأرصدة الحرة الخاصة بالبعثات التسع كان نتيجة للزيادة في الإنفاق تحت بند تكاليف المرتبات، وليس تحت بند التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

62 - وأوضحت الأمانة العامة أن الزيادة في الإنفاق تحت بند الموظفين المدنيين ترجع إلى انخفاض معدل الشواغر عما كان مدرجا في الميزانية وإلى الزيادة التي أدخلتها لجنة الخدمة المدنية الدولية على مضاعف تسوية مقر العمل، والتي لم تكن مدرجة في الميزانية بسبب توقيت الزيادة (A/73/793، الفقرات 16-22). وعلاوة على ذلك، ذكرت الأمانة العامة أن كشوف المرتبات لشهر حزيران/يونيه 2019 صُرفت بطريقة آلية ولم يكن من الممكن تجنبها، في حين لم تُدفع المساهمات في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة قبل تموز/يوليه 2019. ولاحظت الأمانة العامة أن التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة عمل باحتياطي نقدي لمدة شهر واحد، وبالتالي لم يتعطل. وقد أذن المراقب المالي باستخدام الأرصدة الحرة الخاصة بتسع بعثات لحفظ السلام بموجب مذكرة مؤرخة 15 آب/أغسطس 2019. وأبلغ الأمين العام الجمعية العامة باحتمال حدوث زيادة في الإنفاق في الفترة 2018/2019، وعن اعتزامه، إذا لزم الأمر، تسجيل التزامات صحيحة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بمبلغ قدره 6 ملايين دولار في الفترة 2019/2020.

- 63 - ويُقر المجلس بأن الأمانة العامة وجدت نفسها في مأزق. غير أن الإجراءات التي تتخذها الأمانة العامة ليست مشمولة بالنظام المالي والقواعد المالية. وعلاوة على ذلك، يتعين على البعثات ومركز الخدمات إدارة الموارد دون الرجوع إلى الأرصدة الحرة الخاصة بكيانات الميزانية الأخرى.
- 64 - وذكرت الإدارة أن استخدام الأرصدة الحرة الخاصة ببعثات حفظ السلام لتغطية نفقات حساب الدعم، يمثل، في رأيها، للنظام المالي والقواعد المالية.
- 65 - ويشدد المجلس على أهمية الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية.

الافتقار إلى بيانات عن تكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في إطار حساب الدعم

- 66 - يلاحظ المجلس أنه ليس بمقدور الإدارة الفصل بين المتقاعدين من وظائف في إطار الميزانية العادية، والمتقاعدين من وظائف في إطار الموارد الخارجة عن الميزانية، والمتقاعدين من وظائف في إطار عمليات حفظ السلام (A/74/5 (Vol. I)، الفقرات 82-89). لذا تم، فيما يتعلق بتقييم خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، تقسيم الخصوم المتعلقة بالمتقاعدين على أساس تكوين الموظفين العاملين في عام 2009. ويفترض المجلس أن النهج نفسه يُتبع فيما يتعلق بالنفقات الشهرية من الميزانية المخصصة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ويعني ذلك أن 15 في المائة من التكاليف المستمرة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تُمول من ميزانية حفظ السلام. وأرسل المجلس إلى الأمانة العامة في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2020 استبياناً بشأن تمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تضمن المسألة المتعلقة بالنسبة المئوية للتمويل، ولكنه لم يلقَ رداً إلا بعد الانتهاء من مشروع تقريره في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020. ووفقاً للجدول 3 من التقرير A/73/849، لم يتم التقيد بالنسبة التقريبية البالغة 15 في المائة. وعلاوة على ذلك، كانت في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017 نسبة الموظفين العاملين المبلغ عنها في البيانات المالية الواردة في المجلد الأول وحفظ السلام 1:1 بالفعل، مما يعني أن حصة حفظ السلام من المتقاعدين قد زادت على الأرجح.

- 67 - ويلاحظ المجلس بقلق انعدام الشفافية والتعاون ويشير إلى الفقرة 3 من مرفق النظام المالي والقواعد المالية. ونتيجة لذلك، لم يتمكن المجلس من إجراء تقييم كامل للكيفية التي حددت بها الأمانة العامة حصة حساب الدعم من نفقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وكان المجلس قد أوصى، في تقريره السابق، بأن تصحح الأمانة العامة بيانات خدمة الموظفين ومشاركاتهم في الرعاية الصحية لأغراض تقييم خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (A/74/5 (Vol. II)، الفقرة 49). وينبغي توسيع نطاق تصحيح البيانات لإتاحة حساب النفقات الشهرية للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في إطار حساب الدعم على النحو المناسب. وفي الوقت الراهن، من المحتمل أن تكون حصة حفظ السلام المدفوعة منخفضة للغاية في حين يحتمل أن تكون حصة الميزانية العادية مرتفعة للغاية.

- 68 - ويوصي المجلس بأن تحدد الإدارة حصة حساب الدعم من نفقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة استناداً إلى التكاليف الفعلية المتكبدة في إطار عمليات حفظ السلام.

- 69 - وقبلت الإدارة هذه التوصية واعترفت بإمكانية تصحيح توزيع تكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بالتناسب. ولاحظت أن الحصص التناسبية من نفقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للعمليات المندرجة في الميزانية العادية وعمليات حفظ السلام والعمليات الخارجة عن الميزانية هي حصص ضرورية

بسبب الافتقار إلى المعلومات اللازمة عن الفصل بين المتقاعدين. بيد أن الإدارة لاحظت أنه مع بدء العمل بالنظام المركزي المتكامل لتخطيط الموارد (أوموجا)، أصبحت المعلومات المتعلقة بالمتقاعدين الجدد متاحة بسهولة. وذكرت فضلا عن ذلك أنه بمرور الوقت، تقلصت مجموعة المتقاعدين المسنين الذين لا يمكن الفصل بينهم.

تقدير حصص تكاليف الرعاية الصحية في تقييم خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بأقل من قيمتها الحقيقية

70 - قام خبير ائكتواري مستقل بتحديد قيمة خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في البيانات المالية. واستند الخبير الائكتواري في حسابه إلى حصة إجمالية من تكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تتحملها الأمم المتحدة. وذكر في تقرير الخبير الائكتواري أن الأمم المتحدة تتحمل إجمالا 75 في المائة من تكاليف خطة التأمين الصحي، و 66 في المائة من تكاليف خطط التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية وخطة جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة، و 50 في المائة من تكاليف خطة الأمم المتحدة العالمية⁽⁴⁾. ولاحظ المجلس أن المتقاعدين المؤمن عليهم في إطار جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة هم في الواقع وحدهم الذين ساهموا في تكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على النحو الذي حسبه الخبير الائكتواري. ولاحظ المجلس أن هذا الحال لا ينطبق على جميع خطط التأمين الصحي الأخرى⁽⁵⁾.

71 - ووجد المجلس أنه بالنسبة للمتقاعدين المشمولين بخطة التأمين الصحي، بلغت حصة الأمم المتحدة من التكاليف 75 في المائة بالنسبة للمتقاعدين الذين لديهم أقل من مئالين اثنين، ولكنها بلغت 80 في المائة بالنسبة للمتقاعدين الذين لديهم مئالان أو أكثر. وكانت الفروق أكبر بالنسبة للمتقاعدين المؤمن عليهم في إطار خطط التأمين في الولايات المتحدة وخطة الأمم المتحدة العالمية. واعتمدت حصة مساهمات الأمم المتحدة على المعاش التقاعدي للمتقاعد وعدد المئالين، وبالنسبة لخطة الأمم المتحدة العالمية، على المنطقة التي يقيم فيها المتقاعد:

(أ) بالنسبة لخطط التأمين في الولايات المتحدة، حدد المجلس 444 حالة مختلفة من التغيرات في تقاسم التكاليف. وبلغت حصة الأمم المتحدة من التكاليف 66 في المائة أو أقل في 54 من هذه التغيرات. وتراوح حصص الأمم المتحدة من التكاليف بين 57 و 97 في المائة؛

(ب) بالنسبة لخطة الأمم المتحدة العالمية، حدد المجلس أيضا 444 حالة مختلفة من التغيرات في تقاسم التكاليف. وبلغت حصة الأمم المتحدة من التكاليف 50 في المائة أو أقل في 111 من هذه التغيرات. وتراوح حصص الأمم المتحدة من التكاليف بين 23 و 93 في المائة.

(4) بناء على طلب، ذكرت الإدارة أن هذه الحصص مستمدة من المرفق الثاني للتعميم الإعلامي ST/IC/2015/8 والفقرة 8 (ب) من التعميم الإعلامي ST/IC/2019/14، ومن قواعد جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة. ويذكر عدد من خطط التأمين الصحي الأصغر حجما في إطار خطة الأمم المتحدة العالمية لأغراض هذا التقرير.

(5) شمل التقييم الائكتواري للفترة 2020/2019 ما عدده 12 596 موظفا عاملا و 12 172 موظفا متقاعدا. ومن بين هؤلاء، كان 8 878 من الموظفين مشمولين بخطة التأمين الصحي، و 9 21 بخطة التأمين في الولايات المتحدة، و 2 466 بخطة جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة، و 7 429 بخطة الأمم المتحدة العالمية. أما الموظفون العاملون والمتقاعدون المتبقون فلا يحصلون إلا على تغطية خدمات طب الأسنان.

72 - ولاحظ المجلس أن ارتفاع حصص الأمم المتحدة من التكاليف ينطبق عموماً على المعاشات التقاعدية المنخفضة والعكس بالعكس. والمعاشات التقاعدية المنخفضة أكثر انتشاراً من المعاشات التقاعدية المرتفعة. ولاحظ المجلس أيضاً أن تقرير الخبير الاكتواري ذكر أن الموظف العامل يدفع في الواقع جزءاً من إجمالي تكاليف الخطة أكبر من الجزء الذي يدفعه الموظف المتقاعد. وأضاف الخبير الاكتواري أنه رغم ذلك، تستخدم في التقييم النسب المئوية المذكورة أعلاه، وفقاً للممارسة المتبعة عادة في عمليات حفظ السلام.

73 - وذكرت الإدارة أن خلفية الأحكام المتعلقة بتقاسم التكاليف تتمثل في مبادئ التضامن، أحدهما يأخذ في الاعتبار مستويات الدخل، والآخر يتعلق بتوفير الإعانة المالية بين الأجيال. ويتيح ثاني المبدأين مساهمة الموظفين العاملين بقدر أكبر، ومن ثم الحصول على إعانات أقل، لتمكين المشتركين في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة من المساهمة بقدر أقل، وبالتالي زيادة ما تدفعه الأمم المتحدة من إعانة لتغطية أقساطهم. ولاحظت الإدارة أنه بالنظر إلى تطبيق مبادئ التضامن المذكورين أعلاه، فإن الموظفين العاملين والمشاركين في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة يُعاملون كمجموعة واحدة، وأن نسب تقاسم تكاليف الرعاية الصحية المختلفة على مستوى فرادى المستفيدين ستتقارب عموماً مع نسب التقاسم المعتمدة.

74 - ويرى المجلس أن حصص الأمم المتحدة من التكاليف المفترضة لأغراض التقييم الاكتواري لخصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لا تعكس في معظم الحالات حصص الأمم المتحدة من التكاليف التي هي أكثر ارتفاعاً بحكم الواقع. وعلى وجه الخصوص، فإن الموظفين المؤمن عليهم في خطط التأمين في الولايات المتحدة وخطة الأمم المتحدة العالمية الذين يمثلون ثلثي مجموع الموظفين، يسهمون في الغالب بمقدار أقل بكثير مما هو مفترض في التقييم الاكتواري. ولذلك يرى المجلس أن خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المسجلة في البيانات المالية قد تكون قدرت بأقل من قيمتها الحقيقية. وينبغي أن تحدد الإدارة تقاسم التكاليف الفعلية بين الأمم المتحدة والمستفيدين من التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وأن تبلغه إلى الخبير الاكتواري لكي تُبين على النحو المناسب حصص الأمم المتحدة من التكاليف في تقييم خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

75 - ويوصي المجلس بأن تحدد الإدارة تقاسم التكاليف الفعلية للرعاية الصحية بين الأمم المتحدة والمستفيدين من التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وأن توفي الخبير الاكتواري به لكي تُبين على النحو المناسب حصص الأمم المتحدة من التكاليف في التقييم المقبل لخصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

76 - ووافقت الإدارة على التوصية التي تدعوها إلى موافاة الخبير الاكتواري بنسب تقاسم التكاليف الفعلية للرعاية الصحية، وذكرت أنها ستواصل مناقشة التوصية مع الخبير الاكتواري.

مواطن الضعف في نموذج التمويل الجديد لأنشطة الدعم

77 - أشار المجلس، في تقريره السابق، إلى أن ترتيبات التمويل الحالية لأنشطة دعم حفظ السلام لا تعكس التغييرات الناجمة عن الإصلاح الإداري. وأوصى المجلس بأن تقترح الإدارة ترتيبات تمويل جديدة لدعم حفظ السلام، وتحديدًا للإدارات في المقر ومركز الخدمات الإقليمي في عنتبي وقاعدة الأمم المتحدة للجسّيات في برينديزي، على نحو يعكس تصنيف قاعدة الأمم المتحدة للجسّيات ومركز الخدمات الإقليمي باعتبارهما كيائين تابعين لإدارة الدعم العملياتي التي تقدم الخدمات إلى الأمانة العامة بأسرها بعد الإصلاح الإداري (A/74/5 (Vol. II)، الفقرة 242).

78 - وفي آذار/مارس 2020، اقترح الأمين العام نموذجاً جديداً لتمويل كل من إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العملياتي (انظر A/74/761). وتواصل تمويل هاتين الإدارتين من خلال موارد الميزانية البرنامجية (المجلد الأول) وحساب الدعم (المجلد الثاني). وتضمن المقترح التغييرات التالية:

(أ) عرض الميزانيات: تُقدّم الاحتياجات الإجمالية من الوظائف ومن غير الوظائف في إطار الميزانية البرنامجية، وليس في مقترحات ميزانية مختلفة بعد الآن. وتُدرج حصة حساب الدعم على أنها منحة تناسبية؛

(ب) أساس تقاسم التكاليف: يجري تقاسم التكاليف على أساس مستويات ملاك الموظفين بين أنشطة حفظ السلام والأنشطة غير المتعلقة بحفظ السلام، على النحو الذي يمثله العدد الحالي للوظائف الثابتة والعدد الحالي للوظائف الممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة.

79 - ولاحظ المجلس أن هذا المقترح لم يشمل سوى إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العملياتي. وتقوم إدارات وكيانات أخرى أيضاً بدعم أنشطة الميزانية البرنامجية وميزانية حفظ السلام على حد سواء. وشملت ميزانية السنة المالية 2020/2019 لحساب الدعم 14 كيانا آخر.

80 - وعموماً، يرى المجلس أن من المهم ألا يُستخدم حساب الدعم إلا لمساندة عمليات حفظ السلام ودعمها في المقر وفقاً للفقرة 5 من قرار الجمعية العامة 295/71.

81 - ويقر المجلس بالمزايا المحتملة لتوحيد عرض مقترحات الموارد، على سبيل المثال بغرض تتبع أداء الميزنة القائمة على النتائج لكل إدارة. ومع ذلك، يرى المجلس أن هناك مجالاً للتحسين:

(أ) يرى المجلس أن مواطن الضعف في ترتيبات التمويل الحالية المبينة في المقترح لا تقتصر على إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العملياتي، بل تمتد لتشمل جميع الكيانات التي يشارك في تمويلها حساب الدعم. ويقتصر نطاق نموذج التمويل الجديد على هاتين الإدارتين. وينصح المجلس بأن يشمل النموذج الجديد أيضاً الإدارات والكيانات الأخرى (مثل إدارة عمليات السلام، وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، ومكتب الشؤون القانونية)؛

(ب) يرى المجلس كذلك أن أساس تقسيم التكاليف (حصة إجمالي ملاك الموظفين) هو أساس غير دقيق. ولا تعكس هذه الحصة إلا بشكل مبهم مدى أداء كيانات حفظ السلام أو كيانات الميزانية البرنامجية لمهامها. ولم ينظر الأمين العام في إمكانية استخدام منهجيات أخرى، مثل تحليل عبء العمل. ويرى المجلس أن التغييرات الناجمة عن الإصلاح الإداري (مثل تفويض السلطة الجديد)، بما في ذلك نموذج التمويل الجديد المقترح، تستدعي إجراء تحليل أكثر دقة. فمن خلال تحليل عبء العمل، يمكن تحديد نسبة عبء العمل المتعلق بالميزانية البرنامجية إلى عبء العمل المتعلق بميزانية حفظ السلام. وسيلزم، مع ذلك، القيام في إطار النموذج الجديد المقترح لتقديم الخدمات على الصعيد العالمي، بتحليل أعباء العمل بالنسبة للعديد من العمليات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تفويض السلطة إلى رؤساء بعثات حفظ السلام قد أدى على الأرجح إلى خفض عبء العمل الواقع على عاتق الأمانة العامة وزيادة عبء العمل الواقع على عاتق بعثات حفظ السلام. ويمكن إدراج هذا التحول في عبء العمل في التحليل الشامل لعبء العمل. وإجمالاً، سيوفر إجراء هذا التحليل قدراً أكبر من الشفافية للدول الأعضاء.

82 - ولاحظت اللجنة الاستشارية وجود أوجه قصور مماثلة وأشارت إلى توصية المجلس ذات الصلة المقدمة في العام السابق (انظر A/74/7/Add.32).

83 - ويوصي المجلس بأن تعيد الإدارة تقييم أساليب أخرى، بما في ذلك تحليل لعبء العمل يلائم الغرض المراد منه، لتحديد تقسيم أدق للتكاليف بين الميزانية العادية وميزانية حفظ السلام لتمويل الإدارات التي يشملها نموذج التمويل الجديد.

84 - ويوصي المجلس بأن تقترح الإدارة إدراج جميع الكيانات الأخرى التي تمول بشكل مشترك من حساب الدعم في نموذج التمويل الجديد.

85 - ولم تقبل الإدارة هاتين التوصيتين. وذكرت أن نموذج التمويل الجديد لا يشمل سوى إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العملي، لأن قياس المتابعة لم يكن متوخى في البداية إلا بالنسبة لهاتين الإدارتين. وذكرت الإدارة كذلك أن هذا النموذج يمكن تطبيقه أيضاً على كامل هيكل السلام والأمن أو على جزء منه. وأشارت فضلاً عن ذلك إلى أنها نظرت في توشي منهج تحليل عبء العمل، بيد أنها أعرضت عن ذلك. فقد افترضت أن الجهد اللازم للقيام بتحليل عبء العمل كبير إلى حد يُثنيها عن القيام بحسابه على أساس سنوي، وأن هذا التحليل لن يتسم بالشفافية بالنسبة للدول الأعضاء، وأنه سيستند إلى حسابات داخلية للأمانة العامة بدلا من ربطه بمقررات الجمعية العامة.

86 - ويؤكد المجلس أن الطريقة الحالية لتحديد الحصة من التكاليف غير دقيقة وينبغي التحقق منها من خلال تطبيق طرق بديلة. ويرى المجلس كذلك أنه سيكون من المناسب إجراء تحليل لعبء العمل. ويمكن تكييف نطاق هذا التحليل وعمقه بما يلائم الغرض المراد منه. كما رأت اللجنة الاستشارية أن هناك منهجيات أخرى، مثل تحليل عبء العمل، تستحق مزيداً من الدراسة.

تحسين التقرير المالي وفقاً للمبدأ التوجيهي 2 المتعلق بالممارسات الموصى بها من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

87 - يقدم المبدأ التوجيهي 2 المتعلق بالممارسات الموصى بها توجيهات بشأن إعداد وعرض مناقشة البيانات المالية وتحليلها. والغرض من المناقشة والتحليل هو مساعدة المستخدمين على فهم المركز المالي والأداء المالي والتدفقات النقدية المعروضة في البيانات المالية (المبدأ التوجيهي 2 المتعلق بالممارسات الموصى بها، الفقرة 1).

88 - وليس الالتزام بالمبدأ التوجيهي 2 أمراً يلزم به أي كيان حتى يكون ممثلاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. غير أن الإبلاغ وفقاً للمبدأ التوجيهي 2 يشكل ممارسة موصى بها. ويقترح هذا المبدأ التوجيهي أن تتضمن مناقشة البيانات المالية وتحليلها المعلومات التالية:

(أ) لمحة عامة عن عمليات الكيان والبيئة التي يعمل فيها؛

(ب) معلومات عن أهداف الكيان واستراتيجياته؛

(ج) تحليل للبيانات المالية للكيان، بما في ذلك التغيرات والاتجاهات الهامة في المركز المالي

للكيان وأدائه المالي وتدفقاته النقدية؛

(د) وصف للمخاطر الرئيسية وأوجه عدم اليقين التي يواجهها الكيان والتي تؤثر على مركزه المالي وأدائه المالي وتدفقاته النقدية.

89 - وتنتشر عمليات حفظ السلام تقريراً مالياً (انظر الفصل الرابع) مشفوعاً ببيانات مالية هو بمثابة مناقشة وتحليل للبيانات المالية. وقارن المجلس المعلومات الواردة في الفصل الرابع للفترة 2020/2019 بمتطلبات المبدأ التوجيهي 2 المتعلق بالممارسات الموصى بها. ووجد المجلس أن عمليات حفظ السلام قدمت تحليلاً للبيانات المالية، غير أن الفصل الرابع يفتقر إلى المعلومات الموصى بها بشأن المجالات الثلاثة الأخرى.

90 - وحيثما تتضمن مناقشة البيانات المالية وتحليلها معلومات ترد أيضاً في البيانات المالية، ينبغي عدم الاكتفاء فيها بمجرد تكرار ما يرد في البيانات المالية، بل ينبغي أيضاً إيراد تحليل وشرح للكيفية التي تؤثر بها البنود والمعاملات والأحداث على المركز المالي للكيان وأدائه المالي وتدفقاته النقدية. وينبغي أن تتضمن مناقشة البيانات المالية وتحليلها إحالات مرجعية إلى البيانات المالية عند الاقتضاء لتفادي ازدواجية المعلومات (المبدأ التوجيهي 2 المتعلق بالممارسات الموصى بها، الفقرة 18). ويمكن أن يمثل أحد الأمثلة على الازدواجية المحتملة في "لمحة عامة عن عمليات الكيان والبيئة التي يعمل فيها" وفقاً للفقرة 16 (أ) من المبدأ التوجيهي 2، و " (أ) مقر الكيان وشكله القانوني، والولاية القضائية التي يعمل ضمنها؛ (ب) وصف لطبيعة عمليات الكيان وأنشطته الرئيسية" وفقاً للمعيار 1-150 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، حيث إن هذه المعلومات الأخيرة تُدرج في الملاحظة 1.

91 - واستعرض المجلس أيضاً مدى التزام كيانات الأمم المتحدة الأخرى بالمبدأ التوجيهي 2 المتعلق بالممارسات الموصى بها. ولاحظ المجلس أن عدة كيانات طبقت بالكامل المبدأ التوجيهي، في حين أن كيانات أخرى، بما فيها عمليات حفظ السلام، لم تفعل ذلك. واستخدمت عدة كيانات الفصل الرابع لنشر مناقشتها وتحليلها للبيانات المالية إلى جانب بياناتها المالية، ولكنها لم تذكر أي شيء بشأن السياق التشغيلي والمخاطر.

92 - ويرى المجلس أن هذا التباين فيما بين كيانات الأمم المتحدة يجعل التقارير أكثر صعوبة من حيث المقارنة وأقل سهولة من حيث الاستخدام. وبدأت الأمم المتحدة بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لتحسين اتساق البيانات المالية وقابليتها للمقارنة نتيجة لمتطلباتها وإرشاداتها المفصلة الواردة في كل معيار (انظر A/60/846/Add.3).

93 - ويرى المجلس كذلك أنه ينبغي لجميع كيانات الأمم المتحدة أن تتعاون لاعتماد صيغة للتقارير المالية توائم المبدأ التوجيهي 2 المتعلق بالممارسات الموصى بها. ويجب أن تتوخى هذه المواءمة الاتساق في الهيكل والمحتوى والمصطلحات. ويمكن أن تعرض هذه المسألة على فرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق. ومن شأن تقديم معلومات إضافية في الفصل الرابع تعزيز المساءلة واتخاذ القرارات من جانب مستخدمي البيانات المالية، مما يسهم في تحقيق أهداف المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

94 - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بمواءمة تقريرها المالي (الفصل الرابع) مع المبدأ التوجيهي 2 المتعلق بالممارسات الموصى بها من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى.

95 - وقبلت الإدارة هذه التوصية. ولاحظت أن صيغة التقرير المالي تطورت نتيجة شراكة طويلة الأمد مع المجلس وأن التقرير المالي يركز على تحليل البيانات المالية والمخاطر المالية. وذكرت الإدارة أن مناقشة الجوانب التشغيلية، مثل الاستعراض العام للأهداف/الاستراتيجية والمخاطر التشغيلية، يجري تناولها في تقرير أداء الميزانية الخاص بالبعثات. ولاحظت الإدارة كذلك أن المجلس قد تبنى وجهة نظر أوسع نطاقا بشأن إمكانية مقارنة الإبلاغ المالي واتساقه في كيانات منظومة الأمم المتحدة.

5 - تفويض السلطة

مواطن الضعف في نظام مساعدة الموظفين

96 - منذ عام 2013، تقوم الإدارة بتنفيذ نظام أوموجا المركزي القائم على برمجية SAP بصورة متواصلة. ولا يستخدم نظام أوموجا فقط لتسجيل المعاملات لأغراض الإبلاغ المالي، بل يُستخدم أيضا، على سبيل المثال، في إدارة الموارد البشرية والمشتريات والممتلكات. واستعرض المجلس مرارا كيفية تتبّع أوجه المساءلة عن المعاملات التي تُجرى في نظام أوموجا. ووفقا للنظام المالي والقواعد المالية، يلزم التصديق على معاملات إدارية معينة والموافقة عليها، وتقتصر مسؤولية القيام بهذه المعاملات على موظفين ذوي سلطات مفوّضة محددة.

97 - وفي عام 2019، أصدر الأمين العام النشرة ST/SGB/2019/2 التي تنص على إطار جديد لتسجيل تفويضات السلطة خارج نظام أوموجا⁽⁶⁾. وظل المجلس يلاحظ أوجه قصور في هذا الهيكل الجديد.

أدوار نظام أوموجا التي تتطلب تفويض السلطة

98 - تتطلب بعض الأدوار المنطوية على سلطات كبرى في نظام أوموجا أن تخول للموظف المعني سلطات مفوّضة. ووجد المجلس أن عدة موظفين أُسندت لهم أدوار في نظام أوموجا دون أن تكون لديهم السلطات اللازمة. وأوصى المجلس، في مراجعة حسابات السنة السابقة، بأن تُجرى الإدارة استعراضا شاملا للأدوار المسندة في نظام أوموجا لكفالة أن تكون هذه الأدوار متوافقة مع السلطات المفوّضة (A/74/5 (Vol. II)، الفقرة 216).

99 - وخلال مراجعة الحسابات للفترة 2020/2019، ذكرت الإدارة أنها تقوم على أساس فصلي بعمليات تحقق فيما يتعلق بتضارب تفويضات السلطة وبأدوار نظام أوموجا التي تُسند دون تفويضات السلطة المقابلة. واستعرض المجلس جميع الأدوار المسندة في نظام أوموجا التي تتطلب سلطات مفوّضة في إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العملي وإدارة عمليات السلام. وظل المجلس يجد حالات تفقر إلى تفويضات السلطة اللازمة للأدوار المسندة في نظام أوموجا في جميع الإدارات الثلاث. وظل المجلس يجد أيضا حالات تضارب الأدوار المفروض أن يفصل بينها، على سبيل المثال في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وحالات أُسندت فيها أدوار في نظام أوموجا إلى موظفين متوفين، على سبيل المثال في قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي. وذكرت الإدارة أن بعض هذه الحالات تتصل بأنشطة التصفية المتعلقة بمرحلة الانتقال إلى الإطار الجديد، وهي حالات تتطلب استعراضا مستقيضا، ولذلك فهي لا تزال مستمرة.

(6) يستخدم لفظ "الإطار" كمرادف للنشرة ST/SGB/2019/2.

رصد اتخاذ القرارات استنادا إلى السلطات المفوضة

100 - ينص الإطار الجديد على أن اتخاذ الموظفين للقرارات استنادا إلى السلطات المفوضة عملية منفصلة عن عملية تنفيذ تلك القرارات (ST/SG/2019/2، الفقرة 2-3). غير أن هناك عدة أدوار مسندة في نظام أوموجا معنية بتنفيذ القرارات تتطلب سلطات مفوضة (انظر الفقرتين 98 و 99 أعلاه). ويتعين على إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال رصد عملية اتخاذ القرارات من خلال مؤشرات أداء أساسية (ST/SG/2019/2، البند 6).

101 - ولاحظ المجلس مرارا في تقاريره السابقة أنه فيما يتعلق بالمعاملات التي تُجرى في نظام أوموجا، لا تُدرج بصورة منهجية في نظام أوموجا القرارات المقابلة التي اتخذت استنادا إلى السلطات المفوضة. فقد أبرز المجلس، في تقريره للسنتين الماليتين 2016/2017 و 2017/2018 على سبيل المثال، أن شعبة المشتريات في المقر وافقت على قرارات تتعلق بعمليات شراء دون التقيد بأي عتبات للقيمة في نظام أوموجا، وخارج نظام أوموجا على الورق امتثالا لتفويض السلطة (A/72/5 (Vol. II)، الفقرة 190؛ A/73/5 (Vol. II)، الفقرة 292). وأشار المجلس، في تقريره للسنة المالية 2018/2019، إلى أنه نتيجة لذلك، لم تعكس بعض مؤشرات الأداء الأساسية القائمة على مقاييس نظام أوموجا أو نظام إنسبيرا عملية اتخاذ القرارات. فعلى سبيل المثال، وافق موظفون لديهم سلطات مفوضة على حالات اختيار خارج نظام إنسبيرا، بينما سجل موظفون آخرون القرار في نظام إنسبيرا دون الإشارة إلى القرار. وأكد المجلس من جديد أنه ينبغي تسجيل عمليات اتخاذ القرارات استنادا إلى السلطات المفوضة بصورة منهجية في النظم المركزية (A/74/5 (Vol. II)، الفقرة 230).

102 - ويختلف تسجيل السلطات المفوضة للموظفين عن تسجيل فرادى القرارات المتخذة استنادا إلى السلطات المفوضة. ويرى المجلس أنه ينبغي إدماج عمليات اتخاذ القرارات في النظم الإدارية مثل نظام أوموجا ونظام إنسبيرا بقدر الإمكان. وعندئذ فقط، يمكن ممارسة أشكال الرقابة المتاحة في النظم ورصد العمليات بسهولة ومنع الازدواجية المحتملة في خطوات العمليات واستعراضاتها (أولا، لاتخاذ القرارات استنادا إلى السلطات المفوضة، وثانيا، لتنفيذ هذه القرارات). ويتمثل أحد الحلول الشائعة في تلخيص المعاملات التي يُدخلها المتعاملون الذين ليست لديهم سلطات مفوضة ليطلع عليها الشخص المعني باتخاذ القرارات المسندة إليه سلطات مفوضة وليُفَرَّج عنها هذا الموظف الذي عادة ما يكون من كبار الموظفين.

103 - وفي الحالات التي يتعذر فيها القيام بذلك، يتعين على الإدارة أن تكفل إمكانية تَبُّع عملية اتخاذ القرارات بطريقة تتيح ممارسة أشكال الرقابة عليها ورصدها.

104 - ويوصي المجلس بأن تُدمج الإدارة عملية اتخاذ القرارات استنادا إلى السلطات المفوضة في النظم الإدارية مثل نظام أوموجا بقدر الإمكان، وإن لم يكن ذلك ممكنا، بأن تَتَّبَع فرادى عمليات اتخاذ القرارات، بطريقة تتيح ممارسة الرقابة عليها ورصدها.

مواصلة الأنظمة والقواعد مع طرق أداء العمل

105 - لاحظ المجلس في تقريره للسنة المالية 2017/2018 أن السياسات وعمليات نظام أوموجا لم تكن متوائمة بالكامل. وأوصى بأن تقوم الإدارة بتقييم إطار السياسات وطرق أداء العمل، وتحليل الكيفية التي يمكن بها مواضعها وتبسيطها لتحسين الشفافية والمساءلة (A/73/5 (Vol. II)، الفقرة 297). وشدد المجلس

على أنه ينبغي للإدارة أن تستخدم الخصائص الوظيفية القياسية لبرمجية SAP إلى أقصى حد ممكن وأن تتجنب تكيف نظام أوموجا. وأولت الإدارة أولويةً عاليةً لهذه التوصية وحددت التاريخ المستهدف لتنفيذها في الربع الثاني من عام 2020 (A/73/750، الفقرة 80). وكانت قد صدرت توصية مماثلة في مجال إدارة شؤون السفر (A/72/5 (Vol. II)، الفقرة 316).

106 - وفي عام 2019، ذكرت الإدارة أنها أطلقت بوابة عالمية للسياسات. وخلال مراجعة الحسابات للفترة 2020/2019، ذكرت أن مشروعاً يجري تنفيذه منذ عام 2018 لتبسيط السياسات سيؤدي إلى إلغاء نحو 130 سياسة. وأرجى التاريخ المستهدف لتنفيذ التوصية إلى حزيران/يونيه 2021.

107 - ولاحظ المجلس أن الإدارة ركزت حتى الآن على السياسات وليس على طرق أداء العمل. ويشير المجلس إلى أن التوصية تهدف في المقام الأول إلى مواءمة الأنظمة والقواعد مع طرق أداء العمل على النحو الذي صُممت فيه ضمن نظام أوموجا. وإضافة إلى ذلك، حتى هذا اليوم، لا يزال يتعين إجراء استعراض شامل للنظام المالي والقواعد المالية على إثر الإصلاح الإداري.

6 - العنصر العسكري

نشر أقصى عدد من القوات من أجل حماية المدنيين

108 - أوصى المجلس بأن تنتشر الإدارة أقصى عدد ممكن من القوات لحماية المدنيين عندما تقتضي ولايتها ذلك (A/74/5 (Vol. II)، الفقرة 131). وأيدت الجمعية العامة هذه التوصية في قرارها 249/74 بـ.

109 - وحددت الإدارة الربع الأخير من عام 2020 موعداً مستهدفاً لتنفيذ التوصية (A/74/709، الفقرة 34). وذكرت أنها ستمنح الأولوية لنشر القوات في البعثات على أساس متطلبات حماية المدنيين عندما تستدعي الولاية ذلك، مع ضمان الاستدامة التشغيلية في الوقت ذاته. ويجري بانتظام استعراض عمليات النشر استناداً إلى التغيرات التي تطرأ على الولاية والاحتياجات التشغيلية⁽⁷⁾.

110 - وقدّر المجلس مدى تنفيذ الإدارة لهذه التوصية.

عدم تسيير بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى لدوريات كافية لحماية المدنيين

111 - الدوريات مهمة أساسية لحفظ السلام، وهي واحدة من عدة أنشطة تقوم بها قوة البعثة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى لدعم البعثة في تنفيذ ولايتها. وكان دور حماية المدنيين وتأمين تجمعات السكان شاعراً بالغ الأهمية للبعثة. ولهذا السبب تم تسيير دوريات أمنية منتظمة لطمأنة السكان، ومساعدتهم على التغلب على الشعور بانعدام الأمن.

112 - وعملاً بتقرير الأمين العام عن ميزانية البعثة للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020 (A/73/772)، ستسهم البعثة في عدد من الإنجازات المتوقعة من خلال إنجاز النواتج الرئيسية ذات الصلة المحددة في الأطر وفقاً لأربعة عناصر مستمدة من ولاية البعثة (الأمن وحماية المدنيين وحقوق

(7) تعليقات الإدارة ضمن المعلومات المستوفاة عن الحالة الواردة في تشرين الأول/أكتوبر 2020.

الإنسان؛ ودعم العملية السياسية وعمليتي السلام والمصالحة؛ ومكافحة الإفلات من العقاب ودعم بسط سلطة الدولة وسيادة القانون؛ والدعم).

113 - وعلى نحو ما أشير إليه في نواتج العنصر 1، الأمن، ينبغي أن تسيّر البعثة 900 دورية يومية (بما فيها دوريات منسقة مع القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى) في جميع أنحاء جمهورية أفريقيا الوسطى بهدف خفض التهديدات التي تشكلها الجماعات المسلحة، وتعطيل مصادر تمويلها عن طريق تفكيك نقاط التفتيش غير القانونية والحد من نفوذها وسيطرتها على الأراضي (المرجع نفسه، الفقرة 27).

114 - واستعرض المجلس البيانات المتعلقة بالدوريات التي قدمتها الإدارة، ولاحظ أن متوسط عدد الدوريات اليومية في السنة المالية 2020/2019 بلغ 649 دورية، أي ما يمثل 72 في المائة فقط من الهدف. ولم يبلغ متوسط معدل الدوريات اليومية في أي شهر الهدف المتوقع.

115 - وساور المجلس القلق لأن عدم كفاية معدل الدوريات قد يؤدي إلى عدم الوفاء بولاية البعثة بالكامل. وينبغي للبعثة أن تسيّر الدوريات على النحو المقرر في الميزانية القائمة على النتائج التي أقرتها الجمعية العامة، لتنفيذ الإنجازات المتوقعة المتعلقة بتوفير الأمن وحماية المدنيين والوفاء بولاية البعثة.

116 - ولم توافق الإدارة على ذلك وذكرت أنه، كما هو مبين في نواتج العنصر 1 من الميزانية، فإن 900 دورية يومية هي هدف مقرر في الميزانية يمكن تكييفه وفقا للاحتياجات التشغيلية. ولم يتحقق الهدف لأن القوة قامت بالعديد من المهام الإضافية، مثل حراسة القوافل، وتوفير الأمن في نقاط ثابتة، والقتال.

117 - والمجلس غير مقتنع بهذه التعليقات. حيث إن حراسة القوافل وتوفير الأمن في نقاط ثابتة والقتال مهام من بين المهام الأساسية والعادية لقوة البعثة. وينبغي للإدارة أن تحلل جميع المهام تحليلا شاملا قبل اقتراح الميزانية. ولا يمكن أن يبرر تنفيذ المهام العادية عدم تنفيذ عمليات أخرى اعتماداتها مدرجة في الميزانية. ونتيجة لذلك، لم تحقق البعثة الإنجاز المتوقع للعنصر 1 من ميزانيتها، وهو تحسين البيئة الأمنية وحماية المدنيين.

118 - ولم تنفذ الإدارة التوصية بنشر أقصى عدد ممكن من القوات لحماية المدنيين عندما تقتضي ولايتها ذلك.

دعم الوحدات والمعدات للبعثات

119 - أوصى المجلس بأن تقدم الإدارة الدعم إلى البعثات لكفالة أن يكون لديها ما تحتاج إليه من الوحدات والمعدات (A/74/5 (Vol. II)، الفقرة 141). وأيدت الجمعية العامة هذه التوصية في قرارها 249/74 بـ.

120 - وحددت الإدارة الربع الأخير من عام 2020 موعدا مستهدفا لتنفيذ التوصية (A/74/709، الفقرة 36). وذكرت أنها وضعت آليات لتتبع المشاكل المتعلقة بنقص الأداء ومعالجتها بسرعة أكبر (المرجع نفسه، الفقرة 37). وذكرت الإدارة أيضا أنها واصلت دعم البعثات بنشاط لكفالة أن يكون لديها ما تحتاج إليه من الوحدات والمعدات. وقد تجلّى هذا الالتزام بشكل أكبر خلال جائحة كوفيد-19 بوضع

آليات لضمان إمكانية الاحتفاظ بالقدرات اللازمة في الوحدات والمعدات على أعلى مستوى حتى في الأزمات. واعتبرت الإدارة أن هذه التوصية قد نُفِّذت، وطلبت إقفالها⁽⁸⁾.

121 - وقدّر المجلس مدى تنفيذ الإدارة لهذه التوصية. وانضم إلى البعثات أفراد عسكريون من بلدان مساهمة بقوات. وقد اختار هذه القوات مكتب الشؤون العسكرية التابع لإدارة عمليات السلام في مقر الأمم المتحدة. وكان على المكتب أن يقدم الخبرة العسكرية لجملة جهات منها العناصر العسكرية في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وعلاوة على ذلك، كان عليه أن يتفاعل مع البعثات الدائمة للدول الأعضاء بشأن جميع المسائل التشغيلية التقنية العسكرية، والأحداث الكبيرة، والحوادث، والإصابات، والوفيات، وعمليات الإعادة إلى الوطن، وغير ذلك من المسائل الراهنة.

وجدت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي 28 حالة قصور شديد تتعلق بفرادى الوحدات أو بمسائل عامة ذات صلة بوحداتها العسكرية، مما أدى إلى تدهور فعالية قوتها

122 - في السنة المالية 2019/2020، قامت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي بتقييم 25 وحدة وأبلغت النتائج المحصلة إلى مكتب الشؤون العسكرية. وصنفت جوانب مختلفة لأداء الوحدات، والمعدات، وما إلى ذلك من العناصر بترتيب تصاعدي من تقدير "غير مرض" إلى "بحاجة إلى تحسين" فتقدير "مرض" ثم "ممتاز". وفي حالة وجود محاذير، قدرت البعثة أثرها على تنفيذ الولاية⁽⁹⁾. وفي 12 وحدة من أصل 25 وحدة تم تقييمها، وقفت البعثة على أوجه قصور، كانت في معظم الأحيان تتعلق بالمحاذير ويرفض تنفيذ الأوامر، مما كان له أثر سيئ للغاية على الأداء العام للوحدات ومساهمتها في تنفيذ ولاية البعثة⁽¹⁰⁾.

123 - وفي الفترة بين 31 تموز/يوليه 2019 و 28 آب/أغسطس 2020، حددت البعثة 16 مسألة أخرى تتعلق بأوجه القصور لدى فرادى الوحدات أو بمسائل عامة تؤثر على تنفيذ الولاية. وشملت هذه المسائل الافتقار إلى الموارد باستمرار⁽¹¹⁾؛ وينطبق ذلك بشكل خاص على عدم كفاية الحماية من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي يتم التحكم فيها عن بعد، حيث إن أكثر من نصف أفراد حفظ السلام الذين قتلوا في البعثة في عام 2020 لقوا مصرعهم إثر حوادث ناجمة عن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في القطاع الشمالي⁽¹²⁾. ومن المسائل المتكررة الأخرى عدم تعاون فرادى قادة الوحدات، ورفض الامتثال لتوجيهات البعثة وعدم تنفيذ العمليات⁽¹³⁾.

(8) تعليقات الإدارة ضمن المعلومات المستوفاة عن الحالة الواردة في تشرين الأول/أكتوبر 2020.

(9) يتعلق الأمر هنا بمحاذير غير معلنة لا تتضح إلا في حالة رفض فيها ضابط يقود وحدة من الوحدات أمراً صادراً عن قائد قوة البعثة. ولاحظ مجلس الأمن في قراره 2436 (2018) مع القلق الحالات التي قد يكون فيها للمحاذير الوطنية أثر ضار على تنفيذ الولاية والأداء.

(10) نتائج التقييمات العسكرية التي أجرتها قوة البعثة؛ تم تأكيدها رسمياً للمجلس في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

(11) تقارير التقييم الذي أجرته البعثة (المرجع MINUSMA/FHQ/2019؛ و 20200710-2625-FCO؛ و 20200702-2585-FCO). وشمل ذلك إحضار معدات غير مناسبة للبعثة.

(12) رسالة بالفاكس من البعثة إلى مكتب الشؤون العسكرية بالمقر (المرجع 20200710-2625-FCO).

(13) رسالة بالفاكس من البعثة إلى مكتب الشؤون العسكرية بالمقر (المرجع 20200421-2353-FCOO؛ و 20200418-2344-FCO؛ و 20200828-2799-FCO).

124 - وذكرت البعثة أنه "في بعض الأحيان، تستقبل البعثة حفظة سلام إما يفقدون إلى التدريب المناسب وإما يتجاهلون تطبيق التدريب الذي تلقونه للاستفادة من هذه المزايا للسيطرة على بيئة عملياتهم. وتُحط هذه النواقص من فعالية القوة. [...] وقد خدمت فراغات السلطة التي نجمت عن ذلك مآرب الجماعات المتطرفة التي تطرح نفسها كمصدر بديل للأمن والخدمات الأساسية وتتعرّض صفوفها بتدفق المقاتلين الأجانب"⁽¹⁴⁾.

125 - وأطلعت البعثة مكتب الشؤون العسكرية بالمقر على جميع التقارير المتعلقة بأوجه القصور، وشددت على "ضرورة تحسين أداء البعثات والتصدي للتحديات التي تواجهها في قصور الأداء (قرار مجلس الأمن 2436 (2018))، وكذلك مسؤولية البعثات الميدانية عن إجراء تقييم منهجي للفعالية التشغيلية للعناصر النظامية (مبادرة العمل من أجل حفظ السلام) [...] ولذلك، رأت البعثة أن من الحكمة أن يعزز مكتب الشؤون العسكرية قدرتها على تقييم أداء الوحدات. وطلبت البعثة إلى مكتب الشؤون العسكرية أن يدعو البلدان المساهمة بقوات إلى كفالة أن يستند التدريب السابق للبعثة إلى السيناريوهات والأصول والمعدات ذات الصلة بالبعثة، وإلى التهديد الذي يواجهها"⁽¹⁵⁾.

126 - وأشارت البعثة أيضاً إلى أنه بين عامي 2014 و 2019، أعيد 600 فرد من حفظة السلام إلى أوطانهم بناء على توصية طبية، منهم 142 بسبب حالات مرضية سابقة. ومن المحتمل أن تظل هذه النسبة على حالها في عام 2020. وقد أبلغ الفريق العملياتي المتكامل في مقر الأمم المتحدة بأنه كان من الضروري تعزيز تصاريح السلامة الصحية السابقة للنشر، لأن إعادة عدد كبير من الأفراد إلى الوطن تضعف القدرات التشغيلية للوحدات عن طريق الحد من بصمتها"⁽¹⁶⁾.

127 - وذكرت الإدارة أن البعثة أجرت، في السنة المالية 2020/2019، 28 تقييماً لـ 27 وحدة وقدمتها إلى الإدارة من خلال الأداة الموجزة للتقييم التي يطبقها قائد القوة. وذكرت أيضاً أنه ليس من الواضح ما هي البيانات التي استخدمها المجلس أو المعلومات التي تلقاها من البعثة. وليس من الواضح أيضاً ما هي المنهجية التي استخدمها المجلس في التوصل إلى "أوجه القصور المحددة" حيث إن جميع التقييمات تقريباً أشارت إلى وجود مجالات تحتاج إلى التحسين. وذكرت الإدارة كذلك أن الكثير من المحاذير المبلغ عنها ترجع إلى حالات سوء فهم أو مفاهيم خاطئة لما يعتبر تحذيراً. ويبدو أن بعض المعلومات تأتي من مصدر مختلف عن قائد القوة. وخلصت الإدارة إلى أنه ليست لديها أي نظرة واضحة بشأن هذا الأمر.

128 - ويكرر المجلس التأكيد أن البعثة قد وافقت رسمياً وصراحة على كل بيان أورده المجلس (انظر أعلاه). ويشمل ذلك عدد الوحدات التي تم تقييمها والقضايا التي تم تحديدها. وكل تقارير التقييم وجميع الرسائل الموجهة بالفاكس من البعثة إلى الإدارة بشأن المسائل العسكرية كانت موقعة ومختومة من قبل قائد القوة أو نائبه أو هما معاً. وقد أُتيحت للإدارة كل رسالة ذات صلة، وكذلك جميع النتائج والمنهجية المتبعة، قبل أن تقدم تعليقاً أعلاه. وذكرت الإدارة أن ما تعتبره البعثة من المحاذير قد يكون في الواقع مجرد

(14) رسالة بالفاكس من البعثة إلى مكتب الشؤون العسكرية بالمقر (المرجع FCO-2039-114-2020)؛ ورسالة رسمية من البعثة إلى المجلس مؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

(15) رسالة رسمية من البعثة إلى المجلس مؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

(16) مرجع البعثة FCO-2714-20200731، ورسالتها الرسمية إلى المجلس المؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

سوء فهم. ويرى المجلس أن هذا المنطق قد يقلل من عدد المشاكل ومداها على الورق، ولكنه لا يساعد البعثة في معالجة هذه المسائل ولا يساعد على تحسين الحالة الأمنية على أرض الواقع.

لم تتمكن وحدة طائرات هليكوبتر في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أداء المهام التشغيلية الرئيسية

129 - أجرت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية عملية تفتيش للفعالية التشغيلية لوحدة طائرات هليكوبتر في 15 كانون الثاني/يناير 2020⁽¹⁷⁾. وذكر التقرير الموجه إلى قائد الوحدة أنه طوال عام 2019 (باستثناء كانون الثاني/يناير)، كان معدل التوافر للوحدة أقل من الحد الأدنى المطلوب بموجب طلب التوريد الحالي وهو 75 في المائة. وتم تقدير الوحدة تقديراً متوسطاً فقط لأنها لم تتمكن من الاضطلاع بالمهام التشغيلية الرئيسية للإجلاء الطبي وإجلاء المصابين، بسبب عدم توافر طائرات الهليكوبتر. وحددت البعثة مسائل أخرى أبرزها الافتقار إلى القوى العاملة الكافية لحماية المجمع⁽¹⁸⁾.

استخدمت قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي طائرات هليكوبتر مدنية لم تتمكن من أداء كامل المهام المسندة بموجب الولاية

130 - على إثر حادثي طائرتي هليكوبتر عسكريتين وقعا في شباط/فبراير وأيار/مايو 2019، استخدمت القوة الأمنية المؤقتة طائرتي هليكوبتر مدنيتين. غير أن طائرات الهليكوبتر المدنية لم تتمكن من أداء المهام المنوطة بها بالكامل، والتي شملت المشاركة في العمليات العسكرية في المناطق المعادية الشديدة الخطورة، ونشر القوات أو إجلاؤها، والعمليات القتالية عموماً. ونتيجة لذلك، ألغيت بعض هذه المهام أو عدل عن تنفيذها. ويرى المجلس أن الافتقار إلى القدرات اللازمة لدعم العمليات الجوية العسكرية أعاق بشدة تنفيذ ولاية القوة الأمنية المؤقتة.

131 - وذكرت الإدارة أنها أرسلت دعوة إلى بلد مساهم بقوات تطلب فيها نقل وحدة طائرات هليكوبتر من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور إلى القوة الأمنية المؤقتة.

132 - ويرى المجلس أن البعثات تعتمد على القوات والمعدات التي يتفق أداؤها مع معايير الأمم المتحدة وبقي بها. وتبين المسائل المذكورة أعلاه أن الإدارة لم توفر القوات والمعدات بالصفة المذكورة.

133 - ولم تنفذ الإدارة التوصية بدعم البعثات لكفالة أن يتوفر لها ما تحتاج إليه من الوحدات والمعدات.

المنظومات الجوية غير المأهولة

134 - تستخدم عدة بعثات تابعة للأمم المتحدة المنظومات الجوية غير المأهولة كمنصات للاستخبارات والمراقبة والاستطلاع لجمع البيانات باستخدام أجهزة استشعار مختلفة. وقد ارتفع طلب البعثات على المنظومات الجوية غير المأهولة في غضون السنوات الخمس الماضية حيث أصبحت هذه المنظومات ذات أهمية متزايدة.

(17) ساهم بالوحدة بلد مختلف عن البلد الذي ركز عليه في الفقرات 135 إلى 147 من التقرير A/74/5 (Vol. II).

(18) مرجع البعثة SRSO-DMS-2020-01472، 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020؛ انظر أيضاً الفقرة 16 من تقرير التقييم المستقل.

المنظومات الجوية غير المأهولة: تبرير الحاجة

135 - أكد مكتب إدارة سلسلة الإمداد أن تحديد الاحتياجات التشغيلية هو أمر أساسي لتحديد الحاجة إلى المنظومات الجوية غير المأهولة. وقد ذكر ما يلي:

(أ) تبدأ عملية توليد قدرات المنظومات الجوية غير المأهولة بالموافقة على الولاية والتعريف السليم للاحتياجات التشغيلية؛

(ب) تصف البعثة الاحتياجات التشغيلية بالتنسيق مع الخلية المشتركة للمنظومات الجوية غير المأهولة.

136 - وحددت الأمم المتحدة في أنظمة مختلفة كيفية وصف وتحديد الحاجة إلى المنظومات الجوية غير المأهولة⁽¹⁹⁾.

137 - وعلى وجه التحديد أفادت الأمم المتحدة، في جملة أمور، أن وصف الاحتياجات التشغيلية يجب أن يشمل تحليلاً للفوائد والمبررات الرئيسية لحاجة البعثة إلى هذه الأصول إلى جانب جوانب مثل حجم المنطقة والمسافات التي يتعين مسحها، وخطوط المهام، والهياكل الأساسية (مثل المدرج)، واللوجستيات، والاتصالات والتكنولوجيا، وعرض النطاق الترددي، وتخزين البيانات، والإمداد بالطاقة، والراديو، وطيف الوصلات الهاتفية⁽²⁰⁾.

138 - وعلاوة على ذلك، قررت الأمم المتحدة على وجه التحديد أن جميع عمليات المنظومات الجوية غير المأهولة ستتم كاستجابة مباشرة لطلب معلومات تعرب عنه البعثة⁽²⁰⁾.

139 - ولاحظت إدارة عمليات السلام في دليل للموظفين أن طلبات المعلومات هذه ينبغي أن تُدرج في قائمة تجميع المعلومات الاستخباراتية يوميا. وذكرت أن قائمة تجميع المعلومات الاستخباراتية هي الوسيلة المناسبة لإيصال المهام إلى كل قدرة من قدرات التجميع (مثل المنظومات الجوية غير المأهولة)، وأنه من المهم "الاحتفاظ بقاعدة بيانات إدارية لاستكمال قائمة تجميع المعلومات الاستخباراتية يوميا. وبعد حفظ السجلات بدقة بشأن طلبات المعلومات التي لبيت والتي لم تلب جزءاً أساسياً من ضمان ملائمة عملية تحديد الأولويات، ولتحديد الثغرات الناشئة في القدرة على تجميع المعلومات"⁽²¹⁾.

140 - ولاحظ المجلس أن الأمم المتحدة لا تنص في أنظمتها على أنه ينبغي للبعثات أن تقيم بانتظام جميع طلبات المعلومات المتعلقة بالمنظومات الجوية غير المأهولة تقييماً بعدياً من أجل استخدام هذا الأساس القائم على البيانات في تحديد الاحتياجات (مثلاً عدد المنظومات الجوية غير المأهولة، وفئتها (مأهولة أو غير مأهولة)، ومزيج تلك المنظومات من الفئات الأولى والثانية والثالثة، وتوزيعها محلياً في البعثة). ولاحظ المجلس أن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وضعتا في وثائقيهما الطلب

(19) مثلاً 2019.05، "United Nations use of unmanned aircraft systems (UAS) capabilities (guidelines)".

(20) Aviation manual, ref. 2018.21.

(21) "Peacekeeping-intelligence, surveillance and reconnaissance staff handbook", ref. 2020.15.

الكمي على المنظومات الجوية غير المؤهلة عموما استنادا إلى إطار استراتيجي وتشغيلي، ولكن البعثتين معا لم تقدم أساسا أكثر تفصيلا يستند إلى البيانات (مثل تقييم طلبات المعلومات).

141 - ولاحظ المجلس أن البعثات لم تقيم البيانات الموجودة تقييما بعديا على أساس منتظم لتقديم تقرير تكميلي قائم على البيانات للحاجة إلى المنظومات الجوية غير المؤهلة.

142 - ويرى المجلس أنه من المهم تحديد الاحتياجات التشغيلية للمنظومات الجوية غير المؤهلة على نحو سليم بقدر الإمكان، لأن هذا هو الأساس الذي يستند إليه في تحديد عدد المنظومات الجوية غير المؤهلة التي ستقدم للبعثات. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي للإدارة أن تنص تحديدا في الأنظمة المتعلقة بالمنظومات الجوية غير المؤهلة على أن تقيم البعثات التي تستخدم المنظومات الجوية غير المؤهلة البيانات الموجودة (ولا سيما طلبات المعلومات) تقييما بعديا على أساس منتظم، وأن توثق النتائج. واستنادا إلى التقييم، يمكن للبعثات أن تثبت احتياجاتها التشغيلية بشأن الحاجة الكمية إلى المنظومات الجوية غير المؤهلة لكي تقرر ما إذا كانت قدرات المنظومات الجوية غير المؤهلة المتاحة كافية أو تحتاج إلى تعديل (مثل عدد المنظومات الجوية غير المؤهلة ونوعها (غير مؤهلة/مؤهلة) ومزيج هذه المنظومات من الفئات الأولى والثانية والثالثة) لتنفيذ الولاية وتلبية احتياجات البعثة على أفضل نحو.

143 - ويرى المجلس أن البعثات ستقيم البيانات الموجودة تقييما بعديا على أساس منتظم لتقديم تقرير تكميلي قائم على البيانات للحاجة إلى المنظومات الجوية غير المؤهلة من حيث الكم. وتدعم نتائج التقييم البعثة في تحديد الحاجة إلى تعديل كمية قدرات المنظومات الجوية غير المؤهلة. ويُجيب تقييم طلبات المعلومات، ضمن أمور أخرى، على أسئلة مثل الأسئلة التالية:

(أ) كم عدد طلبات المعلومات المقدمة، وكم عدد الطلبات التي لم تتم الإجابة عليها في الوقت المناسب بسبب عدم كفاية قدرات المنظومات الجوية غير المؤهلة؟

1' ما هي طلبات المعلومات التي لم تتوفر لها أي منظومات جوية غير مؤهلة متاحة على الإطلاق؟

2' وما هي النتائج التشغيلية التي نتجت عن ذلك وكيف أثر ذلك على تنفيذ الولاية؟

(ب) هل يمكن للبعثة أن تقي دائما بالحد الأدنى من الاحتياجات من قدرات المنظومات الجوية غير المؤهلة؟

1' وإذا لم يكن الأمر كذلك، فما هي الأسباب والعواقب التشغيلية؟

2' ويمكن أن يكون الحد الأدنى من الاحتياجات مثلا ما يلي: هل يمكن الرد على جميع طلبات المعلومات المتعلقة بحماية القوة بما هو متاح من قدرات المنظومات الجوية غير المؤهلة في الوقت المناسب (مثل حالات الطوارئ، والقوات المتشابهة)؟

144 - ويوصي المجلس بأن تشترط الإدارة بأن تقيم البعثات كل سنة جميع طلبات المعلومات وقوائم تجميع المعلومات الاستخبارية تقييما بعديا، لدعم بياناتها بشأن الطلب على المنظومات الجوية غير المؤهلة.

145 - وقبلت الإدارة التوصية، وذكرت أن المبادئ التوجيهية للمنظومات الجوية غير المأهولة سوف تستعرض وتستكمل في عام 2021. وذكرت إحدى البعثات أنها بدأت تغييرات في المهمة وآلية التعليقات، وأسفر ذلك عن إدخال تحسينات على قياس أداء المنظومة.

المنظومات الجوية غير المأهولة: العقود وطلبات التوريد

146 - لبت الإدارة طلب بعثات حفظ السلام على المنظومات الجوية غير المأهولة استناداً إلى الاحتياجات التشغيلية بإبرام عقود مع شركات خاصة أو بإبرام اتفاقات لطلبات التوريد مع البلدان المساهمة بقوات. وتتحمل إدارة الدعم العمليتي المسؤولية عن إبرام العقود مع الشركات الخاصة⁽²²⁾.

147 - وبالنسبة لبعثة واحدة، أبرمت الإدارة عقداً لمنظومة جوية غير مأهولة مع شركة خاصة، وغيّرت طريقة الدفع، باعتبار ذلك درساً، من دفع مبلغ إجمالي إلى مدفوعات منتظمة مع إدراج شرط يطبق بموجبه خصم من المدفوعات إذا كان مستوى الاستعانة بالخدمات المتعاقد عليها متدنياً و/أو كان توفيرها محدوداً. وتضمن العقد الخيار المتمثل في أن تقوم الإدارة بالمطالبة بخصم من المدفوعات والأضرار المقطوعة إذا لم يمثل المتعاقد لأحكام العقد. ووفقاً للعقد، كان على المتعاقد توفير قدرات تشغيلية أولية بحلول 19 كانون الأول/يناير 2019 وقدرات تشغيلية كاملة بحلول 8 شباط/فبراير 2019. ولم يوفر المتعاقد القدرات التشغيلية الأولية والكاملة وفقاً للعقد. ونتيجة لذلك، لم تتمكن البعثة من استخدام قدرات المنظومات الجوية غير المأهولة في الفترة من حزيران/يونيه 2019 إلى كانون الثاني/يناير 2020، مما أدى إلى الحصول على قدر أقل بكثير من المعلومات عن الجماعات المسلحة وغيرها من التهديدات التي يتعرض لها المدنيون والقوات الخاصة بالبعثات.

148 - وأجرت الإدارة مع متعاقدين لتوفير منظومات جوية غير مأهولة في بعثتين مفاوضات بشأن كيفية تفسير أحكام الدفع التعاقدية، وشرط الخصم من المدفوعات، وشرط الأضرار المقطوعة.

149 - وذكرت الإدارة أن التعاقد من أجل توفير خدمات المنظومات الجوية غير المأهولة "معقد للغاية، ويتطلب تقديم الخدمات من قبل شركة تجارية دمج عناصر مترابطة متعددة ويعتمد على عدد من الشروط التبعية المرتبطة بالأمن المتحدة [...] وعندما يقصر مقدمو الخدمات في تقديمها بمستويات الأداء المتفق عليها في العقد أو يفشلون في تحقيق مراحل تعاقدية، فإن المنازعات تنشأ عادة بشأن العوامل المخففة المحتملة التي قد تكون أسهمت في قضايا الأداء هذه [...]. ويشترك خبراء قانونيون باستمرار في تسوية المنازعات (مكتب الشؤون القانونية)"⁽²³⁾.

150 - وشغلت إحدى البعثات منظومات جوية غير مأهولة يوفرها بلد مساهم بقوات. وسدّدت الإدارة معدلاً ثابتاً قدره 446 153,00 دولاراً في الشهر لقاء توافر الخدمات وفقاً لخطاب التوريد. وبلغ معدل استخدام نظام واحد 53 في المائة في السنة المالية 2019/2018 و 13 في المائة في 2020/2019، في حين بلغ معدل الاستخدام للنظام الآخر 62 في المائة في السنة المالية 2019/2018 و 45 في المائة في 2020/2019.

(22) انظر 2019.05 "United Nations use of unmanned aircraft systems (UAS) capabilities (guidelines)".

(23) الرد على طلب المعلومات المقدم من المجلس في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

151 - ويقر المجلس بأن الإدارة قد استعاضت عن المبلغ الإجمالي المدفوع بموجب العقود بمدفوعات تحدد بحسب الأداء. ويرى المجلس أنه ينبغي للإدارة أن تواصل إدراج بنود في عقود المنظومات الجوية غير الأهولة وطلبات التوريد تنص على أن المدفوعات تتم وفقا لمؤشرات الأداء الرئيسية مثل الموثوقية ومدة استخدام أجهزة الاستشعار وساعات الطيران خلال المهام المكلف بها.

152 - ويرى المجلس كذلك أن على الإدارة أن تزود البعثات بشكل موثوق بمنظومات جوية غير أهولة إذا كان الطلب عليها محددًا تحديدًا جيدًا، مما يجعل استخدامها ضروريًا لتنفيذ الولاية، ولا سيما حماية المدنيين والقوات الخاصة بالبعثات. ويتعين على المتعاقدين أن يعتمدوا على الشروط الخاصة (مثل البنية التحتية) التي توفرها البعثات لكي يتمكنوا من الوفاء بالعقد. وينبغي ألا تتضمن العقود شروطًا لا تستطيع البعثات توفيرها. وفي حالة عدم استيفاء هذه الشروط، قد لا تكون لدى البعثات أي قدرات لتوفير منظومات جوية غير أهولة لحماية المدنيين والقوات الخاصة بالبعثات، وتجاوز الإدارة بأن تكون عاجزة عن المطالبة بالأضرار المقطوعة. وستكون الأمم المتحدة آنذاك، بصفتها الجهة المطالبة، الطرف المقصر وستجبر على الدخول في تسوية مع المتعاقد على حساب الدول الأعضاء. بل يمكن للإدارة جعل المتعاقد يوقع على أن جميع الشروط قد استوفيت قبل تقديم الخدمات. وينبغي ألا تؤدي المطالبة بأضرار مقطوعة على أساس نصوص محكمة إلى أي نزاع أو مفاوضات مع المتعاقدين.

153 - ويوصي المجلس بأن تدرج الإدارة، بشكل موحد، أحكامًا تتعلق بالخصم من المدفوعات أو إرجاعها في العقود وخطابات التوريد المتعلقة بالمنظومات الجوية غير الأهولة.

154 - ويوصي المجلس بأن تدرج الإدارة، بشكل موحد، أحكامًا في عقود المنظومات الجوية غير الأهولة، مثل الأضرار المقطوعة، تفرض التزامات مالية إضافية على المتعاقد الذي لا يفي بالتزاماته التعاقدية.

155 - ويوصي المجلس بأن لا تتنازل الإدارة عن المطالبات المتصلة بالمنظومات الجوية غير الأهولة، مثل التعويضات المقطوعة، إلا بعد تسجيل اعتبارات بهذا الشأن رسميًا والحصول على إذن من الأمين العام المساعد.

156 - وقبلت الإدارة التوصية الواردة في الفقرة 153. وذكرت أن الخصم التناسبي من المدفوعات مدرج بالفعل في العقود وطلبات التوريد.

157 - ولم تقبل الإدارة توصية المجلس بالمطالبة بالأضرار المقطوعة. حيث لن يكون تطبيق الأضرار المقطوعة دائمًا قابلاً للإنفاذ، بل سيتوقف على وقائع الحالة المعنية وأحكام العقد الفعلي. ويمكن أن يؤدي تطبيقها في ظروف غير مبررة أو مناسبة إلى أن يبادر المتعاقد بالمطالبة، مما قد يؤدي إلى تكاليف إضافية واللجوء إلى التحكيم وتحمل المسؤولية القانونية بالنسبة للأمم المتحدة. ولا تكون أحكام الأضرار المقطوعة مناسبة لجميع العقود، وتتوقف على طبيعة كل معاملة.

158 - ويرى المجلس أن المنظومات الجوية غير الأهولة تعزز بقدر كبير أمن المدنيين والقوات الخاصة بالبعثات. ويتعين أن يوفرها المتعاقدون على نحو موثوق وفقًا للعقود المبرمة. ويمكن أن يؤدي قصور في الأداء إلى إلحاق الضرر بالمدنيين أو القوات الخاصة بالبعثات، مثلًا بتقديم معلومات استخباراتية حاسمة بعد فوات الأوان أو بشكل غير كاف. ويجب أن تتاح للإدارة جميع الخيارات الممكنة لتحفيز المتعاقد على الوفاء بالعقد بالكامل، وللحصول على تعويض عن الأضرار، بما يشمل المطالبة بالأضرار المقطوعة. ولا يؤدي

تخفيض المدفوعات إلا إلى تعديلها بحيث تصبح فقط بقدر الأداء الفعلي للمتعاقدين. ولا تراعى في ذلك حقيقة مفادها أن الأرواح قد تكون في خطر لأن المتعاقدين لم يف بالتزاماته تماما. وفي مثل هذه الحالات، لا يمكن عادة تقدير الضرر الناجم عن عدم وفاء المتعاقدين بالاتفاقات التعاقدية على وجه الدقة من الناحية النقدية. ولذلك، ينبغي أن تمثل الأضرار المقطوعة المتفق عليها تعويضا معقولا وعادلا عن الضرر الذي وقع. ويتعين أن تكون الأحكام المتعلقة بالأضرار المقطوعة جزءا من كل عقد من عقود المنظومات الجوية غير المأهولة. وينبغي للإدارة أن لا تتنازل عن المطالبة بها إلا بعد النظر فيها على النحو المناسب والحصول على إذن بها على مستوى عال.

159 - ويوصي المجلس بأن تفي الإدارة بالتزاماتها الخاصة بموجب عقود المنظومات الجوية غير المأهولة لكي تتمكن من المطالبة بالأضرار المقطوعة دون أن تعتبر طرفا مقصرا.

160 - وقبلت الإدارة هذه التوصية جزئيا. وذكرت أن الاستثمارات النموذجية للعقود الخاصة بها تنص على أن الأمم المتحدة ليست ملزمة بتقديم أي مساعدات إلى المتعاقدين في توفير السلع أو أداء الخدمات بخلاف ما اتفق عليه صراحة في العقد المنطبق وعلى النحو المبين فيه، وأن الأمم المتحدة لا تقدم أي ضمانات بشأن توافر أي مرافق أو معدات قد تكون مساعدة أو مفيدة لأداء المتعاقدين. وهكذا، فإن العقود النموذجية للأمم المتحدة تنص عموما على أن المتعاقدين مع الأمم المتحدة مسؤول عن توفير جميع ما يلزم من الموظفين والمعدات والمواد واللوازم وعن اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لأداء الخدمات بموجب العقد، وعلى أنه يتحمل جميع التكاليف ذات الصلة.

161 - ويرى المجلس أن تعليق الإدارة لا يشمل الطبيعة المحددة لعقود المنظومات الجوية غير المأهولة. ويتعين على البعثات توفير النية التحية اللازمة للمتعاقدين من أجل تنفيذ العقد. وتتطلب المنظومات الجوية غير المأهولة من حجم معين مدرجا للإطلاق والهبوط. وهي تحتاج إلى حظائر ووقود من بين وسائل دعم أخرى تقدمها البعثة. وبشكل تقديم الدعم من جانب البعثات إلى المتعاقدين جزءا من الالتزامات التعاقدية للأمم المتحدة. وإذا لم تف الأمم المتحدة بشروط العقد، سيصعب آنذاك تقديم المطالبة بأضرار مقطوعة وتجنب مطالبات المتعاقدين.

7 - عمليات دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام

أوجه القصور في عمليات الشراكة بين دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

معلومات أساسية

162 - أنشئت دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام في عام 1997 بوصفها دائرة متخصصة في إدارة عمليات السلام. وهي مكلفة من كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن بتأدية دور جهة التنسيق للأعمال المتعلقة بالألغام في منظومة الأمم المتحدة، وتسد إليها مهمة ضمان الاتساق والتصدي الفعال للأخطار الناجمة عن المتفجرات. وينطوي ذلك على تقديم مشورة الخبراء والتدريب والتوجيه إلى منظومة الأمم المتحدة وإلى الدول المتضررة.

163 - ويتأتى تمويل دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام في معظمه من الميزانية المقررة لحفظ السلام. وبلغ مجموع ميزانية الدائرة 216,0 مليون دولار للفترة 2020/2019، منها 156,1 مليون دولار، أو 72 في المائة،

مستمدة من الأموال المقررة لحفظ السلام⁽²⁴⁾. وفي إطار عمليات حفظ السلام، يتعلق حوالي ثلاثة أرباع الاحتياجات الإجمالية للأنشطة البرنامجية بأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام. وقد طلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مرارا إلى الأمين العام أن يقدم معلومات تتعلق بجملة أمور منها، "الميزة النسبية لكل بعثة في تنفيذ هذه الأنشطة، وكذلك المزايا النسبية للشركاء الذين جرى اختيارهم لتنفيذها؛ والترتيبات التعاقدية القائمة مع الشركاء المنفذين، بما في ذلك تحديد أي رسوم إدارية عامة ذات صلة بوضوح" (A/74/737، الفقرة 59).

164 - وتتعاون الدائرة، منذ إنشائها، على نحو وثيق مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. ويستند التعاون إلى مذكرة تفاهم مبرمة بين الأمانة العامة والمكتب. وتم التوقيع أول الأمر على مذكرة التفاهم السارية حاليًا في آب/أغسطس 2014. ومن الناحية القانونية، لا تُعتبر العلاقة بين الدائرة والمكتب أنها شراء لسلع وخدمات من طرف ثالث، بل هي ترتيب لتقاسم التكاليف بين هئتين داخليتين ولكن منفصلتين من حيث الإدارة تابعتين للأمم المتحدة⁽²⁵⁾. ويجري حاليًا التفاوض على مذكرة تفاهم جديدة بين الأمانة العامة والمكتب. وتقدر الأمانة العامة أنه سيتم التوقيع عليها في فصل الربيع من عام 2021. وفي الفترة 2020/2019، نفذ المكتب نسبة 94 في المائة تقريبًا من الميزانية البرنامجية للإجراءات المتعلقة بالألغام. فمن الميزانية الإجمالية المخصصة للإجراءات المتعلقة بالألغام ضمن عمليات حفظ السلام للفترة 2020/2019، البالغة 156,1 مليون دولار، بلغت النفقات على المكتب 147,0 مليون دولار.

استنتاجات المجلس ومكتب خدمات الرقابة الداخلية

165 - خلص المجلس في عمليتي مراجعة حسابات حفظ السلام للفترتين 2019/2018 و 2020/2019، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية في مراجعة الحسابات التي أجراها مؤخرًا⁽²⁶⁾ إلى ما يلي:

(أ) بصورة عامة، لم تحسم مسألة ما إذا كانت الشراكة مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لتنفيذ ولاية دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام تحقق أعلى جودة بأفضل سعر، ومسألة الحاجة إلى تحليل جدوى ومنافع تنويع الترتيبات فيما يتعلق بالشركاء المنفذين. ولم تدرس الدائرة هاتين المسألتين منذ عام 2008؛

(ب) ظهرت أوجه ضعف كبيرة في آليات الرصد والتقييم التابعة للدائرة. حيث استندت الاستعراضات الدورية لمشاريع/برامج الدائرة إلى تقارير أعدها موظفو المكتب في المواقع الميدانية. ولم يكن لدى الدائرة سوى آليات محدودة للتحقق من هذه التقارير والتثبت من صحتها. ففي الواقع، كان ستة من موظفي المكتب يعملون في قسم تخطيط وإدارة البرامج في مقر الدائرة هم الذين يقومون بالاستعراضات حتى الفترة 2020/2019. وبعبارة أخرى، أسندت الدائرة مهمة استعراض تقارير المكتب بشأن تنفيذ المشاريع وإنفاق الأموال إلى موظفين تابعين للمكتب ومعينين من قبل الدائرة. غير أن الدائرة أبلغت المجلس بأن عقود جميع موظفي المكتب العاملين في مقر الدائرة ستُنتهى بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2020؛

(24) استنادًا إلى المعلومات التي قدمتها الإدارة، بناءً على التقارير المالية المؤقتة، والتي جرى تعديلها وفقًا للسنوات المالية المختلفة.

(25) مذكرة مكتب الشؤون القانونية المؤرخة 8 كانون الثاني/يناير 2020.

(26) "Audit of the monitoring and evaluation mechanism in the United Nations Mine Action Service", ref.

2019/152, 31 December 2019.

(ج) تضمنت حاشية واردة في مذكرة التفاهم أحكاماً محددة بشأن الرسوم الإدارية المستحقة للمكتب فيما يتعلق بمشاريع الدائرة. وبالطريقة التي يحتمل من خلالها المكتب تكاليف دعم البرامج بالإضافة إلى التكاليف المباشرة المدارة محلياً (على النحو المبين أدناه)، ازدادت الرسوم الإدارية لتصل إلى 8,15 في المائة؛

(د) شملت الرسوم الإدارية المستحقة للمكتب تكاليف دعم البرامج لمقر المكتب في كوبنهاغن (5 في المائة) والتكاليف المباشرة المدارة محلياً (3 في المائة). وقد مولت التكاليف المباشرة المدارة محلياً فريق مجموعة السلم والأمن التابع للمكتب في نيويورك الذي وفر الدعم حصراً لجميع مشاريع الدائرة. وكان مقر المكتب قد فوض فريق مجموعة السلم والأمن صلاحية التصديق بنفسه على تقارير الفريق. ولذلك، كانت مشاركة مقر المكتب في مشاريع الدائرة محدودة. وقد اختار المكتب شركاء لتنفيذ خدمات الإجراءات المتعلقة بالألغام، مما أضاف طبقة أخرى من التكاليف العامة. وهكذا، تألفت التكاليف الإدارية من أربع طبقات، على النحو التالي: فريق مقر دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام في نيويورك؛ وتكاليف دعم البرامج لمقر المكتب؛ والتكاليف المباشرة المدارة محلياً لفريق مجموعة السلم والأمن في نيويورك؛ وإدارات مختلف الشركاء المنفذين؛

(هـ) في الفترة بين عامي 2016 و 2018، دفعت الدائرة ما قدره 744,8 مليون دولار لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع من جميع مصادر التمويل. وقد أنفق المكتب نسبة 58 في المائة من هذه الأموال على عقود مبرمة مع أطراف ثالثة، و 20 في المائة على موظفي تنفيذ المشاريع الذين عينهم، و 8 في المائة على الرسوم الإدارية. وشكّلت بنود الميزانية الثلاثة هذه مجتمعة نسبة 86 في المائة من أعمال الدائرة المنفذة بالتعاون مع المكتب خلال تلك الفترة الزمنية. وفي السنة المالية 2020/2019، ارتفعت حصة النفقات المتعلقة بالاتفاقات مع الأطراف الثالثة من 58 في المائة في السنة السابقة إلى 65 في المائة. وبالفعل، استعانت الدائرة بالمكتب كطرف خارجي لتنفيذ الولاية، واستعان المكتب بدوره بأطراف خارجية ثالثة لتنفيذ ثلثي عمله؛

(و) لم تقيم دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام ما إذا كانت إدارة الاتفاقات مع الأطراف الثالثة بصورة مباشرة والاستعانة بشعبة المشتريات في مجال المشتريات أوفر تكلفة. ففي عام 2018 مثلاً، أدت خمسة من مشاريع المكتب (من أصل ما مجموعه 55 مشروعاً) إلى تكبد تكاليف إدارية للمكتب تزيد عن 7 ملايين دولار، أي ما يعادل مجموع تكاليف مقر الدائرة. وفي مثال آخر، أنفقت نسبة 83 في المائة (0,80 مليون دولار) من ميزانية مشاريع المكتب على اتفاقات مع الأطراف الثالثة، وأنفقت نسبة 17 في المائة المتبقية (0,17 مليون دولار) على أحد موظفي المكتب لإدارة الاتفاقات مع الأطراف الثالثة؛

(ز) لم تكن مذكرة التفاهم واضحة بشأن مستوى الاستعراض الذي سيطبق على مقترحات ميزانية المكتب، ورصد المشاريع والإبلاغ عنها، والالتزام بتقديم تفاصيل ووثائق محددة لاستعراض مقترحات الميزانية ورصدها مقارنة بالمبالغ المتفق عليها المدرجة في الميزانية والمنجزات المستهدفة المتفق عليها⁽²⁷⁾. ونتيجة لذلك، لم يفصح المكتب للدائرة عن كامل سجلاته، وخاصة فيما يتعلق بالعقود المبرمة مع أطراف

(27) وفقاً للمادة العاشرة من مذكرة التفاهم، يتعين على المكتب أن يلتزم بالنظام المالي والقواعد المالية الخاصة به (الفقرة 1) فقط، ولا يجوز للأمانة العامة أن تبادر بعمليات تفتيش روتيني و/أو مراجعة حسابات و/أو فحص سجلات أكثر من مرة كل سنتين (الفقرة 7).

ثالثة. ولم تتمكن شعبة المشتريات من استعراض الجزء المتعلق بالمشتريات من الاتفاقات المالية مع المكتب بسبب عدم وجود وثائق داعمة واردة من المكتب. وافترقت التقارير المالية للمكتب إلى الوثائق الداعمة لتقييم التقدم الفعلي المحرز في المشاريع. ولم ترد تفاصيل عن الأصول المشتراة، بل وردت التكاليف الإجمالية فقط. وكانت هناك أوجه تفاوت كبيرة بين قوائم الأصول المتعلقة بالمكتب وسجلات الأصول المتعلقة بالدائرة؛

(ح) وفقا للمادة الثامنة من مذكرة التفاهم، ظلت الأصول التي اقتناها المكتب باستخدام أموال الأمانة العامة من ممتلكات الأمانة العامة وينبغي تسليمها إليها بعد إنجاز المشاريع. ولكن الدائرة لم تتعقب هذه الأصول على النحو المناسب. وتخلص المكتب من أصول الأمانة العامة عن طريق التبرع بها، على سبيل المثال، لمنظمات غير حكومية؛

(ط) وفقا للمادة السابعة من مذكرة التفاهم، ينظر المكتب في العقود القائمة المبرمة مع الأمانة العامة أو البعثات لتوفير السلع أو الخدمات. غير أن المكتب كان يستعين بانتظام بخدمات من قبيل خدمات أفراد الأمن أو يشتري أصنافا مثل المركبات من دون استخدام العقود القائمة أو مخزونات النشر الاستراتيجي في إطار مركز الخدمات العالمي. وأبرم المكتب أيضا اتفاقات مع أطراف ثالثة بشأن خدمات مثل صيانة المركبات من دون إجراء تقييم مناسب لاستخدام الخدمات القائمة في بعثات حفظ السلام. وذكرت الدائرة أن هذه المسألة قد حُلّت في ميزانيات الفترة 2020/2021؛

(ي) في ضوء انتهاء مدة مذكرة التفاهم مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، عينت إدارة عمليات السلام خبيرا استشاريا لإجراء "استعراض موضوعي ومستقل وشامل للعلاقة الفريدة بين دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع" (28). وكان من المفترض أن يسترشد بالاستعراض والتوصيات ذات الصلة في التفتيحات المحتملة لمذكرة التفاهم. وقد عمل الخبير الاستشاري الذي اختير لإجراء الاستعراض المستقل على مدى 15 سنة تقريبا في مناصب عليا في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. وفي انتهاك للمادة 4-3 من الأمر الإداري ST/AI/2013/4، لم يُنظر في اختيار أي مرشح آخر. ولم يكشف الاستعراض المستقل للعلاقة بين دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عن أي مصادر للمعلومات. فعلى سبيل المثال، يتعذر أن ينسب أي تصريح لأي جهة في المقطع التالي من الاستعراض: "هناك إجماع في صفوف أصحاب المصلحة في الميدان، ولا سيما قيادة بعثات الأمم المتحدة، ينم عن قلق بالغ من أن 'محاولة تصليح ما هو غير معطل' سيضر بالخدمات الحيوية لدائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التي تعمل بشكل جيد في الوقت الراهن على حساب بعثات الأمم المتحدة".

166 - وتبين النتائج المفصلة أعلاه وجود عدة أوجه قصور كبيرة في عمليات الشراكة بين الدائرة والمكتب. ويمكن تصنيفها على النحو التالي.

عدم وضوح الفعالية من حيث التكلفة

167 - استخدام مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع كشريك منفذ لجميع أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام تقريبا يضيف طبقة أخرى إلى التكاليف العامة. ولم ينفذ المكتب معظم الإجراءات المتعلقة بالألغام

(28) الإطار المرجعي للاستعراض المستقل للعلاقات بين دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع من أجل تنفيذ أنشطة الدائرة.

بنفسه ولكنه استخدم أموال دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام لإبرام اتفاقات مع أطراف ثالثة. ولم تستخدم موارد مختلفة متاحة لدى الأمانة العامة. ويجب أن توافى الأمانة العامة والبعثات بتحليل مستقل يجريه فريق من الخبراء لمعرفة ما إذا كان هذا النهج يتسم بالفعالية من حيث التكلفة والشفافية والتنافسية ويصب في مصلحة المنظمة.

الافتقار إلى المعارف الميدانية المتعلقة بالإجراءات المتعلقة بالألغام

168 - دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام مكلفة بأن تعمل بوصفها الدائرة المركزية لأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، وأن تتسق عمل الأمم المتحدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام. وفي ظلّ استعانة الدائرة بمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع كجهة خارجية لتنفيذ جميع الأعمال في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام تقريبا، وإحجام المكتب عن إتاحة المعلومات، يرى المجلس أنه من الصعب على الدائرة تنفيذ ولايتها بسبب افتقارها إلى الخبرة العملية الكافية والمستدامة في الميدان وإلى المعرفة باحتياجات البرامج الميدانية وأدائها.

عدم وجود استعراضات مستقلة للبرامج

169 - في حالات كثيرة⁽²⁹⁾، لم تجر دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام استعراضات للبرامج، بل أجرى موظفو مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع العاملون في الدائرة⁽³⁰⁾ الاستعراضات جزئيا، أو لم يقدم المكتب معلومات كافية لإجراء الاستعراضات.

الافتقار إلى الشفافية والمساءلة

170 - لم تكن لدى دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام القدرة الكافية على الوصول إلى معلومات بشأن استخدام مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع للأموال المخصصة للإجراءات المتعلقة بالألغام، ولا سيما فيما يتعلق بالاتفاقات مع الأطراف الثالثة وأصولها. وفي الوقت نفسه، أدى اعتماد المكتب شريكا منفذا لجميع أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام تقريبا، إلى جعل الدائرة بمنأى عن المساءلة. فعلى الرغم من وجود بيان اعتراف متبادل موقع من الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، فذلك لا يعني أن نقل مهمة تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالألغام إلى المكتب يساوي نقل المساءلة إليه. وقد أعربت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، عدة مرات، عن قلقها بشأن عدم وجود معلومات عن الأنشطة البرنامجية⁽³¹⁾.

استعراض مشكوك فيه

171 - نظرا إلى عدم وجود طلب حقيقي لإجراء استعراض مستقل للعلاقة بين دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، واختيار موظف سابق كان يعمل في المكتب لفترة طويلة من الزمن لإجراء الاستعراض، فإن الاستعراض لا قيمة له بالنسبة إلى الأمانة العامة فيما يتعلق بالتفاوض

(29) وجد مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه لم يتم إجراء 17 استعراضا من أصل 40 من الاستعراضات الفصلية للبرامج المطلوب إجراؤها للمشاريع المشمولة في العينة التي أخذها "Audit of the monitoring and evaluation mechanism in the United Nations Mine Action Service", ref. 2019/152, para. 16).

(30) أُبلغ المجلس بأن عقود جميع موظفي المكتب العاملين في مقر الدائرة ستُهي بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

(31) على سبيل المثال في التقرير A/74/737، الفقرة 59.

على مذكرة تفاهم جديدة مع المكتب. فالموظف الذي أجرى الاستعراض كان يفتقر إلى الموضوعية وذكر ادعاءات غير مثبتة.

التبعية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

172 - دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام توجد إلى حد كبير في وضع تبعية للغير⁽³²⁾، لأن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع يقوم حصراً بجميع الأعمال في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، وبملك جميع المعارف والقدرات الميدانية ذات الصلة. وقد يكون ذلك أحد أسباب عدم تعاون المكتب بصورة دائمة فيما يتعلق بالطلبات التي تقدمها الدائرة، رغم أن الدائرة توفر التمويل. وعلاوة على ذلك، نظراً إلى أن المكتب يعتبر شريكاً لا بائعاً، لا تتضمن مذكرة التفاهم أحكاماً متعلقة بسوء الأداء أو آليات للمعاقبة عليه.

173 - ولمعالجة أوجه القصور هذه، يجب أن توافى الأمانة العامة بتحليل مستقل يجريه فريق من الخبراء بشأن ما إذا كانت الشراكة الحصرية الحالية للدائرة مع المكتب فعالة من حيث التكلفة وتفي بولايات البعثات. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للأمانة العامة أن تنتظر بجدية في الإيعاز للدائرة بأن تقوم بنفسها بتنفيذ حصة معينة على الأقل من أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، بسبل منها مثلاً إدارة الاتفاقات مع الأطراف الثالثة مباشرة من خلال مديري برامج الدائرة في الميدان، من أجل ترسيخ الرقابة والمعارف الميدانية والاستقلالية.

174 - وينبغي أن يلزم المكتب بشكل واضح في مذكرة التفاهم الجديدة التي ستبرم معه بالإفصاح عن جميع السجلات. وينبغي للمكتب أن يتيح الاطلاع بصورة دائمة على الوثائق مثل الاتفاقات مع الأطراف الثالثة ووثائق اقتناء الأصول باعتبار ذلك ممارسة اعتيادية. ويتعين توفر ما يكفي من الوثائق الداعمة لمساءلة الموظفين المسؤولين عن الأموال المخصصة للإجراءات المتعلقة بالألغام. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تشترط الدائرة أن يستخدم المكتب العقود والهياكل القائمة في الأمانة العامة وبعثات حفظ السلام، مثل شعبة المشتريات وهياكل دعم البعثات، حيثما أمكن. وفيما يتعلق بهذه الجوانب جميعها، ينبغي أن ينص على أحكام واضحة بشأن عواقب عدم الامتثال. وعلاوة على ذلك، يتعين تنقيح هيكل رسوم المكتب.

175 - ويوصي المجلس بأن تتلقى الإدارة والبعثات تحليلاً مستقلاً من فريق من الخبراء بشأن ما إذا كانت الشراكة الحصرية الحالية لدائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع فعالة من حيث التكلفة، وتفي بولايات البعثات، وأن تقيم فوائد قيام الدائرة بنفسها بتنفيذ حصة معينة من أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، مثلاً عن طريق إدارة الاتفاقات مع الأطراف الثالثة مباشرة من خلال مديري برامج الدائرة في الميدان.

176 - ويوصي المجلس بأن تدرج الإدارة في مذكرة التفاهم الجديدة مع المكتب أحكاماً واضحة بشأن الشفافية وتوفير المستندات الداعمة، واستخدام عقود الأمم المتحدة وهياكلها، وعواقب عدم الامتثال، وهيكل رسوم المكتب.

177 - وقبلت الإدارة هاتين التوصيتين ولكنها لم توافق على بعض الملاحظات. وذكرت الإدارة أن استعراضات البرامج تجري بصورة دائمة وإن لم تكن تجري دائماً في الموقع، وأن موظفي المكتب المتعاقدين كانوا يخضعون على نحو مستمر لإشراف موظفي الأمانة العامة، وأنه لم يكن في الدائرة أي موظف متعاقد من موظفي المكتب في 1 كانون الثاني/يناير 2021. ولاحظت الإدارة أن المكتب قد تصرف في الأصول

(32) كما ذكر أعلاه، إن حوالي 94 في المائة من ميزانية عمليات حفظ السلام المتعلقة بالألغام تنفق على المكتب.

وفقا لتعليمات الدائرة وأن الرسوم الإدارية للمكتب تحسب وفقا لمذكرة التفاهم الحالية. وأشارت الإدارة إلى أنها تعترض بشدة على الادعاء بأن الخبير الاستشاري الذي عُيِّن لإجراء استعراض مستقل للعلاقة بين الدائرة والمكتب يفتقر إلى الموضوعية بسبب وضعه كموظف سابق في المكتب. ولاحظت الإدارة كذلك أن جميع خدمات البعثات القائمة قُيِّمت، ابتداء من السنة المالية 2020/2021، تقييما كاملا لتحديد إمكانية تطبيقها في الإجراءات المتعلقة بالألغام. وذكرت الإدارة أيضا أن القول بأن اعتماد الدائرة على مذكرة التفاهم التي تفاوض بشأنها ووقعها المراقب المالي يجعل الدائرة بمنأى عن المساءلة ليس قولاً صحيحاً.

178 - ويرى المجلس أن قيام موظفي المكتب باستعراض عمل المكتب أمر مشكوك فيه، حتى وإن كان موظفو الأمانة العامة يشرفون عليهم رسمياً. وقد ورد أعلاه أن الدائرة قد حلت هذه المسألة في 1 كانون الثاني/يناير 2021. وفيما يتعلق بالتصرف في الأصول، تبين أدلة مراجعة الحسابات لدى المجلس أن المكتب لم يكن يتصرف دائماً في الأصول وفقاً لتعليمات الدائرة. ولا يشك المجلس في أن الرسوم الإدارية للمكتب قد حُسبت وفقاً لمذكرة التفاهم الحالية؛ بل هو يشير بكل بساطة إلى النسبة المئوية الفعلية. ووافق المجلس على أن خبرة الموظفين السابقين في كيانات الأمم المتحدة مفيدة في بعض الحالات. غير أنه يعتبر أن اختيار أحد كبار الموظفين السابقين الذي عمل على مدى فترة طويلة في المكتب لتقييم الشراكة بين الدائرة والمكتب بموضوعية واستقلالية، كان من المرجح أيضاً أن يؤدي إلى تضارب في المصالح وكان يتعين تجنبه، وأن الاستعراض غير مناسب للاسترشاد به في عملية تنقيح مذكرة التفاهم. وفيما يتعلق باستخدام الخدمات القائمة في البعثات ابتداء من السنة المالية 2020/2021، يلاحظ المجلس أنه قيم هذا الاستخدام في السنة المالية 2019/2020. وسيُنظر في التحسينات التي ستجرى في المستقبل عند تقييم تنفيذ توصيات المجلس. ويلاحظ المجلس أن الدائرة تعتمد على مذكرة التفاهم مع المكتب، الأمر الذي يتيح مجالا واسعا للمناورة ويجعل الدائرة بمنأى عن المساءلة، إن لم يكن من حيث الشكل، فمن حيث الممارسة العملية على الأقل. وأدى غياب القدرة الكافية على وصول الدائرة إلى البيانات والمعلومات إلى انعدام الشفافية والمساءلة.

8 - إدارة الموارد البشرية

الشواغر الطويلة الأجل

179 - تحتاج الأمم المتحدة إلى موظفين متحمسين جدا للعمل ومدربين تدريباً جيداً، وتحتاج أيضاً إلى شغل الوظائف المدرجة في الميزانية لكل كيان في الوقت المناسب.

يمكن أن تؤدي الشواغر القصيرة والطويلة الأجل إلى عرقلة أداء الواجبات بشكل سليم

180 - أفادت الجمعية العامة بأنها تلاحظ "انخفاض معدلات شواغر الموظفين المدنيين ودورانهم في الآونة الأخيرة ونقر في الوقت ذاته بأن هناك إمكانية لخفضها بقدر أكبر، وتطلب، بالتالي، إلى الأمين العام ضمان شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة" (القرار 264/66، الفقرة 21). وأفادت اللجنة الاستشارية بأنها تشير "إلى طلب الجمعية العامة الذي يرد باستمرار في قراراتها بشأن ميزانيات عمليات حفظ السلام بأن يكفل الأمين العام شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة" (A/71/836، الفقرة 108). وإضافة إلى ذلك، كانت اللجنة الاستشارية قد لاحظت أنه "لا ترد مبررات كافية لاستبقاء الوظائف الشاغرة منذ فترة طويلة لا في تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام ولا في ميزانيات حفظ السلام المعنية" (A/69/839، الفقرة

67). وشددت اللجنة من جديد أنه "ينبغي مراجعة استمرار الحاجة إلى الوظائف الشاغرة منذ سنتين أو أكثر للوظائف، واقتراح استبقائها أو إلغائها في جميع الميزانيات المقترحة المقبلة" (المرجع نفسه).

181 - وبغية الوفاء على النحو المناسب وفي الوقت المطلوب بمتطلبات السلطات المفوضة، يُخصص للكيانات عدد من الوظائف من مختلف الرتب من خلال الميزانية المعتمدة لعمليات حفظ السلام. فإدارة هذه السلطات بكفاءة تتوقف على كيفية تحقيق الكيانات لأهدافها من خلال ضمان أن يكون لدى البعثات الميدانية والأقسام في المقر ما يكفي من الموظفين. وتتولى الكيانات مهمة القيام على النحو الصحيح بالتخطيط للقوة العاملة الخاصة بكل بعثة ووضع خطة لاستقدام الموظفين بغية ضمان شغل الوظائف البالغة الأهمية، على وجه الخصوص، في الوقت المناسب بغية تجنب حالات التأخير التي يمكن تفاديها.

182 - ووفقا لإطار تفويض السلطة (ST/SGB/2019/2)، فوّضت إلى بعثات حفظ السلام مسؤولية استقدام الموظفين وما يتصل بذلك من شغل للوظائف الشاغرة حتى رتبة مد-1.

183 - وفي 30 حزيران/يونيه 2020، كان لدى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى قوام مأذون به من الموظفين المدنيين يبلغ 1 559 وظيفة. وبلغ العدد الإجمالي للوظائف الشاغرة 140 وظيفة للموظفين الدوليين والوطنيين على السواء، وهو ما يمثل معدل شواغر في فئة الموظفين الدوليين يبلغ 13 في المائة تقريبا وأكثر من 5,5 في المائة في فئة الموظفين الوطنيين. وتجاوز معدل شواغر الموظفين في الفئة الفنية وما فوقها نسبة 18,5 في المائة. وبالإضافة إلى ذلك، بلغ معدل الشواغر العام للموظفين المدنيين في البعثة 9 في المائة تقريبا من مجموع الوظائف المأذون بها. وفي المتوسط، كانت هذه الوظائف شاغرة لأكثر من سنة. وقد ظلت 14 وظيفة شاغرة لأكثر من سنتين، واستمرت أطول فترة شعور أربع سنوات.

184 - وفي مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، بلغ القوام المأذون به للموظفين الدوليين والوطنيين الذين وافقت عليهم الجمعية العامة 583 وظيفة. وحتى 30 حزيران/يونيه 2020، كانت هناك 88 وظيفة شاغرة، حيث إن الملاك الوظيفي الفعلي كان يبلغ 495 موظفا. وينص مقترح الميزانية على معدل شواغر أقصى قدره 8 في المائة. وخلافا لذلك، كان المعدل الفعلي أكثر من 15 في المائة، أي أعلى بنسبة 7 في المائة مما هو منصوص عليه في ميزانية البعثة. ومن هذه الوظائف غير المشغولة، كانت 28 وظيفة شاغرة منذ أكثر من سنة واحدة وأربع وظائف منذ أكثر من سنتين.

185 - وحتى 30 حزيران/يونيه 2020، كان قوام الوظائف المأذون بها للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور 1 408 وظائف مدنية. ومن هذه الوظائف، كانت 104 وظائف مدرجة في الميزانية باعتبارها من الفئة الفنية ومن رتبة مدير (مد-1، و ف-5، و ف-4). وقد حددت العملية المختلطة 73 وظيفة شاغرة. ومن هذه الوظائف، كانت هناك 16 وظيفة بين رتبتي ف-4 ومد-1، شاغرة، مما أسفر عن معدل شواغر بلغ 17 في المائة تقريبا. وكانت خمسة وظائف منها شاغرة لفترة تجاوزت 12 شهرا ووصلت إلى 19 شهرا. فعلى سبيل المثال، ظلت وظيفة موظف تنسيق شؤون الأمن (ف-4) شاغرة منذ 1 آذار/مارس 2019. وعلاوة على ذلك، شملت هذه الوظائف وظائف مثل موظف نقل، وكبير موظفين للعمليات المشتركة، ورئيس قسم المشتريات، وكبير موظفين للشؤون السياسية.

186 - ولاحظ المجلس أن العملية المختلطة لم تتخذ أي إجراء لشغل الوظائف الشاغرة ولم تبدأ عملية الاستقدام في الوقت المناسب من دون تقديم أي مبرر للتأخير. وإضافة إلى ذلك، لم تستخدم العملية

المختلطة الإعلانات عن وظائف مؤقتة لتلبية الاحتياجات القصيرة الأجل كعملية استقدام مستمرة بغية خفض الشواغر بصورة مؤقتة على مستوى الإدارة العليا إلى أن تم تحديد وتعيين مرشح لشغل وظيفة محدد المدة. ويتعين على العملية المختلطة، ولا سيما اعتبارا لإغلاقها المرتقب، أن تكفل شغل الوظائف الأساسية على نحو كاف حتى انتهاء فترة خفض التدرجي البالغة الأهمية.

187 - ولاحظ المجلس أيضا وجود حالة شغور مماثلة تتطوي على وجود وظائف شاغرة لفترات طويلة في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (11 وظيفة شاغرة لفترات تتراوح بين 5 أشهر و 36 شهرا) وفي قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي (18 وظيفة، ظلت وظيفة واحدة منها شاغرة لأكثر من سنتين).

188 - ويرى المجلس أن الوظائف الشاغرة ينبغي أن تُشغل من دون أي تأخير لا مبرر له. وعلى وجه الخصوص، تؤثر الشواغر الطويلة الأجل أو شواغر الوظائف البالغة الأهمية ذات المهام الأساسية تأثيرا سلبيا على إنجاز الولاية حيثما اعتبرت الوظائف ضرورية، ولا سيما ضمن الفئة الفنية وما فوقها. فالموظفون الذين يشغلون مناصب إدارية عليا ويضطربون بمهام أساسية يؤدون دورا رئيسيا في تنسيق وإدارة الإجراءات الهامة. ولا يجوز أن تظل وظائفهم شاغرة لفترة طويلة نظرا إلى أهميتها البالغة في تنفيذ الولاية.

189 - ويوصي المجلس بأن تضع البعثات ضوابط داخلية لكفالة ملء الوظائف الأساسية الشاغرة من دون تأخير، وتجنب ملء هذه الوظائف بتعيينات وانتدابات مؤقتة إلا لفترات انتقالية بين عمليات استقدام الموظفين.

190 - وينصح المجلس بأن تُستعرض أي وظيفة شاغرة منذ سنتين أو أكثر في إطار جوانب التخطيط للقوة العاملة ليقرر ما إذا كانت الحاجة إلى الوظيفة المعنية لا تزال قائمة. وبناء على ذلك، يتعين على بعثات حفظ السلام أن تقرر إما اقتراح إلغاء الوظيفة أو الإبقاء عليها، مع تقديم تبريرات مفصلة.

191 - ويوصي المجلس بأن تستعرض الإدارة الوظائف التي ظلت شاغرة أو شُغلت مؤقتا على مدى سنتين أو أكثر، وأن تقترح إلغاؤها أو الإبقاء عليها، وتقديم تبرير واضح ومفصل في مقترح الميزانية المقبل.

192 - ولم تقبل الإدارة هاتين التوصيتين.

193 - وذكرت الإدارة أن عملية إعداد مقترح الميزانية تشمل بالفعل استعراضا للوظائف الشاغرة أو المشغولة مؤقتا على مدى سنتين أو أكثر للنظر في الإبقاء عليها أو إلغاؤها أو اتخاذ إجراء آخر بشأنها. فإذا أريد الإبقاء على الوظائف، يتعين تقديم معلومات عن حالة الاستقدام ومبررات واضحة لضرورة الاحتفاظ بها. وذكرت الإدارة كذلك أنها أصدرت دليلا منقحا للتخطيط للقوة العاملة في حزيران/يونيه 2020. ويجري إعداد مزيد من الوثائق التوجيهية إلى جانب تقديم الدعم من الأمانة العامة لتمكين الكيانات من إجراء استعراضاتها الخاصة لملاك الموظفين، وتمكين الكيانات من قيادة نهج على نطاق الكيان بشأن التخطيط للقوة العاملة، واستقدام الموظفين، والتخطيط لتعاقب الموظفين على أساس مستمر ومتسق.

194 - وعلى نحو ما هو مبين في الفقرات 183 إلى 187، وجد المجلس عدة حالات كانت فيها الوظائف شاغرة لفترة سنتين أو أكثر. ولذلك، فإن بيان الإدارة لا يجيب بالتحديد على ملاحظات المجلس. فلا يمكن أن تبقى الوظائف شاغرة لفترة سنتين وأكثر إلا إذا كانت هناك أسباب قيّمة. ويرى المجلس أن إعداد توجيهات للكيانات وتقديم أي مساعدة في المستقبل لمن يطلب منها الدعم من المقر لا يستجيب لتوصية المجلس بوضع ضوابط داخلية واتخاذ الإجراء المناسب فيما يتعلق بالشواغر القصيرة الأجل والطويلة الأجل.

ولا يقتصر تحسين التوظيف واستقدام الموظفين تحديداً على إعطاء توجيهات للكيانات بل يراد به أيضاً الحد من الشواغر المحددة.

حالات تمديد التعيينات المؤقتة

195 - وفقاً للأمر الإداري ST/AI/2010/4/Rev.1، يجوز منح تعيينات مؤقتة لتلبية احتياجات محددة قصيرة الأجل يتوقع أن تستغرق أقل من سنة واحدة. وفي حالات استثنائية⁽³³⁾، يمكن تمديدتها إلى 729 يوماً كحد أقصى. ولا يحق أن تتجاوز هذه الفترة في أي ظرف من الظروف 729 يوماً (المرجع نفسه، البند 14-1). وفي حالة التمديد الاستثنائي إلى ما يتجاوز 364 يوماً، يتعين على مدير البرنامج إرسال توصية مصحوبة بتبرير خطي إلى مكتب الموارد البشرية المحلي (المرجع نفسه، البند 14-3).

'1' عدم وجود وثائق ومبررات كافية لحالات التمديد إلى ما يتجاوز 364 يوماً

196 - في السنة المالية 2020/2019، كان لدى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية 55 موظفاً يعملون في إطار تعيينات مؤقتة. وطلب المجلس تقديم التوصيات اللازمة بشأن خمس حالات حصلت فيها تمديدات استثنائية إلى ما يتجاوز 364 يوماً. وقدمت البعثة جدول بيانات على برنامج إكسل (excel) يتضمن معلومات عامة عن التعيينات فقط. ولم تقدم أي تبرير للظروف التي سمحت بتمديد التعيينات المؤقتة بشكل استثنائي إلى ما يتجاوز 364 يوماً. وقدمت البعثة، بناءً على طلب إضافي، وثيقة أخرى غير الوثيقة الموقعة المدرجة في السجلات. وفي أربع من الحالات الخمس، استعرض المجلس بالتفصيل الملفات التي لم تتضمن أي تبرير للتمديد. ولم تذكر البعثة سوى أن "أداء الموظف كان جيداً".

197 - وفي السنة المالية 2020/2019، منحت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان 49 تعييناً مؤقتاً لموظفي البعثة، جرى تمديد 27 تعييناً منها بصورة استثنائية إلى ما يتجاوز 364 يوماً. وفي إحدى الحالات، مددت البعثة تعييناً بسبب الاحتياجات التشغيلية في القسم الذي يعمل فيه الموظف المعني. ولكن رئيس قسم الموارد البشرية لم يوقع على طلب التمديد. وفي حالة أخرى، جاء نص مذكرة البعثة على النحو التالي: "سأكون متمتاً إذا كان من الممكن تمديد التعيين لفترة 12 شهراً إضافية نظراً إلى أن [...] لا يزال يؤدي دوراً قيماً ويستحق مواصلة شغل وظيفته".

198 - وفي السنة المالية 2020/2019، منحت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي 76 تعييناً مؤقتاً، جرى تمديد 38 تعييناً منها بصورة استثنائية إلى ما يتجاوز 364 يوماً. ولم تقدم مذكرات التمديد لأي من الحالات المشمولة بالعينة. وعوضاً عن ذلك، أرسلت البعثة وثائق أخرى لا تبرر الاستثناءات الفريدة رغم أنها متعلقة بالموضوع.

(33) ST/AI/2010/4/Rev.1، البند 14-1: (أ) إذا استمرت حالة الطوارئ المؤقتة أو الحاجة المفاجئة المتعلقة بالعمليات الميدانية بصورة غير متوقعة لأكثر من سنة واحدة؛ (ب) إذا استمر مشروع خاص في الميدان أو في مراكز العمل التي بها مقر بصورة غير متوقعة لأكثر من سنة واحدة؛ (ج) إذا استمرت الاحتياجات التشغيلية المتصلة بالعمليات الميدانية، بما فيها البعثات السياسية الخاصة، بصورة غير متوقعة لفترة تتجاوز فترة 364 يوماً الأولى.

199 - وفي السنة المالية 2020/2019، منحت قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي أربعة تعيينات مؤقتة ممددة بشكل استثنائي من دون تقديم وثائق كافية. ومن هذه التعيينات، تمت الموافقة على تعيين واحد عن طريق تبادل رسائل بالبريد الإلكتروني من دون إعطاء مبرر كاف.

200 - واستخلصت استنتاجات مماثلة من استعراض للتعيينات المؤقتة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى⁽³⁴⁾، ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال⁽³⁵⁾، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو⁽³⁶⁾.

201 - ويرى المجلس أن مديري برامج البعثات لم ينظروا فيما إذا كانت الظروف اللازم توفرها لاستيفاء الحاجة إلى تمديد معين على النحو المبين في الأمر الإداري قد تم تبيانها. ويبدو للمجلس أن موظفي الموارد البشرية في البعثات ليسوا على علم بالظروف التي يسمح فيها للبعثة بمنح تمديدات استثنائية. ويرى المجلس أنه ينبغي توثيق المبررات خطياً على نحو المناسب بما يتسق مع أحكام الأمر الإداري [ST/AI/2010/4/Rev.1](#) لتمديد التعيينات المؤقتة إلى ما يتجاوز 364 يوماً.

202 - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة تبيان الظروف وفقاً للأمر الإداري وأن يوثقها ويوقع عليها الموظفون الذين لديهم السلطة المفوضة المناسبة قبل أن تمدد التعيينات المؤقتة بصورة استثنائية إلى ما يتجاوز 364 يوماً.

203 - وقبلت الإدارة هذه التوصية.

204 - وذكرت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي أنها قدمت الوثائق المرتبطة بجميع الحالات التي تم تحديدها، وإن لم تقدم مبررات كافية بما يكفل التقيد الصارم بالأمر الإداري ذي الصلة.

205 - وقد طلب المجلس مراراً إلى البعثة تقديم مذكرات تمديد تشمل تبريراً للتمديد الاستثنائي للتعيينات المؤقتة في البعثة. ويرى المجلس أن امتثال البعثات لأحكام الأمر الإداري [ST/AI 2017/4/Rev.1](#) مسألة هامة.

2' التمديد إلى ما يتجاوز 729 يوماً لا يجوز في أي حال من الأحوال

206 - وجد المجلس حالة تعيين مؤقت تجاوزت فترة 729 يوماً في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وثلاث حالات في كل من بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. فقد مددت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان تعييناً مؤقتاً واحداً (رقم الهوية 283417) عدة مرات، حتى 850 يوماً، اعتباراً لمهام محددة يؤديها الموظف المعني، وللسماع لمكتب الموارد البشرية بالتوظيف من قوائم المرشحين المقبولين.

(34) موظف معين تعييناً مؤقتاً في وظيفة ممولة من التبرعات، مدد تعيينه خمس مرات إلى ما يتجاوز 364 يوماً.

(35) اثني عشر تعييناً مؤقتاً إلى ما يتجاوز 364 يوماً.

(36) ستة تعيينات مؤقتة إلى ما يتجاوز 364 يوماً. ولم يتمكن المجلس من الاطلاع على الوثائق الداعمة المطلوبة.

207 - واستخلصت استنتاجات مماثلة من استعراض التمديدات التي تجاوزت 729 يوما في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى⁽³⁷⁾ ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال⁽³⁸⁾.

208 - ويرى المجلس أن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان لم تمثل لأحكام الأمر الإداري. ولأسباب معينة، لا يجوز أن يتجاوز التعيين المؤقت فترة 729 يوما. فأي تمديد يتجاوز تلك الفترة يؤدي إلى تعيين لمدة سنتين يجب أن يمنح على الأقل كتعيين محدد المدة. ويتمتع الموظفون المعينون بعقود محددة المدة باستحقاقات أخرى (مثل مخصصات انتهاء الخدمة) مقارنة باستحقاقات الموظفين المعينين تعيينا مؤقتا. ويتمديد التعيينات المؤقتة لما يتجاوز 729 يوما، يُحرم الموظف من هذه الاستحقاقات. وينص الفصل الرابع من المرفق الرابع لنشرة الأمين العام ST/SGB/2019/2 على أنه يجوز لرؤساء الكيانات منح تمديد استثنائي للتعيينات المؤقتة لما يتجاوز 364 يوما حتى الحد الأقصى البالغ 729 يوما الذي حددته الجمعية العامة (انظر قرار الجمعية العامة 250/63). ولذلك، يؤكد المجلس أن الامتثال الكامل لهذه السياسة أمر لا غنى عنه.

209 - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة ألا تتجاوز التعيينات المؤقتة 729 يوما.

210 - وقبلت الإدارة هذه التوصية.

9 - إدارة سلسلة الإمداد

السلطات التقديرية فيما يتعلق باسترداد الكلفة

211 - في عام 2019، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستكشف جميع الخيارات الممكنة لخفض تكلفة السفر بالطائرة (القرار 268/63، الفرع الثاني، الفقرة 3). وفي عام 2015، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يُحمل المديرين المسؤولية عن الاستخدام الحصري لموارد السفر، بسبل منها على وجه الخصوص التشجيع على استخدام الأساليب البديلة للاتصال والتمثيل، والنظر أولا في عدم الإذن بالسفر الرسمي إلا عندما يكون الاتصال المباشر وجها لوجه ضروريا لتنفيذ الولاية (القرار 274/69، الفرع الرابع، الفقرتان 3 و 8).

212 - وفي عام 2017، أوصى المجلس بأن تجري الإدارة تحليلا للاحتياجات المأذون بها بموجب ولايات مجلس الأمن من حيث نقل الركاب من غير أفراد الأمم المتحدة. ولا ينبغي أخذ الركاب غير المأذون لهم، الذين ليسوا من أفراد الأمم المتحدة، في الاعتبار عند حساب إجمالي الاحتياجات من قدرات النقل الجوي (A/72/5 (Vol. II)، الفقرة 144).

213 - وفي عام 2017، حدد الأمين العام التاريخ المستهدف لتنفيذ توصية المجلس في الربع الأخير من عام 2018؛ وفي عام 2018، حدد في الربع الثالث من عام 2019؛ وفي عام 2019 حدد الموعد

(37) موظف معين تعيينا مؤقتا في وظيفة ممولة من التبرعات، مددت ست مرات إلى ما يتجاوز 729 يوما.

(38) تجاوز تعيين مؤقت واحد فترة 729 يوما.

المستهدف للتنفيذ في الربع الثالث من عام 2020 (A/72/756، الفقرة 50؛ A/73/750، الفقرة 171؛ A/74/709، الفقرة 138). وفي عام 2020، أعلنت الإدارة أنها ستنتفذ التوصية في آذار/مارس 2021⁽³⁹⁾.

214 - وفي عام 2017، أعلن الأمين العام عن مبادرة بشأن تعزيز كفاءة عمليات طيران الأمم المتحدة وفعاليتها من حيث التكلفة. وكان الهدف من المبادرة هو خفض الإنفاق السنوي المباشر على الطيران بقصد قصر الرحلات الجوية داخل منطقة على الرحلات الجوية الضرورية للمهام الأساسية المسندة بموجب الولاية⁽⁴⁰⁾.

215 - ولدى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي عدة لوائح تتعلق بخدمات النقل الجوي المقدمة لكيانات أو أشخاص غير تابعين للبعثة⁽⁴¹⁾. وتراوح حساب التكاليف واستردادها ما بين 422,57 دولارا و 1 126,18 دولارا لكل مقعد حسب الوجهات والطرق.

216 - وتمنح الأولوية للمسافرين على متن أصول النقل الجوي التابعة للبعثة على النحو التالي:

(أ) الأولوية 1: إجلاء المصابين، وكبار الشخصيات؛

(ب) الأولوية 2: الإجلاء الطبي، وأفراد البعثة، وموظفو الأمانة العامة للأمم المتحدة، والمتعاقدون مع البعثة؛

(ج) الأولوية 3: سفر الموظفين الدوليين التابعين للبعثة في إجازة؛

(د) الأولوية 4: موظفو الوكالات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة الآخرون؛

(هـ) الأولوية 5: الأفراد من غير موظفي الأمم المتحدة.

217 - ونقلت البعثة المتكاملة 23 299 راكبا غير تابعين للأمم المتحدة و 42 611 راكبا تابعين للأمم المتحدة في السنة المالية 2020/2019، وفقا للأولويات التالية⁽⁴²⁾:

(أ) الأولوية 1: 1 996 راكبا غير تابعين للأمم المتحدة، و 1 155 راكبا تابعين للأمم المتحدة؛

(ب) الأولويتان 2 و 3: 40 818 راكبا تابعين للبعثة المتكاملة؛

(ج) الأولوية 4: 638 راكبا تابعين لوكالات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة الأخرى؛

(د) الأولوية 5: 21 303 غير تابعين للأمم المتحدة.

(39) تعليقات الإدارة ضمن المعلومات المستوفاة عن الحالة الواردة في تشرين الأول/أكتوبر 2020.

(40) مبادرة الأمين العام لتعزيز كفاءة طيران الأمم المتحدة وفعاليتها من حيث التكلفة، 20 نيسان/أبريل 2017؛ وانظر أيضا A/73/776، الفقرة 72.

(41) المذكرة MINUSMA/ODMS/2015/07؛ إجراءات التشغيل الموحدة لقسم الطيران التابع لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2018؛ منهجية حساب استرداد تكاليف النقل الجوي في 18 آذار/مارس 2020.

(42) اضطر المجلس إلى تحديد عدد الركاب عن طريق تحليل مضمّن للبيانات المقدمة. حيث أن المدخلات المتعلقة بمختلف المنظمات متباينة، ويشار في بعض الأحيان إلى المنظمة نفسها بأكثر من تسمية. فعلى سبيل المثال، من غير الواضح ما هو الفرق بين "Civilian Society" و "Civil Society" وما معنى كل تسمية منهما.

218 - وشكل الركاب غير للأمم المتحدة نسبة 35 في المائة من مجموع ركاب الرحلات الجوية. وقد تنوعت خلفياتهم إلى حد كبير وشملت وكالات تابعة للحكومة والبرلمان في البلد المضيف، ومؤسسات خاصة، وموقعين على اتفاق السلام والمصالحة في مالي، والقطاع المدني، بما في ذلك فرق رياضية وركاب من الخواص. ومثل الركاب غير التابعين للأمم المتحدة نسبة 63 في المائة من ركاب فئة الأولوية 1، ولم يجر التدقيق على نحو كاف فيما إذا كانوا من كبار الشخصيات.

219 - وفي المجموع، استعادت البعثة مبلغ 249 000 دولار من الركاب غير التابعين للبعثة، وذلك ما لا يمثل سوى جزء صغير من جميع الركاب. وحتى لو استردت التكاليف على أساس المعدل الأدنى لاسترداد التكاليف المحدد في 422,57 دولاراً، على النحو المبين في المذكرة MINUSMA/ODMS/2015/07، فإن البعثة كانت ستتمكن من استرداد مبلغ 9,8 مليون دولار⁽⁴³⁾.

220 - ولم تقدم البعثة أي تحليل بشأن المستفيدين الذين قد يكونون قادرين مالياً على إعادة التكاليف إلى البعثة. وذكرت أن القدرة المالية للعملاء لا تؤخذ في الاعتبار عند اتخاذ قرار استرداد التكاليف. فالعامل الرئيسي يتمثل فيما إذا كان سفرهم جواً يدعم ولاية البعثة⁽⁴⁴⁾.

221 - وقد صاغت الإدارة سياسة بشأن نقل الركاب غير التابعين لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على متن أصول الطيران التي توفرها عمليات الأمم المتحدة للسلام. وهي تنص على أنه "حيثما تُقدم خدمات النقل إلى ركاب غير تابعين لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على أساس الحيز المتاح، ولا يكون الغرض من سفرهم ضرورياً لأداء واجبات رسمية أو تنفيذ ولاية عملية السلام أو ذا صلة بذلك، ينبغي بذل كل جهد ممكن لاسترداد تكاليف تلك الخدمات"⁽⁴⁵⁾. وتنص أيضاً على أن "لرئيس عملية السلام أو ممثله المعين سلطة الموافقة على نقل الركاب غير التابعين لعمليات الأمم المتحدة للسلام حيثما يقرر أن السفر سيدعم تنفيذ ولاية عملية السلام. وحيثما يقرر ذلك، لا تنطبق آليات استرداد التكاليف [...] ولا يجوز استرداد أي تكاليف من الأفراد غير التابعين للأمم المتحدة الذين يُعتبر سفرهم جزءاً من عملية السلام أو ضرورياً لتنفيذ ولايتها"⁽⁴⁶⁾.

222 - ويرى المجلس أنه ليس للبعثة معايير موضوعية تحدد متى تكون الإعفاءات من التكاليف ضرورية لتنفيذ ولاية البعثة ومتى لا تكون كذلك. ويشك المجلس فيما إذا كان فعلاً منح السفر الجوي مجانياً، على سبيل المثال، للنوادي الرياضية أمراً أساسياً لتنفيذ الولاية. غير أن الممارسة الحالية للبعثة ومشروع السياسة يمنحان رئيس البعثة الحرية الكاملة في تحديد رحلات الركاب غير التابعين لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي تعتبر أساسية لتنفيذ الولاية. ومن الناحية النظرية، يمكن تفسير أي سفر على أنه ضروري لتنفيذ الولاية، حتى وإن كان الغرض منه مجرد إبداء النوايا الحسنة. ويرى المجلس أيضاً أن مشروع السياسة

(43) لا تقدم إجراءات التشغيل الموحدة لعام 2018 أي معلومات بشأن حساب استرداد التكاليف. ولا يوجد أي سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن التكاليف الفعلية لنقل راكب في السنة المالية 2020/2019 تختلف كثيراً عما كانت عليه في عام 2015، على نحو ما هو وارد في المذكرة MINUSMA/ODMS/2015/07. ولم تدخل منهجية حساب استرداد تكاليف النقل الجوي في 18 آذار/مارس 2020 حيز النفاذ إلا بعد مرور ثمانية أشهر ونصف الشهر من بداية السنة المالية 2020/2019 وقبل تطبيق القيود المفروضة على السفر الجوي المتعلقة بالجائحة بوقت قصير.

(44) بيان البعثة المقدم إلى المجلس المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2020.

(45) Ref. DOS/2020.8, para. 13.

(46) المرجع نفسه، الفقرتان 7 و 9.

لا يأخذ في الاعتبار واقع السفر الجوي خارج إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وينبغي أن يستند إلى تقييم عام لنصيب الركاب غير التابعين لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ويرى المجلس كذلك أن الممارسة الحالية ومشروع السياسة العامة يمثلان إعفاء غير اقتصادي من استرداد التكاليف ويتحايلان على إرادة الجمعية العامة المتمثلة في استكشاف جميع الخيارات الممكنة لخفض تكلفة السفر بالطائرة والاستخدام الحصري لموارد السفر على النحو الذي أعربت عنها في الفرع الثاني من قرارها 268/63 والفرع الرابع من قرارها 274/69 ومن خلال اعتمادها لتوصية المجلس الواردة في الفقرة 144 من تقريره (A/72/5 (Vol. II) (انظر القرار 8/72 بء). وما دام بإمكان البعثة أن تعلن بكامل الحرية بأن سفر أغلبية ركاب الرحلات الجوية غير التابعين لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أساسي لتنفيذ ولاية البعثة، بصرف النظر عن احتمال إسهام كل حالة في ذلك، فهي حرة في أن تتنازل عن استرداد التكاليف. وذلك ما يؤدي إلى زيادة التكلفة الإجمالية للسفر بالطائرة وبشكل أيضا استخداما غير حصيف لموارد السفر الجوي. وبما أن واحدا من كل ثلاثة ركاب على متن الرحلات الجوية التابعة للبعثة هو من غير موظفي الأمم المتحدة، فإن المجلس يرى في ذلك أيضا إمكانية لتخفيض القدرات المتاحة من الطائرات وتخصيص الأموال لعناصر أخرى من البعثة، مثل وحدات القوات والشرطة. وقد أدى عدم تنفيذ إرادة الجمعية العامة إلى تكبد أضرار مالية تزيد عن 9 ملايين دولار في السنة المالية 2020/2019. وهذا المبلغ يزيد يوميا في كل مناسبة يجري فيها التنازل عن استرداد التكاليف.

223 - ويوصي المجلس بأن تقيم الإدارة حصة الركاب غير التابعين لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام المسافرين في رحلات البعثات الجوية، ومقدار التكاليف التي لم تستردها البعثات؛ وأن تقيم الأثر المترتب في الميزانية على احتياجات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من الطائرات والوقود؛ وأن تنفتح مشروع السياسة العامة المتعلقة بنقل الركاب غير التابعين لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على متن أصول الطيران التي توفرها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بغية فرض تعاريف واضحة بشأن الحالات التي يكون فيها سفر الركاب غير التابعين لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أساسيا لتنفيذ ولاية البعثة.

224 - وقبلت الإدارة هذه التوصية.

225 - وذكرت الإدارة أنه فيما يتعلق بالجوانب المرتبطة بالميزانية للاحتياجات من الطائرات، جرى التخطيط لأساطيل طائرات البعثات بناء على احتياجات البعثات من حيث نقل أفراد الأمم المتحدة النظاميين وغير النظاميين. ولم يأخذ هذا التخطيط في الاعتبار الركاب غير التابعين لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وذكرت الإدارة كذلك أن الحد الأدنى الممكن لاسترداد التكاليف البالغ 9,8 ملايين دولار يمثل القيمة بالدولار لمجموع عدد الركاب غير التابعين لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام الذين جرى نقلهم خلال السنة المالية 2020/2019، وأنه لا يأخذ في الاعتبار ولاية البعثة. وذكرت الإدارة أيضا أنها اتخذت قرارات بشأن طبيعة السفر واستردت التكاليف من جميع ركاب الرحلات الجوية غير التابعين للبعثة، مع استثناءات مرتبطة بالدعم المقدم إلى حكومة مالي، والشركاء المنفذين للبعثة، والأطراف المشاركة في عملية السلام، والجهات المانحة للصندوق الاستئماني، والدعم المقدم للمتعاقدن فيما يخص العقود التي تنص على مسؤولية البعثة عن توفير النقل.

226 - ويشدد المجلس على أن البعثة نقلت، في السنة المالية 2020/2019، أكثر من 20 000 من ركاب الرحلات الجوية غير التابعين لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ولو لم يؤخذ هؤلاء الركاب في الاعتبار، لكان مجموع عدد الركاب قد انخفض بنحو الثلث. ومن غير المنطقي ألا يكون لذلك أي تأثير

على الاحتياجات من حيث الطائرات واستهلاك الوقود. ويشدد المجلس على أن المشكلة تكمن بالتحديد في أن للبعثة حرية التنازل عن أي استرداد للتكاليف إذا صُنفت الرحلة الجوية المعنية باعتبارها أساسية لتنفيذ الولاية، حتى وإن لم يكن ذلك مفهوماً أو محتملاً. وهو ما يعتبر تحايلاً على إرادة الجمعية العامة، التي أعربت عنها في الفرع الرابع من قرارها 274/69 ومن خلال اعتمادها لتوصية المجلس الواردة في الفقرة 144 من تقريره (A/72/5 (Vol. II) (انظر القرار 8/72 بـ)). ويتناقض تعليق الإدارة الذي تقول فيه إن البعثة قد استردت التكاليف من جميع ركاب الرحلات الجوية غير التابعين للبعثة، باستثناء ما ذكر أعلاه، مع حقيقة أن البعثة أكدت رسمياً النتائج التي توصل إليها المجلس في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، والتي تبرز إعفاء مجموعة كبيرة ومتنوعة من الركاب من استرداد التكاليف.

المعدات المملوكة للوحدات

227 - قامت إدارة الدعم العملياتي، بالاشتراك مع إدارة عمليات السلام، وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، وإدارة شؤون السلامة والأمن بتعميم سياسة بشأن إدارة الأسلحة والذخيرة⁽⁴⁷⁾. وتوفر هذه السياسة إطاراً لضمان فعالية وكفاءة واتساق إدارة الأمم المتحدة فيما يخص الأسلحة، والمعدات المتصلة بالأسلحة والذخائر. وتطبق هذه السياسة على موظفي الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة.

تنفيذ إجراءات التشغيل الموحدة الخاصة بالبعثات بشأن إدارة الأسلحة والذخيرة

228 - تنص الفقرتان 28 و 34 من السياسة على أن تضع البعثات التي تضم أسلحة وذخائر إجراءات تشغيلية موحدة بشأن إدارة الأسلحة والذخيرة تكون محددة ومصممة خصيصاً لها. وتنص السياسة على حد أدنى من المتطلبات التي يجب إدراجها في إجراءات التشغيل الموحدة.

229 - ولاحظ المجلس أن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال لم تنفذ إجراءات تشغيل موحدة خاصة بالبعثة بشأن الأسلحة والذخائر.

إنشاء مجلس استشاري بشأن الأسلحة والذخائر

230 - تنص الفقرة 36 من السياسة على أن تنشئ البعثات مجلساً استشارياً بشأن الأسلحة والذخائر.

231 - ووفقاً للفقرة 1-2-1 من دليل الأمم المتحدة لإدارة الذخيرة، ينبغي للمجلس الاستشاري أن يكفل معالجة المسائل المتعلقة بسلامة الذخائر ذات الأهمية الحيوية. وينبغي استشارته بشأن الحالات التي لا ترد فيها إرشادات في المبادئ التوجيهية ذات الصلة. وينبغي أن يجتمع مرة واحدة على الأقل في الشهر.

232 - ولاحظ المجلس أن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي

والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال لم تنشئ بعد مجلسا استشاريا بشأن الأسلحة والذخائر.

233 - ولاحظ المجلس أيضا أن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص أنشأت مجلسا استشاريا بشأن الأسلحة والذخائر، ولكنه لم يجتمع سوى مرتين خلال فترة مراجعة الحسابات، في 10 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 16 نيسان/أبريل 2020، وهو ما يقل عن الحد الأدنى المطلوب في الدليل المشار إليه (اجتماعان من أصل الحد الأدنى للاجتماعات المتوقعة المحدد في 12 اجتماعا).

234 - ولاحظ المجلس كذلك أن قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي أنشأت مجلسا استشاريا بشأن الأسلحة والذخائر في 30 كانون الثاني/يناير 2020، لكنه لم يجتمع بعد.

235 - ويرى المجلس أن المجلس الاستشاري المعني بالأسلحة والذخائر يؤدي دورا حاسما في عملية إدارة الأسلحة والذخائر من بدايتها إلى نهايتها. وينبغي لكل بعثة من البعثات أن تنشئ مجلسا استشاريا خاصا بها من أجل ضمان التوجيه بشأن إدارة الأسلحة والذخائر داخل الأطر المعنية.

236 - ويوصي المجلس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال بوضع وتنفيذ إجراءات تشغيل موحدة على النحو الذي تنص عليه السياسة المتعلقة بالأسلحة والذخيرة.

237 - ويوصي المجلس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال بإنشاء مجلس استشاري بشأن الأسلحة والذخائر.

238 - وقبلت البعثات التوصيات وبدأت في وضع وتنفيذ إجراءات التشغيل الموحدة والمجلس الاستشاري المعني بالأسلحة والذخائر.

تخزين الذخيرة

239 - قامت إدارة عمليات السلام، بالتنسيق مع إدارة الدعم العملياتي، بتعميم دليل بشأن إدارة الذخائر اعتبارا من كانون الثاني/يناير 2020. ويوفر الدليل، فيما يتعلق بإدماج المبادئ التقنية لإدارة الذخيرة، تدابير شاملة للمراقبة تخص الجوانب العامة للتخزين والسلامة واللوجستيات.

240 - وينص دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بعداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات التابعة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة المشاركة في بعثات حفظ السلام وبمراقبة تلك المعدات على أن البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة هي المسؤولة عن إنشاء وصيانة حاويات تخزين الذخائر. وحتى تكون هذه الحاويات مؤهلة للاسترداد التكاليف المتصلة بها، يجب أن تمتثل للمواصفات الدنيا. ووفقا للدليل، يلزم أن يوفر فيها نظام للتحكم في درجة الحرارة والرطوبة (مكيف الهواء). وينص الدليل أيضا على عدم قبول

الذخيرة التي تجاوزت نصف مدة صلاحيتها كما ذكرتها الشركة المصنّعة⁽⁴⁸⁾. وتكون البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة مسؤولة عن تقديم شهادة صادرة عن الشركة المصنّعة تبين سنة الإنتاج وتثبت أن جميع الذخيرة التي يجري نشرها دعماً للوحدات الوطنية آمنة.

241 - ولاحظ المجلس وجود 34 وحدة عسكرية و 6 وحدات من وحدات الشرطة المشكلة في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، تملك ما يقرب من 782 طناً من الذخائر. ومن بين هذه الذخائر كانت نسبة 14 في المائة (110 أطنان) غير صالحة للاستعمال، ونسبة إضافية قدرها 4 في المائة (34 طناً) من المتوقع أن تنتهي مدة صلاحيتها وتصبح غير صالحة للاستعمال بحلول نهاية عام 2020.

242 - وقد تجاوزت الاحتياجات المقدرة للبعثة من حاويات تخزين الذخيرة 200 حاوية. وبلغ العدد الفعلي للحاويات التي جرى التفاوض بشأنها في مذكرات التفاهم والتي نُشرت في الميدان 50 حاوية.

243 - ولاحظ المجلس أن الذخيرة مخزنة في حاويات قياسية طولها 20 قدماً غير مزودة بأنظمة للتحكم في درجة الحرارة والرطوبة، بدلاً من حاويات تخزين الذخيرة. وفي الظروف المناخية لجنوب السودان، تتجاوز درجة الحرارة في الحاويات 30 درجة مئوية بكثير، وهو ما أدى إلى تقليص مدة الصلاحية.

244 - ولاحظ المجلس كذلك أن مناطق تخزين الذخيرة في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان لا تفي بمعايير مسافات الأمان.

245 - وفيما يتعلق بتقارير تفتيش مرافق تخزين الذخائر لكل من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تتمثل أكثر العيوب شيوعاً في تخزين الذخائر المشار إليها بتقدير "لا بأس بها" أو "رديئة"، بصرف النظر عن الكميات الكبيرة من الذخائر غير الصالحة للاستعمال، فيما يلي:

(أ) الاحتياطات المتعلقة بمكافحة الحرائق؛

(ب) صيانة المخازن؛

(ج) صيانة الذخيرة؛

(د) إدارة المخازن؛

(هـ) احتياطات السلامة المتعلقة بالمناطق المحيطة.

246 - وتشير التقديرات التقريبية إلى أن أكثر من 75 في المائة⁽⁴⁹⁾ من الذخيرة في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان لا تخزن بشكل صحيح. وهذا يقلص في نهاية المطاف مدة الصلاحية ويزيد من كمية الذخيرة غير الصالحة للاستعمال.

(48) A/75/121، الفصل 3، المرفق ألف، الفقرة 31، و "United Nations Manual on Ammunition Management" sect. 3.5.2.

(49) تجاوزت الاحتياجات المقدرة للبعثة من حاويات تخزين الذخيرة 200 حاوية. وبلغ العدد الفعلي للحاويات التي جرى التفاوض بشأنها في مذكرات التفاهم، والتي نُشرت في الميدان، 50 حاوية.

- 247 - وتشكل الذخائر التي تصبح غير صالحة للاستعمال بسبب ظروف التخزين خطراً كبيراً على الجاهزية القتالية للوحدات، وتتسبب في زيادة تكاليف التخلص من المخزون وتجديده.
- 248 - وأوصى المجلس بـألا تسمح البعثة بنشر سوى ذخيرة تكون جديدة قدر الإمكان وتتجاوز مدة صلاحيتها المتبقية 50 في المائة من مدة الصلاحية الموصى بها من الشركة المصنعة.
- 249 - وأوصى المجلس كذلك بأن تحدد البعثة الاحتياجات من حاويات تخزين الذخائر، وتطلبها وتتخذ الترتيبات المناسبة للتخزين السليم.
- 250 - وأكدت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان النتائج التي توصل إليها المجلس ووافقت على التوصيتين. وذكرت البعثة، فيما يتعلق بالتوصية الأولى، أنها تعمل بالفعل على تنفيذها، وأنها أجرت، فيما يتعلق بالتوصية الثانية، تحليلاً لاحتياجاتها من حاويات تخزين الذخائر، وقررت بالفعل تنفيذ حل سريع وفعال من حيث التكلفة يفي بالمعايير الواردة في دليل الأمم المتحدة لإدارة الذخيرة.
- 251 - وفيما يتعلق بنقاط الضعف التي تُبرزها تقارير عمليات تفتيش الذخائر لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فإن المجلس يعتبر، على وجه التحديد، أن كتائب المشاة يجب أن تكون مستعدة تمام الاستعداد للقتال من حيث صلاحية ذخائرها للاستعمال.
- 252 - ويوصي المجلس بأن تؤكد الإدارة مجدداً للبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة ضرورة أن تخزن الوحدات الذخائر والمتفجرات في البعثات وفقاً لقواعد دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات التابعة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة المشاركة في بعثات حفظ السلام وبمراقبة تلك المعدات وبكميات لا تتجاوز الحاجة لتجنب تحولها إلى ذخائر ومتفجرات غير صالحة للاستعمال تستوجب استرداد التكلفة.
- 253 - وقبلت الإدارة التوصية وذكرت أنها أبلغت بمقررات الجمعية العامة الواردة في دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات التابعة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة المشاركة في بعثات حفظ السلام وبمراقبة تلك المعدات. وأبلغت البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، في مذكرة شفوية مدعومة بتوجيهات شفوية قُدمت خلال الاجتماعات، بالمطلوبات المتعلقة بالذخائر والتخزين. وستؤكد الإدارة مجدداً للبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة القواعد والإجراءات الواردة في الدليل، بما في ذلك مسائل من قبيل كمية الذخيرة.
- تجهيز سداد تكاليف الذخائر غير الصالحة للاستعمال التي تم التخلص منها
- 254 - الذخائر والمتفجرات هي في حكم الأصناف الاستهلاكية (المرجع نفسه، الفصل 2، المرفق ألف، الفقرة 2).
- 255 - والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة تكون مسؤولة عن نشر الذخيرة التي تتجاوز مدة صلاحيتها مدة النشر المتوقعة (المرجع نفسه، الفصل 3، المرفق ألف، الفقرة 31).
- 256 - ووجد المجلس أن الأمم المتحدة سددت للبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة تكاليف الذخائر التي أصبحت غير صالحة للاستعمال أثناء وجودها في منطقة البعثة. فعلى سبيل المثال، كلفت بعثة الأمم

المتحدة في جنوب السودان دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام بالتخلص من الذخيرة غير الصالحة للاستعمال. وفي السنة المالية 2020/2019، كانت البعثة قد تخلصت من 40,7 طنا من الذخيرة غير الصالحة للاستعمال. وقد أصدرت في المجموع 145 شهادة تخلص وعشر شهادات استهلاك ذخائر تشغيلية دليلا على التخلص منها.

257 - ولاحظ المجلس حدوث تأخيرات في سداد التكاليف. بل إن هناك معاملات تعود إلى عام 2015 لا تزال معلقة. وخلال السنة المالية 2020/2019، لم تُجهز سوى مطالبة واحدة لسداد تكاليف الذخائر (التي جرى التخلص منها في آذار/مارس 2019)، بقيمة 364 911,30 دولارا. ولم يُدرج هذا المبلغ في الميزانية. وهناك سبع مطالبات أخرى في طور التجهيز من نفس البلد المساهم بقوات تخص عمليات تخلص أجريت خلال الفترة 2015-2018.

258 - ولاحظ المجلس أيضا تفاوتًا في تكلفة الوحدة في مطالبات التسديد. ففي إحدى الحالات، أبلغ بلد مساهم بقوات عن تكاليف لنفس النوع من الذخيرة بفارق يعادل نسبة 300 في المائة (تكلفة الوحدة 0,68 دولار مقابل 1,89 دولار). وفي حالة أخرى، لاحظت البعثة أن البلد المساهم بقوات قدم، تأييدا للمطالبة، وثيقة وطنية وقعتها المراقب المالي لوزارة الدفاع، تحدد التكاليف لسنة مالية معينة (2019/2018)، في حين كانت الذخائر قد نُشرت قبل ذلك بكثير (أي أن التكاليف لا تعكس تكاليف تصنيع شحنة الذخيرة تلك بعينها).

259 - وإذا لم تنقيد البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة بشرط نشر ذخائر تتجاوز مدة صلاحيتها المتوقعة المدة المتوقعة للبعثة، فينبغي لها أن تثبت تعذر الوفاء بالمواعيد المتعلقة بهذه الذخيرة. وفيما يتعلق بالذخيرة التي لم تستطع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة توفيرها، فينبغي للإدارة أن لا تسدد لتلك البلدان كلفة التخلص من الذخائر واستبدالها، أو أن تسدها لها بمعدل مصحح أو مخفض فقط حسبما قُدم فعلا من ذخيرة. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي للأمم المتحدة أن ترصد وتوثق البيانات والأدلة اللازمة المتعلقة بمدة صلاحية الذخيرة ومعدلات كلفتها لدى إجراء عملية المعاينة عند الوصول.

260 - فضلا عن ذلك، من غير المفهوم أن تبقى معاملات معلقة حتى وإن كانت تعود إلى عام 2015، إذ يمثل ذلك مخاطرة مالية كبيرة بالنسبة للبعثة. ويرى المجلس أنه ينبغي إعطاء البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بعد إصدار شهادة استهلاك ذخائر تشغيلية، فترة زمنية كافية لتقديم المطالبات، ينتهي بعدها استحقاق المطالبة هذا. ومن شأن ذلك أن يسمح بتخطيط الميزانية على النحو المناسب، وإلا فقد تواجه البعثة حالات تُقَدَّم فيها المطالبات بعد خمس أو ست أو سبع سنوات من عمليات التخلص. ولا يتيح نظام الوثائق في البعثة إمكانية التحقق من تقديم المطالبة نفسها أكثر من مرة.

261 - ويرى المجلس أن عدم توفر معلومات عن نفقات السداد المعلقة وعدم تحديد معدلات التكاليف للذخيرة والمتفجرات أمر لا يساعد على التخطيط الحثيث للميزانية.

262 - ويعتبر المجلس أيضا أن هذا يشكل نقطة ضعف كبيرة بالنظر إلى تزايد كمية الذخائر التي يجري التخلص منها، وأنه ينبغي تصحيح الزيادة المسجلة في تكاليف السداد.

263 - ويتعين على البعثة أن تعرف المبلغ المتعين تسديده. وليس من الواضح ما إذا كانت إدارة الدعم العملياتي تستند إلى وثيقة محاسبية بشأن التكاليف تتضمن متوسط التكلفة أم أنها تستند إلى التكاليف التي تبلغ عنها البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة. فإذا كان الاحتمال الثاني هو الأساس المتبع، فينبغي على

الأقل أن تقدم فواتير الشراء. وتحاول البعثة تحصيل التكاليف كما أبلغت عنها البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في قوائم بيانات تحميل الشحنات التي تستطيع الحصول عليها. غير أن هذه البيانات ذات جودة رديئة.

264 - وأوصى المجلس بأن تكفل البعثة، خلال عملية المعاينة عند الوصول، توثيق البيانات المتعلقة بمدة صلاحية الذخيرة والملاحظات التي يمكن أن تدلي بها البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة.

265 - وأكدت البعثة النتائج التي توصل إليها المجلس، ووافقت على التوصية وأفادت أنها بدأت تنفيذها.

266 - ويوصي المجلس بأن تدرج الإدارة في جميع مذكرات التفاهم بندا ينص على تقديم البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة قائمة أسعار أي ذخائر أو متفجرات تنوي استعمالها/نشرها؛ وبأن تحسب المبالغ المتعين تسديدها عن الذخائر والمتفجرات وفقا لهذه القائمة فقط.

267 - وقبلت الإدارة التوصية وذكرت أنها تود أن توضح أن تنفيذ التوصية سيتجاوز الإطار الحالي لمذكرة التفاهم النموذجية، ومعدلات سداد التكاليف، وإطار معايير السداد، على النحو الوارد في دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات التابعة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة المشاركة في بعثات حفظ السلام وبمراقبة تلك المعدات. وتتص الفقرة 30 من المرفق ألف من الفصل الثالث من الدليل على أنه "تسدد تكاليف الذخائر المستخدمة في العمليات عند تقديم مطالبة من الحكومة وشهادة من البعثة باستهلاك ذخائر تشغيلية". وسيطلب أي تغيير في الإطار الحالي موافقة الجمعية العامة من خلال الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات الذي سيجتمع في عام 2023. وبناء على ذلك، ستقدم الإدارة ورقة مناقشة ليستعرضها الفريق العامل ويوافق عليها. وبمجرد الموافقة على الاقتراح، ستبدأ إدارة الدعم العملياتي تنفيذ التوصية.

268 - ويوصي المجلس بأن تنشئ الإدارة قاعدة بيانات تضم جميع معدلات التكاليف المتعلقة بأي ذخائر أو متفجرات واردة في قائمة الأسعار من أجل مقارنة الأسعار.

269 - وقبلت الإدارة التوصية وذكرت أنها ستنشئ قاعدة بيانات تضم معدلات سداد التكاليف التي تخص حالات سابقة لمطالبات متعلقة بالذخيرة والمتفجرات. واستنادا إلى البيانات المجمعة، ستقدم الإدارة ورقة مناقشة إلى الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات عند اجتماعه في عام 2023 لينظر فيها، وبعد ذلك، سيستخدم سعر قاعدة البيانات مؤشرا مرجعيا للمطالبات المقبلة.

270 - ويوصي المجلس بأن تحدد الإدارة الحد الأقصى لمبلغ السداد الذي تؤديه مقابل الذخائر والمتفجرات استنادا إلى قاعدة البيانات هذه.

271 - وقبلت الإدارة التوصية وذكرت أن تنفيذ التوصية سيتطلب إدخال تغييرات على الإطار الحالي لسداد التكاليف. وتتطلب هذه التغييرات حدوث اتفاق داخل الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات وموافقة الجمعية العامة عليها. وستقدم الإدارة ورقة مناقشة لينظر فيها الفريق العامل في اجتماعه لعام 2023. وستبدأ الإدارة في تنفيذ التوصية بمجرد اتخاذ الفريق العامل لقرار في هذا الشأن وإقراره من قبل الجمعية العامة.

إدارة الوقود

272 - أجرى المجلس تحليلاً لبيانات الوقود المسجلة في النظام الإلكتروني لإدارة الوقود ونظام مراقبة حركة السيارات للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020. ووجد المجلس اختلالات كبيرة في استهلاك الوقود في بعثات مختلفة. ففي مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، على سبيل المثال، لاحظ المجلس نحو 4 700 قيد تشير إلى الإفراط في استهلاك الوقود، حيث يشتهب في فقدان ما مجموعه 197 200 لتر في كانون الثاني/يناير فقط. ويمكن تلخيص النتائج كالتالي:

(أ) *استهلاك للوقود يتجاوز سعة الخزانات*: وجد المجلس في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى أن 42 مركبة قد زُودت بكمية من الوقود تتجاوز سعة الخزانات المسجلة (33 823 لتراً من الديزل في السنة المالية 2020/2019). ولوحظ نفس الأمر في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية؛

(ب) *استهلاك للوقود يتجاوز الطاقة المنتجة*: لاحظ المجلس، في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، أن مولداً للطاقة استهلك 6 200 لتر من الديزل ولكنه لم يولد سوى 47 كيلوواط/ساعة. ويمكن لـ 6 200 لتر من الديزل أن تنتج، عادة، ما يقرب من 18 600 كيلوواط/ساعة. ولوحظ الأمر نفسه في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ج) *استهلاك للوقود يتجاوز وحدة استهلاك الوقود القياسية*: وجد المجلس في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى 2 277 معاملة تتعلق بـ 1 452 مركبة تُبرز معدلات استهلاك وقود تتجاوز وحدة استهلاك الوقود القياسية. ومع مراعاة نسبة تسامح قدرها 10 في المائة تضاف إلى وحدة استهلاك الوقود القياسية، لاحظ المجلس أن مجموع الاستهلاك المفرط بلغ 1 112 395 لتراً من الديزل في السنة المالية 2020/2019. وبالنسبة لـ 23 مولداً، كشف التحليل عن استهلاك مفرط بلغ مجموعه 76 179 لتراً من الديزل. ولوحظ الأمر نفسه في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية؛

(د) *التزود بالوقود دون قيد قيمة العدادات*: وجد المجلس في قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي 1 899 قيداً لعمليات تزود بالوقود سجل فيها في خانة العداد "صفر"، تخص 17 مولداً مختلفاً استهلكت 3 758 284 لتراً من الوقود. وزُود كل من ستة مولدات بالوقود أكثر من 100 مرة خلال السنة المالية، بما يمثل نسبة 42,6 في المائة من مجموع الوقود الذي استهلكته المولدات في البعثة. ووجد المجلس في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، 12 مركبة زُودت بكمية من الوقود بلغت 13 865 لتراً من الديزل، مع تسجيل "صفر" في خانة عداد المسافات الخاصة بها. ولوحظ الأمر نفسه في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

273 - وأوضحت البعثات أن الاختلالات التي تشوب البيانات تعزى إلى نقص تدريب مستعملي النظام الإلكتروني لإدارة الوقود وعدم وجود موظفين متفرغين لإجراء استعراض في الوقت المناسب لبيانات النظام الإلكتروني. وأوضحت البعثات كذلك أن معظم البيانات التي سجل صفر مقابل قيمة العداد كانت تتعلق بمولدات للطاقة متعددة متصلة فيما بينها. وفي هذه الحالات، لا تسجل قيمة العداد في جميع المولدات. ومع ذلك، سيجري تركيب عدادات في جميع المواقع التي تضم مجموعة من المولدات المتصلة فيما بينها وبعد ذلك سيجري رصد الاستهلاك.

274 - ويساور المجلس القلق من أن عدم كفاية الموارد التي نُشرت بهدف استعراض وتحليل بيانات النظام الإلكتروني لإدارة الوقود وعدم إجراء الاستعراضات في حد ذاتها أمر قد يبطل الغرض من النظام، والمتمثل في توفير رقابة قوية على تخصيص الوقود والإفراط في استهلاكه، ويزيد من خطر حدوث غش في الوقود في البعثات.

275 - ويوصي المجلس بأن توفر الإدارة التدريب للموظفين المسؤولين من أجل ضمان تسجيل بيانات الوقود على النحو السليم، وبأن ترصد وتحلل استهلاك الوقود بانتظام بهدف كشف الاستهلاك غير المشروع للوقود والتحقيق فيه.

276 - وقبلت الإدارة هذه التوصية.

الاستراتيجية البيئية

277 - وضعت البعثات استراتيجيات متعددة السنوات بشأن البنى التحتية للطاقة وإدارة النفايات. وتستند هذه الاستراتيجيات إلى إجراءات التشغيل الموحدة الواردة في الوثيقتين "وضع خطط لإدارة البنى التحتية للطاقة لبعثات الأمم المتحدة الميدانية" (المرجع 2020.06) و "وضع خطط لإدارة النفايات لبعثات الأمم المتحدة الميدانية" (المرجع 2018.30). وتوفر كلا وثيقتي إجراءات التشغيل الموحدة أساساً يمكن الاستناد إليه للنظر في طائفة من التحديات التي تواجه عمليات السلام، وهما تمثلان أداة تشغيلية رئيسية لتنفيذ الاستراتيجية البيئية.

278 - وقد وضعت 14 بعثة مشاريع الخطط الخاصة بها لإدارة البنى التحتية للطاقة. وانصب التركيز في المرحلة الأولى من الاستراتيجية البيئية على دعم البعثات في تحليل توليدها واستهلاكها للطاقة بشكل عام وعلى وضع خطط شاملة لتحسين الأداء. وينبغي، على سبيل المثال، تجنب التنفيذ المنعزل لمشاريع الطاقة المتجددة التي لم تخضع لتحليل فعال للتكاليف والعوائد أو التي لا تتسق مع نهج شامل.

279 - ويتمثل أحد التحديات التي تواجه تنفيذ خطة إدارة البنى التحتية للطاقة في تغطية المعدات المملوكة للوحدات في سياق الخطة. ويجب أن ينصب التركيز أولاً على تحديد الحجم الصحيح لمولدات الطاقة، الذي سيكون له بدوره أثر على الانبعاثات. وثمة خيار آخر على المستوى الاستراتيجي يتمثل في تعزيز المبادئ التوجيهية المعنونة "التفتيش الميداني ومراقبة المعدات المملوكة للوحدات وإدارة مذكرة التفاهم" (المرجع 2018.06). وسيكفل ذلك مراعاة البعثات الميدانية لخطط الطاقة في الموقع وتحديد الحجم الصحيح للمولدات، بالتنسيق مع الخبراء البيئيين والهندسيين عند تقديم توصيات بشأن الاحتياجات من توليد الطاقة باستخدام المعدات المملوكة للوحدات، سواء فيما يتعلق بوضع مذكرات تفاهم جديدة أو إدخال تعديلات على مذكرات التفاهم القائمة.

280 - ومعظم البعثات ليست موصولة بشبكات تزود جزئياً أو كلياً بالطاقة المتجددة. غير أن البعثات الموصولة بهذه الشبكات تمكنت من زيادة معدلات الوصل بما يقدر بنسبة 3 في المائة بحلول الفترة 2018/2019. ورغم أن عدة بعثات بدأت في تنفيذ مشاريع للطاقة المتجددة في الموقع في السنوات الأخيرة، لا يزال إنتاجها منها محدوداً مقارنة باحتياجات البعثات من الطاقة. ولذلك فإن استخدام مولدات الطاقة لا يزال مصدراً موثقاً لإمداد مستقر بالطاقة.

281 - وينبغي أن تعكس خطط إدارة البنى التحتية للطاقة في البعثات بشكل أفضل النسبة العليا من توليد الطاقة باستعمال معدات مملوكة للوحدات، وأن توائم، من منظور التخطيط، القرارات المتعلقة بتوليد الطاقة الواردة في مختلف مذكرات التفاهم مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة مع خطط الإدارة التي وضعتها البعثات.

282 - ويرى المجلس أنه ينبغي الاستفادة من آليات من قبيل تقييمات الطاقة في المواقع، وفقا للسياسة البيئية وإجراءات التشغيل الموحدة المعنونة "وضع خطط لإدارة البنى التحتية للطاقة لبعثات الأمم المتحدة الميدانية".

283 - ويتطلب النهج الاستراتيجي المتعلق بزيادة استخدام مصادر الطاقة المتجددة في عمليات السلام تركيزا إضافيا على السعي إلى إقامة وتطوير مشاريع للاستعانة بمصادر خارجية في مجال الطاقة (مثلا إبرام اتفاقات لشراء الطاقة المتجددة غير الموصولة بالشبكة مع مقدمي خدمات دوليين ومحليين يتكفلون بتمويل وتركيب وتشغيل وصيانة نظم الطاقة المتجددة على مقربة من مواقع البعثات وبييعون الطاقة إلى البعثة)، وإبرام عقود تخص الخدمات العامة مع شبكات الطاقة المتجددة الوطنية، حيثما كان ذلك متاحا. وعلى المستوى الاستراتيجي، سيتطلب ذلك ما يلي: (أ) إدراج الصياغة اللازمة بشأن خطط الطاقة في الموقع في دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بعداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات التابعة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة المشاركة في بعثات حفظ السلام وبمراقبة تلك المعدات، إذا وافق عليها كل من الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات والجمعية العامة؛ (ب) تقديم التوجيه للبعثات بشأن وضع خطط الطاقة في الموقع.

284 - ويوصي المجلس بأن تضع الإدارة استراتيجية لزيادة كفاءة الطاقة في مولدات الطاقة في البعثات وخفض الانبعاثات.

285 - ووافقت الإدارة على النتائج والتوصية وذكرت أن إدارة الدعم العملياتي ستضع لوحة متابعة للمولدات من أجل تقييم البعثات والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة التي تمثل أفضل الفرص في هذا الشأن، وتحديد الخطوات اللازمة لاستخدام المعلومات بفعالية في صنع القرار. وبالإضافة إلى ذلك، سيقدم مركز الخدمات العالمي المساعدة التقنية إلى الأقسام الهندسية في البعثات، بناء على طلبها، للتوصية بتحديد الحجم المناسب للمولدات بالنسبة لعمليات النشر الجديدة بغية إدراج الاحتياجات المحددة في بيان احتياجات الوحدات، ووضع خطط للطاقة في الموقع من أجل الاسترشاد بها فيما يخص الاحتياجات من حيث إعادة تحديد الحجم بالنسبة لعمليات النشر الحالية.

الدروس المستفادة من إجراءات التحكيم

286 - تمت تسوية المطالبات المقدمة من أحد البائعين ضد ثلاث بعثات، في إجراء تحكيمي موحد. ورفض المحكم المطالبات المقدمة ضد بعثتين في عام 2019، لكنه قضى بتعويض البائع بمبلغ قدره 11,80 مليون دولار عن مطالبته المقدمة ضد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وقضى المحكم بتعويض البائع كذلك بمبلغ قدره 0,55 مليون دولار لقاء التكاليف القانونية وغيرها من التكاليف المتعلقة بقضية العملية المختلطة. وتناولت المطالبة المقدمة ضد العملية المختلطة منازعتين تتعلقان بعقد واحد وهما: (أ) منازعة على الأرصدة المستحقة عن الأداء (بشأن خدمات قدمت في الفترة من 2019 إلى 2013)؛ (ب) منازعة على الخدمات المتصلة بالمستودعات (بشأن خدمات قدمت في 2013).

287 - وأبلغت العملية المختلطة المجلس بأن عملية التحكيم تولاهما مقر الأمم المتحدة. أما الأنشطة المتعلقة بإدارة العقد المفضية إلى قضية التحكيم فكانت من مسؤولية العملية المختلطة. وفيما يتعلق بعقد العملية المختلطة، لاحظ المحكم ما يلي:

(أ) تضمن المخطط التعاقدى أحكاما ومرفقات تعاقدية مختلفة اتسمت بدرجة من التداخل، مما أدى إلى أوجه عدم الاتساق؛

(ب) انطوت لغة العقد على مواطن ضعف؛

(ج) لم يسمح السياق المعقد للعقد بإجراء تقييمات مجدية للأداء بعد سنوات من إبرام العقد.

288 - وفيما يتعلق بالمنازعة على الأرصدة المستحقة عن الأداء، لاحظ المحكم ما يلي:

(أ) قررت العملية المختلطة إجراء تخفيض في السعر وفرضته على البائع من جانب واحد؛

(ب) لم تجر العملية المختلطة التقييم المتعلق بأداء البائع بشكل متزامن، على النحو المتوخى؛

(ج) على الرغم من أن العملية المختلطة كانت مسؤولة عن القيام شهريا بعقد اجتماعات بشأن الأداء مع البائع واستعراض مستويات الأداء المقبول والأرصدة المستحقة عن الأداء بالاشتراك مع البائع، فإن هذه الاجتماعات والاستعراضات لم تكن تعقد شهريا؛

(د) كشفت محاضر الاجتماعات أنه جرى تناول "مؤشرات الأداء" في الأشهر القليلة الأولى للأداء، ولكنها لم توثق في الاجتماعات اللاحقة؛

(هـ) لم يقتنع المحكم باعتداد العملية المختلطة بعدم توافر البيانات بشكل متزامن من أجل إجراء استعراض أداء البائع؛

(و) أجرت العملية المختلطة تقييمات للبائعين بعد مرور سنوات على الأحداث المقرر تقييمها؛

(ز) وصفت العملية المختلطة أداء البائع بأنه "ضعيف" أو "ضعيف جدا" ولكنها مددت آجال العقد عدة مرات.

289 - وفيما يتعلق بالمنازعة على الخدمات المتصلة بالمستودعات، لاحظ المحكم ما يلي:

(أ) لم تصدر العملية المختلطة طلبا خطيا بشكل رسمي؛

(ب) إن استناد العملية المختلطة إلى عدم إصدار طلب رسمي من جانبها يتعارض مع التزامها بالتصرف بحسن نية في تنفيذ العقد؛

(ج) إن النهج الذي اتبعته العملية المختلطة بتجاهل تعليقات البائع كان، بحسب رأي المحكم، غير بناء.

290 - ويرى المجلس أنه ينبغي للإدارة أن تستعرض قضية التحكيم لتقييم كل الدروس المستفادة. وينبغي أن يكفل هذا الاستعراض توفر العمليات والضوابط لتجنب تكرار هذه القضايا وتحديد المسائل المتعلقة بالتوثيق. وينبغي أن يكفل الاستعراض، على سبيل المثال، ما يلي:

- (أ) صياغة العقود بصورة متسقة وصريحة؛
- (ب) إجراء المراجعات على النحو المتفق عليه في العقد؛
- (ج) إجراء الاتصالات مع البائعين عند الحاجة؛
- (د) إرسال طلبات خطية لضمان وجود أساس قانوني سليم لأي منازعات.
- 291 - ويوصي المجلس بأن تجري الإدارة استعراضا لإجراءات التحكيم في قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم 2016-40 من أجل تحديد الدروس المستفادة وضمان توفر العمليات والضوابط السليمة لتجنب تكرار قضايا مماثلة.
- 292 - وقبلت الإدارة هذه التوصية.
- نظام الأمم المتحدة للسلامة والصحة المهنيين**
- 293 - فيما يتعلق بجائحة كوفيد-19، من الأهمية بمكان توفير نظام فعال للسلامة والصحة المهنيين. وتوجد على مستوى مقر الأمم المتحدة وحدتان أساسيتان تديران هذا النظام.
- 294 - ويتمثل دور وحدة السلامة والصحة المهنيين، التي يوجد مقرها في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا، في توفير غالبية خدمات الدعم التشغيلي/التقني في مجال السلامة والصحة المهنيين في الأمانة العامة.
- 295 - وتقدم شعبة إدارة الرعاية الصحية والسلامة والصحة المهنيين خدمات الصحة المهنية في الموقع في نيويورك وتقدم الخدمات في أكثر من 100 موقع في جميع أنحاء العالم. وستركز الشعبة جهودها على تحسين سبل الحصول على خدمات الصحة المهنية وتقديمها للموظفين في جميع المواقع.
- 296 - وينص الأمر التوجيهي ST/SGB/2018/5 الصادر عن الأمين العام على ضرورة إنشاء نظام للأمم المتحدة لإدارة السلامة والصحة المهنيين.
- 297 - ولاحظ المجلس أنه لا يوجد مفهوم للعمل فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنيين ولا سياسة للسلامة والصحة المهنيين حتى يتسنى إنشاء نظام للأمم المتحدة من هذا القبيل يؤدي وظائفه بالكامل في مجال السلامة والصحة المهنيين.
- 298 - وكان قد تم تقديم مفهوم للعمل بالحد الأدنى من الموارد اللازمة لبرنامج السلامة والصحة المهنيين (بعد الإصلاح الإداري) مرتين، حيث قدم مرة في عام 2017 إلى وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام ووكيل الأمين العام لإدارة الدعم الميداني آنذاك، ومرة في عام 2019 إلى وكيل الأمين العام للدعم العملياتي. بيد أنه لم يُحرز أي تقدم في هذا الشأن حتى الآن.
- 299 - وبالإضافة إلى ذلك، وضعت شعبة إدارة الرعاية الصحية والسلامة والصحة المهنيين مشروع سياسة للسلامة والصحة المهنيين لإدارة الدعم العملياتي والأمانة العامة. ولم يتم التوقيع على هذه السياسة أو تنفيذها.

300 - وذكرت إدارة الدعم العملياتي وإدارة عمليات السلام وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام أن السياسة ينبغي أن تشمل الأمانة العامة بكاملها، وبالتالي، يلزم استعراضها من جانب جميع الأطراف المتأثرة، ثم إجازتها على مستوى آلية تسمح بذلك ومن خلالها.

301 - ولاحظ المجلس أن شعبة إدارة الرعاية الصحية والسلامة والصحة المهنيين ووحدة السلامة والصحة المهنيين لديهما البيانات والإحصاءات والحقائق المستقاة من التحليل الإحصائي للبيانات الشهرية، وسجل المخاطر، وبوابة النظام الحاسوبي للصحة والسلامة المهنية (Earthmed)، ومصادر أخرى لإدراجها في تحليلات الأثر والاحتياجات (التقارير). وتشير كل هذه المصادر بوضوح إلى الأثر الحالي (السلبى) (مثلا الإصابات والوفيات) على السلامة والصحة المهنيين - وهو أثر أكبر من الآثار الناجمة عن الحوادث الأمنية، وإلى الحاجة الملحة إلى معالجة مسألة السلامة والصحة المهنيين والحد من المخاطر والآثار التي تتعرض لها الأمم المتحدة، ولا سيما في العمليات الميدانية وخلال جائحة كوفيد-19.

302 - وذكرت شعبة إدارة الرعاية الصحية والسلامة والصحة المهنيين ووحدة السلامة والصحة المهنيين أن لديهما المعرفة والخبرة والدروس المستفادة والحقائق وتتوفر لديهما الكفاءة لإنشاء نظام للأمم المتحدة للسلامة والصحة المهنيين، ولكن لا تزال تنقصهما القدرات/الموارد اللازمة للقيام بذلك.

303 - وتؤثر السلامة والصحة المهنيين تأثيرا كبيرا في حفظ السلام. ويمكن تقادي أكثر من 50 في المائة أو 78 حالة وفاة في السنة (خسائر بشرية) و 13 مليون دولار (خسارة مالية مقدرة باستثناء الرعاية الطبية) في السنة في مجال حفظ السلام من خلال تحسين تدابير الوقاية الصحية ووضع نظام محسن لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنيين. وتقدر تكاليف الرعاية الصحية المباشرة في مجال حفظ السلام (المعالجة الإصابات والأمراض المهنية) بمبلغ 85 مليون دولار في السنة؛ وتقدر التكاليف الإجمالية التي تتحملها المنظمة (بما فيها التكاليف غير المباشرة) بمبلغ 250 مليون دولار في السنة. واستنادا إلى البيانات المتاحة من بعثات حفظ السلام، يقدر أن ما يتراوح بين 3 000 و 4 000 حادث/إصابة لها علاقة بالعمل وما يصل إلى 130 000 من الأمراض المرتبطة بالعمل تحدث كل سنة في مجال حفظ السلام، مع ما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة على رفاه القوة العاملة وكفاءتها. ويرتبط ما يصل إلى 87 في المائة من جميع الأمراض والإصابات في عمليات حفظ السلام بالعمل ويمكن الحد منها باتخاذ تدابير وقائية⁽⁵⁰⁾.

304 - وفيما يتعلق بجائحة كوفيد-19، يمكن أن يسهم وضع سياسة وبرنامج وقدرات ونظام للسلامة والصحة المهنيين في ما يلي: (أ) الاكتشاف المبكر؛ (ب) الإنذار المبكر؛ (ج) الاستجابة/الإجراءات المبكرة؛ (د) التأهب على مستوى عال أو أعلى لمواجهة الأخطار والمخاطر والأحداث فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنيين.

305 - ويرى المجلس أن هناك حاجة ملحة لمواصلة بناء القدرات في مجال السلامة والصحة المهنيين لتلبية احتياجات إدارة الدعم العملياتي وإدارة عمليات السلام وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام من الدعم التشغيلي والتقني اللازم توفيرها للبعثات الميدانية من أجل الحد من المخاطر القائمة في مجال السلامة والصحة المهنيين.

(50) انظر إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني، ومكتب رئيس الأركان، وقسم المشتريات الميدانية، "أثر وتكلفة السلامة والصحة المهنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، (آذار/مارس 2018).

306 - ويرى المجلس أيضا أنه ينبغي إجراء تعديلات وبعض التغييرات الهيكلية لتنظيم علاقة العمل بين شعبة إدارة الرعاية الصحية والسلامة والصحة المهنيين ووحدة السلامة والصحة المهنيين.

307 - ويرى المجلس كذلك أنه ينبغي تنفيذ مفهوم العمل بالحد الأدنى من الموارد اللازمة لبرنامج السلامة والصحة المهنيين (بعد الإصلاح الإداري) الذي عرض على إدارة الدعم العمليتي.

308 - ونظرا لأن السلامة والصحة المهنيين تشكلان بطبيعتهما مجالا شاملا لعدة قطاعات، فمن الضروري أن تبذل إدارة الدعم العمليتي وإدارة عمليات السلام وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، على وجه الخصوص، إلى جانب إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال قصارى الجهود للتفاوض مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، لتنفيذ نظام للأمم المتحدة لإدارة السلامة والصحة المهنيين يشمل أيضا التدابير المتصلة بكوفيد-19.

309 - ويوصي المجلس بأن تنشئ الإدارة نظاما للأمم المتحدة لإدارة السلامة والصحة المهنيين يتضمن أيضا التدابير المتصلة بكوفيد-19.

310 - وأفادت الإدارة بأنها توافق، من حيث المبدأ، على هذه التوصية، بيد أنها أضافت أنه ينبغي الإشارة إلى أن التنفيذ الكامل للتوصية مرهون بتوافر الموارد من جانب الدول الأعضاء.

10 - خفض التدرجي للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

التخلص من فائض المخزونات المحتفظ بها بشكل غير اقتصادي

311 - قام المجلس بتحليل جميع الأصناف الموجودة في مستودعات العملية المختلطة. ولأغراض التقييم، يشير نظام أوموجا إلى مواد محددة مثل اللوازم والمعدات أو قطع الغيار على أنها مواد أدخلت حديثا في المخزون أو أعيدت إلى المخزون بعد إصدارها. ولاحظ المجلس أن 89,64 في المائة من جميع الأصناف التي يتم التخلص منها (نوع التخزين "البضائع التي سيتم التخلص منها") هي أصناف جديدة لم يتم تخصيصها.

312 - ولاحظ المجلس وجود كميات كبيرة من أصناف مختلفة في المخزون. فعلى سبيل المثال، كان لدى العملية المختلطة في مخزوناتها 2,7 مليون ملف عادي. وكانت تحوز في مخزوناتها أيضا 915 080 غلافا. ونقلت 318 000 غلاف من تلك الأغلفة المقدرة قيمتها بمبلغ 85,860 دولارا إلى صندوق تخزين "الخردة". وتوجه الأصناف الموجودة في هذا الصندوق للتخلص منها. وفي المجموع، تضمن صندوق "الخردة" حوالي 3,3 ملايين صنف. واستنادا إلى المتوسط المتحرك للسعر، فقد بلغت قيمة شراء تلك الأصناف 305 ملايين دولار تقريبا. ومن خلال العقود التنافسية لبيع الخردة، باعت العملية المختلطة الخردة بأسعار محددة بالكيلوغرام. وبلغ إجمالي الإيرادات المتأتية من الخردة المباعة حتى تشرين الأول/أكتوبر 2020 حوالي مليوني دولار.

313 - ويجد المجلس أن التخلص من هذا العدد الكبير من الأصناف دون أن يكون قد سبق تخصيصها أمر يستعصي على الفهم. فذلك يثير مسألة ما إذا كانت هناك حاجة إليها في المقام الأول. فخطوة الشراء ينبغي أن تكفل عدم اقتناء أي أصناف زائدة عن الحاجة أو غير ضرورية، لا سيما عندما تكون البعثة في مرحلة خفض التدرجي. ويرى المجلس أيضا أن الاحتفاظ بفائض من المخزونات ينطوي على خطر تكبد خسارة مالية كبيرة. والعملية المختلطة ذاتها اعتبرت أن المخزونات التي تحتفظ بها زائدة على اللزوم،

وأشارت إلى صعوبة إجراء عمليات البيع التجاري بسبب القيود المفروضة من الحكومة وضيق الوقت. ونظرا لهذه التحديات التي تواجهها أي بعثة تخوض مرحلة خفض التدرجي في التخلص من الأصول بشكل اقتصادي، يرى المجلس أيضا أنه ينبغي لأي بعثة أن تسعى جاهدة إلى إبقاء مخزونها عند الحد الأدنى من الاحتياجات طوال دورة حياتها.

314 - ويوصي المجلس بأن تقيّم العملية المختلطة أسباب تكسب الفائض من الممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزونات، ومصادفة تحديات في التصرف في الأصول بطريقة اقتصادية، وأن تقدم تقريرا عن المسألتين في تقرير نهاية البعثة لمنع تكرارهما في بعثات أخرى.

315 - وقبلت الإدارة هذه التوصية.

تسليم برج اتصالات في مخالفة للقيود القانونية

316 - تضمنت العينات التي اختارها المجلس فيما يتعلق بعملية التحقق المادي في العملية المختلطة برج اتصالات. ولم تقدم العملية المختلطة أدلة تتعلق بهذا الصنف من العينة. وبدلا من ذلك، أبلغت العملية المختلطة المجلس بأن البرج يقع في مقر قطاع الجنية الذي سُلم إلى حكومة السودان. وفيما يتعلق ببرج الاتصالات، أبلغت العملية المختلطة المجلس بأن هذا الأصل كان قد سُلم مؤقتا إلى الحكومة. وقدمت العملية المختلطة رسالة وجهتها إلى سلطات ولاية غرب دارفور مؤرخة 12 أيار/مايو 2019. وجاء في الفقرة 2 من هذه الرسالة أن العملية المختلطة "لا يمكنها أن توافق صراحة على منح ونقل ملكية برج الاتصالات إلى حكومة السودان ممثلة بولاية غرب دارفور بسبب القيود المتعلقة بشهادة المستخدم النهائي". وبالإضافة إلى ذلك، ذكر في الفقرة 3 على أنه "بالإسماح للعملية المختلطة بترك برج الاتصالات في الموقع تحت حراسة مؤقتة من حكومة السودان ممثلة بولاية غرب دارفور، يُفهم أن حكومة السودان ممثلة بولاية غرب دارفور ستبذل العناية الواجبة لمواجهة جميع المخاطر المرتبطة بتركيب البرج وتحملها والتخفيف منها، إلى أن تتوصل الأمم المتحدة إلى قرار نهائي بشأن هذا الأصل".

317 - ويرى المجلس أنه ينبغي حل أي مسائل تتعلق بالقيود قبل إجراء عمليات التسليم إلى أطراف ثالثة. وهذا أمر بالغ الأهمية لضمان أن تكون التبرعات بالأصول أو بيعها للأطراف الثالثة مناسبة ومتوافقة مع القانون. وفيما يتعلق ببرج الاتصالات، كان ينبغي عدم القيام بعملية التسليم. ويمكن اعتبار ترك الملكية الاقتصادية لهذا الأصل لحكومة السودان وبقاء هذه الملكية في عهدها على أنه انتهاك لقيود شهادة المستخدم النهائي.

318 - ويوصي المجلس بأن تنظر العملية المختلطة في جميع القيود القانونية قبل تسليم الأصول إلى أطراف ثالثة، وأن توضح ما إذا كانت أي ترتيبات حالية تنتهك القيود القانونية.

319 - وقبلت الإدارة هذه التوصية.

التوصيات السابقة

320 - أصدر المجلس ثلاث توصيات إلى الإدارة فيما يتعلق بالمسائل التي تنشأ عادة عن إغلاق المواقع الميدانية. وتتعلق هذه التوصيات بكفالة ما يلي:

(أ) بقاء رؤساء الوحدات الميدانية في مناصبهم واستمرار اضطلاعهم بالمسؤولية عن إغلاق وحداتهم (A/74/5 (Vol. II)، الفقرة 389)؛

(ب) أن تكون وثائق إغلاق الوحدات الميدانية موثقة كتابيا وأن تتضمن جميع القرارات المتعلقة ببيع الأصول أو نقلها أو إهدائها أو التبرع بها؛ وتسجيل توقيعات ومكاتب الجهات المستلمة لتلك الأصول وتحديد تفاصيل الأثر المالي المترتب على ذلك؛ وإعداد وثيقة تستخلص الدروس المستفادة للاسترشاد بها في عمليات إغلاق مواقع أخرى (المرجع نفسه، الفقرة 390)؛

(ج) امتثال عمليات التصرف في الأصول لأحكام البند 5-14 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وحصولها على الإذن اللازم لذلك (المرجع نفسه، الفقرة 395).

321 - وبدأت الإدارة في تنفيذ هذه التوصيات. ويطلب المجلس أن تنقيد بها الإدارة خلال خفض التدرجي للعملية المختلطة.

جيم - إفصاحات الإدارة

1 - شطب الأموال النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات

322 - أبلغت الإدارة المجلس بشطب ممتلكات تبلغ قيمتها 77,3 مليون دولار خلال الفترة 2019/2020 (18,8 مليون دولار في الفترة 2018/2019). وتتضمن تلك المشطوبات، مبلغ 18,7 مليون دولار يتعلق بمعدات، ومبلغ 58,6 مليون دولار يتعلق بأصول عقارية. وترجع الأسباب الرئيسية لشطب المعدات إلى البلى والاستعمال بشكل عادي وغير ذلك (11,1 مليون دولار) والأعطال (3,7 ملايين دولار). ويرجع السبب الرئيسي لشطب الأصول العقارية إلى الهبات الممنوحة للحكومات فيما يتعلق بالعملية المختلطة (58,1 مليون دولار). وأفادت الإدارة أيضا بشطب خسائر تصل قيمتها إلى 0,7 مليون دولار (0,2 مليون دولار في الفترة 2018/2019) فيما يتعلق بالأموال النقدية والمبالغ المستحقة القبض لأنها اعتبرت متعذرة التحصيل.

2 - الهبات

323 - أبلغت الإدارة المجلس بعدم دفع أي مبالغ على سبيل الهبة.

3 - حالات الغش والغش المفترض

324 - وفقا للمعيار 240 من المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، يخطط المجلس لمراجعاته للبيانات المالية بحيث نتاح له درجة معقولة من ضمان كشف الأخطاء الجوهرية، بما فيها الأخطاء الناجمة عن الغش. ولكن لا ينبغي الاعتماد على مراجعة الحسابات التي يجريها المجلس لكشف جميع الأخطاء أو المخالفات. فالمسؤولية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.

325 - وأثناء مراجعة الحسابات، يوجه المجلس استفسارات للإدارة بشأن مسؤوليتها الرقابية لتقييم مخاطر الغش المادي وبشأن الإجراءات المطبقة لتحديد مخاطر الغش ومواجهتها، بما فيها أي مخاطر بعينها حددتها الإدارة أو لفت انتباهها إليها. ويستفسر المجلس أيضا عما إذا كان لدى الإدارة علم بأي حالة غش فعلية أو مشتبه فيها أو مزعومة. حيث تشمل الاختصاصات الإضافية التي تنظم المراجعة الخارجية للحسابات إدراج حالات الغش والغش المفترض في قائمة المسائل الواجب الإشارة إليها في تقريره.

326 - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أبلغ مكتب المراقب المالي المجلس عن 23 حالة غش، تتعلق بمبلغ قدره 0,08 مليون دولار، فضلا عن 100 من حالات الغش المفترض، تتعلق بمبلغ قدره 2,86 مليون دولار. ومنذ السنة المالية 2018/2019، تبين حالات الغش والغش المفترض بشكل منفصل. وترد في الجدول 3 من الفصل الثاني أرقام السنوات السابقة. وتصعب مقارنة تلك الأرقام لأنها تعتمد على الكشف عن الغش وفي كثير من الأحيان يقيد المبلغ المعني باعتباره مجهولا. ووفقا للنظام المالي والقواعد المالية، يلزم المجلس بإدراج قائمة بحالات الغش والغش المفترض في تقريره، بالصيغة التي تقدمها الإدارة.

الجدول 3 من الفصل الثاني

حالات الغش والغش المفترض التي أُبلغ بها في عمليات حفظ السلام

الفترة المنتهية	عدد الحالات	الغش		الغش المفترض	
		المبلغ (بملايين دولارات) الولايات المتحدة	عدد الحالات	المبلغ (بملايين دولارات) الولايات المتحدة	عدد الحالات
30 حزيران/يونيه 2020	23	0,08	100	2,86	
30 حزيران/يونيه 2019	26	0,08	102	12,74	
30 حزيران/يونيه 2018	8	0,21	107	16,05	
30 حزيران/يونيه 2017	11	0,02	28	9,38	
30 حزيران/يونيه 2016		لم يبلغ عنها بصورة منفصلة؛ 27 حالة في المجموع تعلق بمبلغ 4,54 ملايين دولار			

المصدر: معلومات مقدمة من الإدارة.

دال - شكر وتقدير

327 - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لما لقيه موظفوه من تعاون ومساعدة من جانب الأمين العام ووكلاء الأمين العام للاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، وعمليات السلام، والدعم العملي، وخدمات الرقابة الداخلية، والمراقب المالي، وموظفيهم، ومن جانب الموظفين في البعثات.

(توقيع) خورخي پرموديز

المراقب المالي العام لجمهورية شيلي

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني

(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) هو كاي

المراجع العام للحسابات في الصين

26 كانون الثاني/يناير 2021

المرفق الأول

البعثات التي روجعت حساباتها

عمليات حفظ السلام العاملة

- 1 - بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي/بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي⁽¹⁾
- 2 - بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
- 3 - بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
- 4 - بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
- 5 - بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- 6 - العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
- 7 - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
- 8 - قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
- 9 - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
- 10 - قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
- 11 - بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
- 12 - بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
- 13 - مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال

حسابات الأغراض الخاصة

- 1 - الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام
- 2 - قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا
- 3 - مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا
- 4 - حساب دعم عمليات حفظ السلام
- 5 - صناديق استحقاقات الموظفين
- 6 - صندوق عمليات حفظ السلام لاسترداد التكاليف

(1) تحولت بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي إلى بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2017.

عمليات حفظ السلام المغلقة

- 1 - عملية الأمم المتحدة في بروندي، أغلقت في 31 كانون الأول/ديسمبر 2006
- 2 - بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، أغلقت في 31 كانون الأول/ديسمبر 2005
- 3 - إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية، أغلقت في 20 أيار/مايو 2005
- 4 - بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، أغلقت في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2003
- 5 - بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، أغلقت في 30 حزيران/يونيه 2003
- 6 - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، أغلقت في 15 أيار/مايو 2000
- 7 - بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي، أغلقت في 15 آذار/مارس 2000
- 8 - بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أغلقت في 15 شباط/فبراير 2000
- 9 - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، أغلقتا في 26 شباط/فبراير 1999
- 10 - قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، أغلقت في 28 شباط/فبراير 1999
- 11 - إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وفريق الأمم المتحدة لدعم الشرطة المدنية، أغلقتا في 15 تشرين الأول/أكتوبر و 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1998
- 12 - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا، أغلقت في 30 أيلول/سبتمبر 1997
- 13 - قوات السلام التابعة للأمم المتحدة، أغلقت في 30 حزيران/يونيه 1997
- 14 - فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، أغلق في 31 أيار/مايو 1997
- 15 - بعثة الأمم المتحدة في هايتي، أغلقت في 30 حزيران/يونيه 1996
- 16 - بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا، أغلقتا في 19 نيسان/أبريل 1996
- 17 - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، أغلقت في 31 أيار/مايو 1995
- 18 - عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، أغلقت في 31 آذار/مارس 1995
- 19 - عملية الأمم المتحدة في الصومال، أغلقت في 3 آذار/مارس 1995
- 20 - فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا، أغلق في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1994
- 21 - سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، أغلقت في 5 أيار/مايو 1994

- 22 - فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال، أغلق في 21 آذار/مارس 1990
- 23 - فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق، أغلق في 31 آذار/مارس 1991
- 24 - الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة، أغلق في 30 حزيران/يونيه 1967
- 25 - الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو، أغلق في 30 حزيران/يونيه 1964
- 26 - بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، أغلقت في 31 تموز/يوليه 2008
- 27 - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، أغلقت في 5 حزيران/يونيه 2009
- 28 - بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، أغلقت في 31 كانون الأول/ديسمبر 2010
- 29 - بعثة الأمم المتحدة في السودان، أغلقت في 9 تموز/يوليه 2011
- 30 - بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية، أغلقت في 19 آب/أغسطس 2012
- 31 - بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، أغلقت في 31 كانون الأول/ديسمبر 2012
- 32 - عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، أغلقت في 30 حزيران/يونيه 2017
- 33 - بعثة الأمم المتحدة في ليبيا، أغلقت في 30 آذار/مارس 2018

المرفق الثاني

حالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتبقية حتى 30 حزيران/يونيه 2020

يورد الجدول أدناه موجزا لحالة تنفيذ التوصيات التي قدمها مجلس مراجعي الحسابات خلال السنوات السبع السابقة.

حالة تنفيذ التوصيات حتى 30 حزيران/يونيه 2020

السنة	المجموع	التوصيات المنفذة بالكامل	التوصيات قيد التنفيذ	توصيات لم تنفذ	توصيات تجاوزتها الأحداث
2013/2012	49	48	—	—	1
2014/2013	63	58	—	—	5
2015/2014	31	26	—	—	5
2016/2015	55	47	2	—	6
2017/2016	75	56	11	1	7
2018/2017	52	22	17	2	11
2019/2018	43	16	22	4	1
المجموع	368	273	52	7	36

المصدر: تقارير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

ملاحظة: تمثل هذه الأرقام حالة تنفيذ التوصيات عند وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير.

الحالة بعد التحقق											
الرقم	الحسابات	مرجع التقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	المنفذة	قيد التنفيذ	لم تنفذ	الأحداث	توصيات تجاوزتها	توصيات
إدارة المشتريات والعقود											
1 -	2013	(A/68/5 (Vol. II، الفصل الثاني، الفقرة 44	قبلت شعبة المشتريات توصية المجلس بتعزيز عملية جمع تقارير أداء المتعدين واستخدام المعلومات بصورة أفضل من أجل تيسير صنع القرارات فيما يتعلق بمنح العقود أو تمديداتها.	ذكر مكتب إدارة سلسلة الإمداد أن أداة الإبلاغ عن أداء العقود ترصد حالياً 1 913 عقداً. واستخدام الأداة ليس إلزامياً، ومن ثم لا تُسجل/ترصد جميع العقود في أداة الإبلاغ عن أداء العقود. ومع إطلاق نظام التعقيبات الآتية، ينبغي إنجاز تقرير عن جميع العقود المستخدمة في فترة ثلاثة أشهر. وتطلب الإدارة من المجلس النظر في إغلاق هذه التوصية إذ أنها قد تجاوزتها الأحداث، وذلك بصدور توصية جديدة الواردة (A/73/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرة 360)، وهي توصية لا يزال تنفيذها جارياً.	ينوه المجلس بالجهود التي تبذلها الإدارة لتنفيذ أداة الإبلاغ عن أداء العقود ونظام التعقيبات الآتية. وحيث إن التنفيذ النهائي سيجري التحقق منه مع التوصية الجديدة (A/73/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرة 360)، تُعتبر هذه التوصية توصية تجاوزتها الأحداث.					X	
المجموع الفرعي، توصية واحدة (النسبة المئوية)											
						0 (0)	0 (0)	0 (0)	1 (100)		
تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي											
1 -	2015	(A/70/5 (Vol. II، الفصل الثاني، الفقرة 282	يوصي المجلس بما يلي: (ج) أن تنجز الأنشطة المتصلة بخطة إدارة التعاقب في إطار زمني محدد، ولا سيما إعداد جرد للمهارات وإعادة توصيف الوظائف ومنح الشهادات بشأنها.	أصدرت الإدارة توجيهات إلى البعثات بشأن إعادة توصيف الوظائف المتعلقة بالمهام الرئيسية في مجال سلاسل الإمداد ومنح الشهادات بشأنها، وهي بصدد إعداد مجموعة تتضمن المرشحين المقبولين المدرجين في القوائم. ولم تنفذ هذه التوصية بالنسبة للمهام المتبقية، بما في ذلك إدارة الممتلكات وتحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال. ومع عملية إعادة تشكيل الإدارات التي تمت مؤخراً، سيقوم مكتب الموارد البشرية، في إطار الإصلاح الذي	أصدرت الإدارة توجيهات واسعة إلى البعثات بشأن إعادة توصيف الوظائف المتعلقة بالمهام الرئيسية في مجال سلاسل الإمداد ومنح الشهادات بشأنها، وهي بصدد إعداد مجموعة تتضمن المرشحين المقبولين المدرجين في القوائم. ولم تنفذ هذه التوصية بالنسبة للمهام المتبقية، بما في ذلك إدارة الممتلكات وتحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال. ومع عملية إعادة تشكيل الإدارات التي تمت مؤخراً، سيقوم مكتب الموارد البشرية، في إطار الإصلاح الذي					X	

[illegible]

الحالة بعد التحقق						
الرقم	السنة تقرير مراجعة	الحسابات	مرجع التقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس
توصيات						
التوصيات المنفذة						
التوصيات قيد التنفيذ						
لم تنفذ التوصيات تجاوزتها الأحداث						
				في غضون 12 شهرا.	فرادى البعثات. وبينما يصدر مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية توجيهات سنوية، يقوم مركز الخدمات الإقليمي في غنتيبي بتجهيز المدفوعات حينما يتلقى الوثائق الداعمة من البعثات.	تقريره على جميع رؤساء البعثات. ولا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.
العمليات الجوية						
4 -	2016	(A/71/5 (Vol. II، الفصل الثاني، الفقرة 145	يوصي المجلس بأن تحدّد إدارة الدعم الميداني أدوارا ومسؤوليات واضحة فيما يتعلق باستخدام الأمم المتحدة للأصول الجوية وتنسيقها.	ذكرت الإدارة أنه يجري حالياً وضع الصيغة النهائية لتقرير الخبير الاستشاري لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها المستأنفة من دورتها الخامسة والسبعين (أيار/مايو 2021) لتلقي توجيهاتها.	وفرت الإدارة تقرير الخبير الاستشاري المعنون "المكتب الإقليمي للمشتریات/قسم دعم المشتریات على الصعيد العالمي، ومركز المراقبة المتكامل للنقل والتحركات، ومركز العمليات الجوية الاستراتيجية: الأدوار المستقبلية في سلسلة إمداد الأمم المتحدة". ويعتبر المجلس أن هذه التوصية منقّدة.	X
5 -	2016	(A/71/5 (Vol. II، الفصل الثاني، الفقرة 146	يوصي المجلس أيضاً بأن تعيد إدارة الدعم الميداني موازنة أهداف العمليات الجوية الاستراتيجية بحيث يتمكن مركز العمليات الجوية الاستراتيجية ومركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات من تنقيح إجراءاتهما التشغيلية الموحدة، ومؤشرات أدائهما الرئيسية، وخطط عملهما، وتوصيفات وظائفهما.	انظر رد الإدارة على البند الوارد مباشرة أعلاه.	وفرت الإدارة تقرير الخبير الاستشاري المعنون "المكتب الإقليمي للمشتریات/قسم دعم المشتریات على الصعيد العالمي، ومركز المراقبة المتكامل للنقل والتحركات، ومركز العمليات الجوية الاستراتيجية: الأدوار المستقبلية في سلسلة إمداد الأمم المتحدة". ويعتبر المجلس أن هذه التوصية منقّدة.	X
تخطيط الاقتناء وإدارة المشتریات						
6 -	2016	(A/71/5 (Vol. II، الفصل الثاني، الفقرة 217	يوصي المجلس بأن يتولى موظفو المشتریات ومقدمو طلبات الشراء تتبع ورصد إجراءات الشراء التي تشمل الخطوات ذات الصلة، وأن يقوموا بنشر هذه المعلومات.	ذكرت إدارة الدعم العملياتي وشعبة المشتریات أن مشروع تقديم العروض الإلكترونية بدأ في حينه في الربع الأول من عام 2020. وأثبت الاختبار الأولي للنظام أن هذا الأخير يسجل البيانات المأخوذة	بالإضافة إلى استجابة الإدارة، يقر المجلس بأن المقر واصل تطوير ألواح المتابعة وأن نظام تقديم العروض الإلكترونية سيتيح إمكانيات إضافية. وتُعتبر هذه التوصية منقّدة.	X

الحالة بعد التحقق											
الرقم	سنة تقرير مراجعة	الحسابات	مرجع التقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	توصيات				
							المنفذة	قيد التنفيذ	لم تنفذ	الأحداث	توصيات تجاوزتها
					</						

الحالة بعد التحقق						
الرقم	الحسابات	مرجع التقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	توصيات
سنة تقرير	مراجعة					التوصيات المنفذة
تجاوزتها	لم تتخذ	الأحداث				

الحالة بعد التحقق										
الرقم	الحسابات	مرجع التقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	المنفذة	قيد التنفيذ	لم تنفذ	الأحداث	توصيات
سنة تقرير مراجعة										
والمنشآت والمعدات.										
لجان الترفيه والاستجمام										
2 -	2017	(Vol. A/72/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 88)	يوصي المجلس بأن تتفّح الإدارة سياستها وإجراءاتها التشغيلية الموحدة المتعلقة بلجان الترفيه والاستجمام وأن تصدر توجيهات واضحة في مجالات خطط العمل وتقارير الامتثال وإدارة النقدية ورصد الإيرادات.	صيغت إجراءات تشغيل موحدة منقّحة وهي قيد الاستعراض.	انظر الفقرة 26 (أ) من الفصل الثاني أعلاه. ولا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.					X
العمليات الجوية										
3 -	2017	(Vol. A/72/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 99)	يوصي المجلس بأن تخصص الإدارة ميزانية مركزية لجميع العمليات الجوية الاستراتيجية وأن تنتظر في إدراج جميع العمليات الجوية الإقليمية وتحركات القوات الجوية ضمن هذه الميزانية.	ذكرت الإدارة أن الجمعية العامة طلبت من الأمين العام، في قرارها 268/73، بقاء المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019، عدم تنفيذ هذه التوصية.	لم تقر الجمعية العامة، في قرارها 268/73، بقاء التوصية الواردة في الفقرة 266 من تقرير المجلس للفترة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2018 (Vol. II A/73/5)، الفصل الثاني، وهي مماثلة للتوصية الواردة في الفقرة 99 من تقرير المجلس للفترة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2017 (Vol. II A/72/5)، الفصل الثاني). ويعتبر المجلس أن كلتا التوصيتين قد تجاوزتهما الأحداث.					X
4 -	2017	(Vol. A/72/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 113)	يوصي المجلس بأن تتولى إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية عملية تحديد الطلبات المحدثة الحالية للبعثات فيما يتعلق بالطائرات وإبقاء هذه الطلبات ضمن حدود الميزانية، وبأن تطلب الإدارتان إلى البعثات صياغة مفهوم للعمليات الجوية بالتعاون الوثيق مع إدارة الدعم الميداني. وينبغي أن يشمل هذا المفهوم الطائرات التجارية والعسكرية وكذلك المنظومات الجوية غير المأهولة. وينبغي أن يستند إلى مفهوم	ترد التفاصيل الخاصة بمفهوم استخدام الأصول الجوية في المفهوم الاستراتيجي العسكري للعمليات ذي الصلة استناداً إلى الولاية ذات الصلة ومفهوم البعثة. وتُعد بيانات احتياجات الوحدات من الطيران لكل نوع من أنواع وحدات الطيران وفقاً لمفهوم العمليات الصحيح في البعثة. ومن المهم التأكيد على أنه لا يقتصر على استخدام الوثائق ذات الصلة، مثل السياسات والمبادئ التوجيهية	لم توفر الإدارة مفاهيم العمليات الجوية للبعثات الموصى بها. ولا يمكن أن توفر الوثائق القائمة بالفعل بديلاً لمفهوم موحد للعمليات الجوية للبعثة. ومن شأن هذا المفهوم الموحد ضمان توافر المعلومات المجزأة في وثيقة واحدة. ولا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.					X

الرقم	الحسابات	مرجع التقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	المنفذة	قيد التنفيذ	لم تنفذ	الأحداث	التوصيات تجاوزتها	توصيات	الحالة بعد التحقق
سنة تقرير مراجعة												
البيعة ومفهوم دعم البيعة فضلا عن مفهوم العمليات العسكرية ومفهوم عمليات الشرطة. وينبغي أن تكون بيانات احتياجات الوحدات المستمدة من مفاهيم العمليات الجوية المذكورة واقعية ومتوافقة مع قدرات وأحجام الوحدات العسكرية الجوية. وينبغي أن يتم إشراك إدارة الدعم الميداني في عملية صياغة بيانات احتياجات الوحدات.												
وإجراءات التشغيل الموحدة والأدلة، أثناء عملية صياغة احتياجات الوحدات من الطيران، بل تستخدم كذلك الاستعراضات الاستراتيجية، والاستعراضات أو التقييمات التقنية والدراسات المتعلقة بالقدرات العسكرية. ووفقا لذلك، أجرت دائرة التخطيط العسكري في مكتب الشؤون العسكرية، بالتنسيق مع دائرة النقل الجوي في إدارة الدعم العملياتي، استعراضات للطيران، وتعكف حاليا على إعادة تقييم بيانات احتياجات الوحدات الجوية لتقييم الأصول الجوية العسكرية، لكي تتسم بالواقعية وفقا لقدرات وحدات الطيران العسكري ومن أجل زيادة الكفاءة فيما يتعلق باحتياجات الطيران.												
ووفقا لسياسة التخطيط، لا توجد سوى ثلاثة مفاهيم للعمليات: مفهوم عسكري ومفهوم للشرطة ومفهوم للدعم. وبالتالي، فإن مفهوم الطيران غير مدرج في السياسة، وسيكون من الصعب للغاية وضع مفهوم موحد للعمليات الجوية، لأن أهداف وطبيعة العمليات العسكرية والتجارية مختلفة. وعلاوة على ذلك، فإن الأصول الجوية العسكرية لا تشكل عنصرا عسكريا محددا، ولكنها تمثل عوامل مضاعفة ضمن مفهوم العمليات العسكرية، وتستخدم القدرة المتبقية لدعم احتياجات البيعات. ومع ذلك، ستنشئ الإدارة فريقا عاملا، سيضم ممثلين												

الحالة بعد التحقق										
الرقم	سنة تقرير مراجعة	الحسابات	مرجع التقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	المنفذة	قيد التنفيذ	لم تتفد	الأحداث

الحالة بعد التحقق									
الرقم	الحسابات	سنة تقرير مراجعة	مرجع التقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	المنفذة	قيد التنفيذ	توصيات تجاوزتها
8 -	2017	(Vol. 72/5 A/II)، الفصل الثاني، الفقرة 139	يُوصي المجلس بأن تُصدر الإدارة مبادئ توجيهية تغطي كامل عملية طلب التوريد ومذكرة التفاهم ذات الصلة فيما يتعلق بالطائرات العسكرية. وينبغي أن تُحدّد المبادئ التوجيهية دور كل من إدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الدعم الميداني، وشعبة المشتريات التابعة لإدارة الشؤون الإدارية، ولجنة العقود في المقر. وينبغي أن تُعيّن فيما على العملية يكون مسؤولاً وخاضعاً للمساءلة، وأن تُنظم عملية الاختيار التفاضلي للبلدان المساهمة بقوات وكذلك حساب معدلات السداد أو التكاليف الثابتة المدرجة في دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات التابعة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة المشاركة في بعثات حفظ السلام وبمراقبة تلك المعدات.	ذكرت الإدارة أن التوصية قيد التنفيذ.	X	وفرت الإدارة التوجيه التشغيلي المتعلق بسلسلة الإمداد من خلال طلبات التوريد. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية منقّذة.			
9 -	2017	(Vol. 72/5 A/II)، الفصل الثاني، الفقرة 140	يوصي المجلس بأن تُنفذ الإدارة عملية طلبات التوريد في نظام أوموجا.	التوصية قيد التنفيذ. وتعمل الإدارة على إنجاز التعديلات المطلوبة تمهيداً للتغيرات في تفويض طلبات التوريد.	X	وفرت الإدارة مذكرة موجهة من الأمين العام المساعد لشؤون إدارة سلسلة الإمداد إلى مديري ورؤساء دعم البعثات في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية بشأن كيفية استخدام نظام أوموجا عند تقديم طلب للحصول على أصول عن طريق طلبات التوريد. ويعتبر المجلس أن			

الحالة بعد التحقق										
الرقم	الحسابات	مرجع التقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	المنفذة	قيد التنفيذ	لم تنفذ	الأحداث	توصيات تجاوزتها
						هذه التوصية منقّدة.				
10 -	2017	(Vol. A/72/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 144)	يوصي المجلس بأن تُجري الإدارة تحليلاً للاحتياجات المأذون بها بموجب ولايات مجلس الأمن والمتعلقة بنقل الركاب من غير أفراد الأمم المتحدة. والركاب غير المأذون لهم، الذين ليسوا من أفراد الأمم المتحدة، لا ينبغي مراعاتهم عند حساب إجمالي الاحتياجات من قدرات النقل الجوي.	أفادت الإدارة بأن الاحتياجات من الأصول الجوية لكل بعثة حُسبت بما لا يشمل الركاب غير التابعين للأمم المتحدة. وصيغ مشروع سياسة تتعلق بنقل الركاب من عمليات السلام غير التابعين للأمم المتحدة على متن الأصول الجوية التي توفرها عمليات الأمم المتحدة للسلام، وهي الآن في الجولة الأخيرة من المشاورات.	لا يوجد حساب موثّق للاحتياجات من الأصول الجوية لكل بعثة بما لا يشمل الركاب غير التابعين للأمم المتحدة، ولا يوفّر مشروع السياسة أي ضمان فعال بعدم مراعاة الركاب غير المأذون لهم، الذين ليسوا من أفراد الأمم المتحدة. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية غير منقّدة.	X				
تفويض السلطة										
11 -	2017	(Vol. A/72/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 192)	يوصي المجلس بأن تتخذ الأمانة العامة نظام تفويض السلطات في نظام أوموجا. وفي انتظار ذلك، ينبغي تحميل وثائق الإنذ باتخاذ القرار على نظام أوموجا.	ترى الإدارة أن البوابة الإلكترونية التي أصبحت نافذة المفعول منذ تموز/يوليه 2019 والمخصصة لإصدار وإدارة التفويضات لرؤساء الكيانات والتفويضات الفرعية من رؤساء الكيانات إلى موظفيهم، هي أنسب أداة في هذا الوقت. ووفقاً للإدارة، لن يغطي نظام أوموجا جميع الجوانب المتعلقة بالسلطات المفوضة، لأن هذه السلطات لا تتطلب جميعها أدواراً في نظام أوموجا ويتطلب بعض التفويضات الفرعية ممارسة أدوار في نظام إنسيبرا. وإضافة إلى ذلك، لا تجرى أية موافقات من تلك التي ينبغي أن تتم في نظام أوموجا خارج نطاق هذا النظام. وقد صيغت التوصية وقُبلت في عام 2017، ولكن تجاوزتها الأحداث الآن مع بدء تشغيل إطار التفويض الجديد الشامل الذي يغطي جميع المجالات الوظيفية الذي أصبح نافذ المفعول اعتباراً من كانون الثاني/يناير 2019.	يعتبر أن هذه التوصية قد تجاوزتها الأحداث.	X				

الحالة بعد التحقق							
الرقم	الحسابات	مراجعة	سنة تقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	التوصيات المنفذة
إدارة مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي							
12 -	2017	(Vol. A/72/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 208	يوصي المجلس بأن تقوم إدارة الدعم الميداني، بالاشتراك مع مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، باستعراض الهدف من مؤشرات الأداء الرئيسية وإعادة تحديد المؤشرات بهدف توفير أداة إدارية فعالة.	سيجري تصميم الجيل المقبل من مؤشرات الأداء الأساسية لتقسيم العمليات حسب الخطوات وحسب الجهات الفاعلة، مع الاحتفاظ في الوقت نفسه على المنظور الكلي الذي يشمل البداية إلى النهاية. وسيساعد هذا النهج في تحديد العوائق التي تعترض سير العمليات وتسويتها. وسيتقاسم مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي لوحات المتابعة تلك مع البعثات المتلقية للخدمات.	أحاط المجلس علماً بالتعزيزات المقررة في تقارير الأداء الأساسية وسيقوم بتقييمها في السنة المالية المقبلة 2021/2020. ولا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	توصيات تجاوزتها
الشراء							
13 -	2017	(Vol. A/72/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 223	يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بتحليل تكاليف التفريغ والآثار المترتبة على التزام البائع بتسليم أنواع السلع الرئيسية، وبوضع توجيهات بشأن إصدار طلبات العروض ضمن ما يتعلق بتحديد شروط التسليم/شروط التجارة الدولية التي تؤدي إلى تحقيق أفضل قيمة مقابل المال، مع مراعاة التكاليف الإجمالية للسلع، بما في ذلك تكلفة الشحن، وذلك بغض النظر عما إذا كان الشحن مدرجا في سعر السلع أو تم التعاقد عليه بشكل منفصل.	ذكرت إدارة الدعم العملياتي وشعبة المشتريات أن التوجيهات المتعلقة بالشروط التجارية الدولية هي إحدى المبادرات المحددة كجزء من استراتيجية شحن البضائع. وأقرت اللجنة التوجيهية لإدارة الفئات، في اجتماعها المعقد في حزيران/يونيه 2020، مبادرة إعداد توجيهات بشأن الشروط التجارية الدولية بهدف تحقيق أعلى جودة بأفضل سعر، مع مراعاة التكاليف الإجمالية للسلع، بما في ذلك النقل. والمسودة الأولى للتوجيهات المتعلقة بالشروط التجارية الدولية متاحة ويتواصل استعراضها ووضع صيغتها النهائية من قبل أصحاب المصلحة. وسيصدر التوجيه في الربع الأول من عام 2021.	يقر المجلس بأن الإدارة تسير في الاتجاه الصحيح فيما يتعلق بتوصية المجلس. وحيث إن التوجيهات لا تزال في طور الإعداد، فإن التوصية لا تزال قيد التنفيذ.	X	توصيات تجاوزتها
14 -	2017	(Vol. A/72/5 II، الفصل الثاني،	يوصي المجلس بأن توفر الإدارة توجيهات واضحة بشأن التسجيل في نظام أوموجا لتكاليف خدمات الشحن	التاريخ المستهدف المحدد في أيار/مايو 2021 لوضع الصيغة النهائية لعقود خدمات الشحن العالمية	لا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	توصيات تجاوزتها

الحالة بعد التحقق											
الرقم	الحسابات	سنة تقرير مراجعة	مرجع التقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	المنفذة	قيد التنفيذ	لم تنفذ	تجاوزتها	توصيات
			الفقرة 229	وشروط الاتفاقات، وبشأن ربط تلك التكاليف بالمواد المشتراة.	لا يزال سارياً، وسيجري بعده وضع الصيغة النهائية للتوجيهات بحلول كانون الأول/ديسمبر 2021.						
15 -	2017	(Vol. A/72/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 234)	يوصي المجلس بأن تبدأ شعبة المشتريات، بالتعاون مع إدارة الدعم الميداني، في طلب تقديم عروض لعقد إطار شامل بشأن توفير خدمات الشحن التجاري.	ووفق على استراتيجية فئات الشحن في حزيران/يونيه 2020. وصدر طلب العروض بشأن خدمات الشحن في أيلول/سبتمبر 2020 وعُقد مؤتمر لتقديم العطاءات في تشرين الأول/أكتوبر 2020. ومن المقرر منح العقود في آذار/مارس ونيسان/أبريل 2021.	X						بالإضافة إلى استجابة الإدارة، ينوه المجلس بالوثائق المقدمة، التي تبيّن التقدم المحرز. وتعتبر هذه التوصية منفذة.
16 -	2017	(Vol. A/72/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 257)	يوصي المجلس بأن تستعرض شعبة المشتريات، بالتعاون مع إدارة الدعم الميداني والبعثات، دور مكتب الإقليمي للمشتريات وهيكل إدارته، وتحدد دوراً واضحاً ومسؤوليات واضحة تقادياً لحدوث ازدواجية في الهياكل.	تلقت الإدارة الدراسة التي طُلب إعدادها وهي تقوم حالياً بتقييم التوصيات. ومن المزمع عرض مقترح تفصيلي للأدوار والمسؤوليات المستقبلية لمركز العمليات الجوية الاستراتيجية، ومركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات، وقسم دعم المشتريات على الصعيد العالمي، بما في ذلك الموارد ذات الصلة، في الميزانية المقترحة للفترة 2021/2022 للنظر فيه من قِبَل الجمعية العامة وتلقي توجيهاتها بشأنه.	X						تُعتبر هذه التوصية منفذة.
الموارد البشرية											
17 -	2017	(Vol. A/72/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 266)	يوصي المجلس بأن تضع إدارة الدعم الميداني منهجية لتحديد الاحتياجات من الموظفين لأقسام مختارة في البعثات، وأن تختبر تلك المنهجية لضمان اتباع نهج موضوعي في جميع البعثات، ودعم تخطيط البعثات وتيسير عملية الميزانية.	يركز مكتب إدارة الموارد البشرية، على إثر إعادة هيكلة الإدارات التي أجريت مؤخراً، على التخطيط الاستراتيجي للقوة العاملة، ويعمل مع فريق التخطيط التشغيلي للقوة العاملة التابع لإدارة الدعم العمليّات لوضع توجيهات للبعثات من أجل دعم أنشطة التخطيط	X						أصدرت الإدارة دليلاً أُعد جيداً للتخطيط للقوة العاملة لفائدة البعثات. وفي هذا الإطار، ستواصل البعثات تنفيذ التوجيهات الصادرة عن المقر. وتُعتبر هذه التوصية منفذة.

الحالة بعد التحقق							
الرقم	الحسابات	مرجع التقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	توصيات	
						التوصيات المنفذة	التوصيات قيد التنفيذ لم تنفذ الأحداث
للقوة العاملة التي تضطلع بها.							
إدارة السفر							
18 -	2017	(Vol. A/72/5 (II)، الفصل الثاني، الفقرة 308	يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة، بالاشتراك مع البعثات ومركزي الخدمات، باستعراض سياسة الشراء المسبق وتقييم كيفية الحصول على أفضل الأسعار للسفر المتصل بعمليات حفظ السلام.	تجري الإدارة استعراضاً من أجل تعديل فئات عدم الامتثال حينما لا يتم تجهيز تذاكر السفر وحجزها قبل 16 يوماً على الأقل من تاريخ السفر. ومن أجل تحديد أفضل لأسباب عدم الامتثال، طلب من المجلس المعنى بالعلاقات بين الإدارة والعملاء الإدلاء بتعليقات لأجل تقديم توصيات بشأن أهم مبررات عدم الامتثال لسياسة الشراء المسبق لتذاكر السفر مع مراعاة الواقع التشغيلي.	X	انظر الفقرة 26 (ب) من الفصل الثاني أعلاه. ولا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.	
19 -	2017	(Vol. A/72/5 (II)، الفصل الثاني، الفقرة 316	يوصي المجلس بأن تحلل الإدارة الطريقة التي يمكن بها زيادة مواعمة قواعد السفر وتطبيقها في نظام أوموجا، مع مراعاة الحاجة إلى توضيح المساءلات.	جرى التوصل إلى اتفاق بين المكاتب صاحبة المصلحة لتعزيز وتيسير مواعمة الأدوار ذات الصلة في نظام أوموجا المركزي مع مديري البرامج المعنيين. ونتيجة لذلك، واستناداً إلى ضرورة كفالة وجود ما يكفي من الدعم والتدريب، أرجئ تنفيذ التوصية المتوقع إلى الربع الأخير من عام 2020.	X	انظر الفقرة 105 من الفصل الثاني أعلاه. ولا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.	
20 -	2017	(Vol. A/72/5 (II)، الفصل الثاني، الفقرة 321	يوصي المجلس بأن يزداد تبسيط نموذج السفر في نظام أوموجا وبأن يكشف النظام عن الازدواجية في طلبات السفر ويمنعها لتجنيب موظفي التجهيز القيام بعمليات تدقيق يدوية.	وفقاً للتصميم الحالي لنظام أوموجا، تُنفذ عمليات تصديق سابقة ولاحقة تفادياً لحدوث ازدواجية في الرحلات. وتنفذ مهام التحقق فيما يتعلق بتقرير المصروفات، وبحول ذلك دون إمكانية قيام الموظفين/المسافرين، أكثر من مرة، بالمطالبة بتسديد نفس المصروفات لهم عن نفس اليوم (حتى ولو أدخل المسافر رحلات متعددة في النظام). وبالإضافة إلى ذلك، أتاح نظام أوموجا أدوات لإجراء مهام التحقق اللاحقة والرصد، مثل تقارير	X	يعتبر أن هذه التوصية منفذة.	

الحالة بعد التحقق												
الرقم	الحسابات	مرجع التقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	المنفذة	قيد التنفيذ	لم تنفذ	الأحداث	توصيات	التوصيات تجاوزتها	توصيات
وشملت تلك التوصيات توصيات تتعلق بالسبل التي قد تسعى بها إدارة الدعم العملياتي إلى الاحتفاظ بالموظفين العاملين في مجال إغلاق بعثة من البعثات أو تعزيز صفوفهم. وتتولى إدارة الدعم العملياتي صقل هذه التوصيات بغرض إدماجها في الصيغة المقبلة لدليل إغلاق الكيانات الميدانية الموجه للقيادة العليا، المتوقع إتمامها في الربع الأول من عام 2021.												
الاستنتاجات الخاصة بكل بعثة على حدة												
23 -	2017	(Vol. A/72/5 II)، الفصل الثاني، الفقرة 497	يوصي المجلس الإدارة بأن تقوم، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، بتحليل استخدام المباني الجاهزة لتجنب إيواء الوحدات في خيام.	ذكرت الإدارة أن تشييد أماكن الإقامة تأثر بشدة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) بسبب تقليص الحضور في منطقة البعثة والقيود المفروضة على التنقل داخل جمهورية أفريقيا الوسطى. وبالإضافة إلى ذلك، جرى تنقيح مفهوم العمليات العسكرية (تعديل القوام في المعسكرات، وإغلاق المعسكرات المقررة، ووصول وحدات جديدة) وصدرت أوامر مجزأة جديدة، وهو ما أثر أيضاً على تشييد أماكن الإقامة في حينه. وعلى سبيل المثال، خفض القوام الأصلي لكتيبة غابون في موباي البالغ 150 فرداً ليصبح 62 فرداً في العام الماضي، ثم ارتفع مرة أخرى ليلبلغ 100 فرد هذا العام. وتستلزم هذه الزيادة في القوام تشييد مبنيين جديدين للوفاء بالاحتياجات من أماكن الإقامة. وبالمثل، أعيد تشكيل معسكر غريناري الأصلي، بقوام يبلغ 150 فرداً، وهو ما أسفر عن وصول قوة رد سريع جديدة في كاغا بانديرو. ووصلت الوحدة الجديدة	انظر الفقرات 16-18 من الفصل الثاني أعلاه. ولم تكتمل عمليات تشييد أماكن الإقامة. ولا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.	X						

الرقم	الحسابات	مرجع التقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	المنفذة	قيد التنفيذ	لم تنفذ	الأحداث	توصيات	التوصيات تجاوزتها	سنة تقرير مراجعة	الحالة بعد التحقق
24 -	2017	(Vol. A/72/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 500	يوصي المجلس الإدارة بأن تتسق مع قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وتطلب إلى حكومة السودان السماح باستخدام مطار أتوني.	ذكرت قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي ومقر الأمم المتحدة أنهما تواصلان الجهد الرامي إلى مناقشة هذه القضية في مختلف المناسبات. وكانت هذه القضية قد أثّرت أيضاً في الفقرة 22 من قرار مجلس الأمن 2445 (2018). وحث مجلس الأمن في قراره 2497 (2019) حكومتي السودان وجنوب السودان على تبسير الترتيبات المتعلقة بإقامة القواعد للقوة الأمنية المؤقتة في منطقة البعثة، بما في ذلك مطار أتوني، وإصدار التصاريح اللازمة للرحلات الجوية، ولاحظ أن استخدام	ينوّه المجلس بالجهود المبذولة لإتاحة استخدام مطار أتوني. غير أن استخدام ليس ممكناً بعد. ولا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.	X							
إلى البعثة في تموز/يوليه 2020. وبالإضافة إلى ذلك، وصلت وحدة طيران جديدة قوامها 125 فرداً إلى البعثة في أيار/مايو 2020 وتم تشييد معسكر جديد في بوار لهذه الوحدة. وتتكوّن 50 في المائة من أماكن الإقامة الموفرة من مبان ذات جدران صلبة، و 50 في المائة من مبانٍ جاهزة. وعلى الرغم من التطورات الموصوفة أعلاه، توفر البعثة حالياً أماكن إقامة تستوفي معايير الأمم المتحدة لنسبة تبلغ 96.2 في المائة من قواتها، العسكرية والشرطية على السواء. ومع مراعاة التغيرات المتكررة في الاحتياجات التشغيلية وسباق جائحة كوفيد-19 السائد، تجمع البعثة الولاء بالاحتياجات المتبقية للوحدات من أماكن الإقامة، رهنأً بحدوث تغيرات إضافية، بحلول نهاية كانون الثاني/يناير 2021.													

الرقم	الحسابات	مرجع التقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	المنفذة	قيد التنفيذ	لم تنفذ	الأحداث	توصيات	توصيات تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
25 -	2017	Vol. A/72/5 (II)، الفصل الثاني، الفقرة 510	يوصي المجلس الإدارة بأن تتخذ إجراءات على الصعيد العالمي لمنع وقوع المزيد من أعمال الغش نتيجة التلاعب بالبيانات المتعلقة بالإجازات على نظام أوموجا.	ذكرت الإدارة أن العمل يتواصل بشأن استحداث الأداة الجديدة الخاصة ببذل المخاطر. ويجري الآن إخضاع هذه الأداة للاختبار، ومن المقرر أن تُنشر بالاقتراح بالأمر الإداري الجديد المتعلق ببذل المخاطر الذي يوجد رهن الاستعراض النهائي. والتاريخ المستهدف هو كانون الأول/ديسمبر 2021.	X							
المجموع الفرعي، 25 توصية (النسبة المئوية)												
						8 (32)	11 (44)	1 (4)	5 (20)			
1 -	2018	Vol. A/73/5 (II)، الفصل الثاني، الفقرة 37	يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة الإشراف الخاضع للمساءلة على إدارة بيانات السجل الرئيسي للمواد من أجل تحقيق بيانات محسنة وموحدة للسجل الرئيسي للمواد في مجالات معرفات المنتجات ووحدات القياس والتوصيفات المادية، وذلك بهدف قيد الأصول بدقة في البيانات المالية والوفاء بمتطلبات سلسلة الإمداد.	أُنجزت التحسينات التقنية لتصميم السجل الرئيسي للمواد بالصيغة التي بدعمها نظام أوموجا. وفي الفترة 2020/2019، أُنجزت المرحلة الأولى من مشروع إدخال تغييرات على السجل الرئيسي للمواد التي أُستعرضت بموجبها جميع معرفات المنتجات (أكثر من 180 000 معرف منتج في جملتها) لتحديد وحجب معرفات المنتجات المتقدمة والقديمة. أما المرحلة الثانية من	X							

الرقم	الحسابات	مرجع التقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	التوصيات المنفذة	التوصيات قيد التنفيذ	توصيات تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
2 -	2018	(Vol. A/73/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 54	ويوصي المجلس بأن تضع الإدارة نهجا مشتركا لإدارة الممتلكات وإعداد تقاريرها المالية بما يعكس تكامل العمليات في نظام أوموجا.	خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت الإدارة بمواصلة تطبيق سياسات وإجراءات إدارة المخزون والإبلاغ عنه على جميع الكيانات، وتفعيل عملية الإبلاغ عن المعدات غير المتسلسلة، ووضع ونشر أدوات تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال إلى جانب أدوات المساعدة على العمل والتدريب لإتاحة القدرة على رصد الخدمة الذاتية وإعداد تقارير بشأن إدارة الممتلكات والمستعملين في مجال الشؤون المالية. واستحدثت الإدارة نهجا متعدد الوظائف لإدارة الممتلكات وإعداد تقاريرها المالية، يشمل إدارة الممتلكات، والشؤون المالية، وسلسلة الإمداد، ودعم نظام أوموجا من المقر ومركزي الخدمات والكيانات.	X	تُنفذت هذه التوصية.			

الحالة بعد التحقق									
الرقم	سنة تقرير مراجعة	الحسابات	مرجع التقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	التوصيات المنفذة	التوصيات قيد التنفيذ	توصيات تجاوزتها
3 -	2018	(Vol. A/73/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 59	ويوصي المجلس بأن تستعرض الإدارة سياساتها المحاسبية القديمة بالنسبة للأصول التي كانت تُستخدم في حقبة نظام غاليليو، ولا سيما فيما يتعلق بعبثات الاعتراف والتمييز بين المخزونات المالية وغير المالية.	جرى تجديد مفهوم المخزونات المالية وغير المالية بالفئات المستخدمة عموماً من المخزونات الاستراتيجية واللوازم والأصناف الاستهلاكية. وقد نُفِحت التوجيهات المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بشأن المخزونات وفقاً لذلك.	X				
4 -	2018	(Vol. A/73/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 69	ويوصي المجلس بأن تدرج الإدارة معلومات عن استرداد التكاليف في مشاريع الميزانية المقبلة.	أُدرجت معلومات عن استرداد التكاليف المتعلقة بالخدمات المقدمة إلى عمليات حفظ السلام الأخرى وكيانات المستخدمين من غير عمليات حفظ السلام وكذلك المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات التي وردت من عمليات حفظ السلام الأخرى وكيانات المستخدمين من غير عمليات حفظ السلام، وذلك في المعلومات التكميلية المقدمة إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة عن الفترة 2020/2021، وسيستمر تقديمها طوال فترة الميزانية المقبلة.	X				
5 -	2018	(Vol. A/73/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 70	ويوصي المجلس بأن تصدر الإدارة توجيهات شاملة بشأن استرداد التكاليف، بما في ذلك ما يتعلق بالمسؤوليات والاتفاقات والعلاقات التعاقدية والميزنة والتسعير واسترداد التكاليف والتجهيز في نظام أوموجا.	تعتزم الإدارة تقديم وثيقة سياسات شاملة بشأن استرداد التكاليف خلال عام 2021.	X	انظر الفقرة 26 (ج) من الفصل الثاني أعلاه. ولا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.			
6 -	2018	(Vol. A/73/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 74	ويوصي المجلس بأن تصدر الإدارة توجيهات بشأن الاستخدام المناسب للالتزامات بدفع أموال، وأن ترصد الامتثال في هذا الصدد.	سيعمم مشروع التوجيهات على المكاتب المالية للتعليق عليه.	X	انظر الفقرة 26 (د) من الفصل الثاني أعلاه. ولا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.			
7 -	2018	(Vol. A/73/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 74	ويوصي المجلس البعثات ومركزي الخدمات والمقر بأن يعد كل منها مصفوفة شاملة لمراقبة المخاطر في	وُنقِحت الإدارة الضوابط الداخلية المتصلة بالإبلاغ المالي من خلال مصفوفات شاملة لمراقبة المخاطر.	X	لا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.			

الحالة بعد التحقق										
الرقم	الحسابات	مراجعة	سنة تقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	المنفذة	قيد التنفيذ	توصيات تجاوزتها	توصيات
		الفقرة 83		مجال الإبلاغ المالي.	وقُدمت مصفوفات مراقبة المخاطر إلى بعثات حفظ السلام ومركزي الخدمات لتنفيذها.					
تلبية احتياجات مجلس الأمن والجمعية العامة										
- 8	2018	(Vol. A/73/5 II)، الفصل الثاني، الفقرة 95		يوصي المجلس الإدارة بمواءمة التطوير الإضافي للنظام الشامل لتقييم الأداء مع طلبات مجلس الأمن المنصوص عليها في قراره 2378 (2017) و 2436 (2018). وينبغي للإدارة أن تستفيد من إنجازات إطار الأداء في تقديم الدعم الميداني للأمم المتحدة.	ذكرت الإدارة أن العمل بدأ الآن بالنظام الشامل للتخطيط وتقييم الأداء في ست عمليات لحفظ السلام وهي: بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. كما يجري حالياً بدء العمل بهذا النظام في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وفقاً لطلب مجلس الأمن الوارد في قراره 2525 (2020). وقد أنجز المشروع التجريبي للنظام بنجاح وجرى تنقيح المنهجية استناداً إلى أفضل الممارسات والدروس المستفادة لكفالة أن يكون النظام أداة عملية وفعالة تستخدمها بعثات حفظ السلام لإجراء التخطيط المنكامل، وتقييم أثر البعثات ككل، وتعزيز العمليات.	تعتبر هذه التوصية منفذة.	X			
- 9	2018	(Vol. A/73/5 II)، الفصل الثاني، الفقرة 102		ويوصي المجلس بأن تقيّم الإدارة جميع السياسات والتوجيهات المتعلقة باستعراضات البعثات، وأن تتفق على وثيقة واحدة تحكم جميع الجوانب،	أصدرت الإدارة مذكرة إرشادية بشأن الاستعراضات والتقييمات الاستراتيجية تغطي جميع المتطلبات التي أثّرت في التوصية.	تعتبر هذه التوصية منفذة.	X			

الحالة بعد التحقق												
الرقم	الحسابات	سنة تقرير مراجعة	مرجع التقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	المنفذة	قيد التنفيذ	لم تنفذ	الأحداث	التوصيات	التوصيات تجاوزتها
				وتوضح الأدوار وتسند المسؤولية عن تنفيذ التوصيات المثارة. وينبغي أن تتضمن الوثيقة الاعتبارات المتصلة بإنشاء نظام من أجل أداء تنفيذ ولاية حفظ السلام على أساس نقاط مرجعية واضحة ومحددة بدقة، وأن تفي بمتطلبات مجلس الأمن على النحو المطلوب في قراره 2378 (2017) و 2436 (2018).								
تلبية احتياجات البعثات - تشكيل القوات ورد التكاليف												
10 -	2018	(Vol. A/73/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 142	يوصي المجلس بأن تعتمد الإدارة مشروع دليل تكوين القوات دون مزيد من التأخير وأن تصدر مبادئ توجيهية تغطي كامل عملية تشكيل القوات. وينبغي أن تعين الإدارة جهة مسؤولة وخاضعة للمساءلة كي تتولى تسيير العملية وأن تحدد أدوار فرادى الموظفين، وأن تقوم بإنشاء آليات مثل آلية تناوب الموظفين بانتظام لمعالجة أي تضارب في المصالح، وأن تنظم الاختيار التنافسي للبلدان المساهمة بقوات.	ذكرت الإدارة أنه من المتوقع أن يوقع وكيل الأمين العام لعمليات السلام قريباً على دليل تكوين القوات، في صيغته النهائية المنقحة.	لم يتم بعد وضع دليل تكوين القوات في صيغته النهائية. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X						
11 -	2018	(Vol. A/73/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 144	ويوصي المجلس الإدارة بأن توائم اختيار القوات مع القواعد العامة للأمم المتحدة المتمثلة في مبدأ أعلى جودة بأفضل سعر؛ وفي الإصاف والنزاهة والشفافية؛ وفي المنافسة الدولية الفعالة؛ وفي مراعاة مصالح الأمم المتحدة. وينبغي لهذه القواعد العامة أن تنظم معايير الاختيار الواردة في دليل تكوين القوات. ويجب أن يؤخذ في الاعتبار، عند اختيار البلدان المساهمة بقوات، سلوك تلك البلدان	طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها 268/73، عدم تنفيذ هذه التوصية.	لم تقرر الجمعية العامة هذه التوصية العام، في قرارها 268/73. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد تجاوزتها الأحداث.	X						

الحالة بعد التحقق										
الرقم	الحسابات	سنة تقرير مراجعة	مرجع التقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	المنفذة	قيد التنفيذ	لم تنفذ	توصيات تجاوزتها الأحداث
				وأدائها السابقان.						
12 -	2018	(Vol. A/73/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 149)	ويوصي المجلس بألا تقبل الإدارة المحاذير إلا بعد التشاور مع البعثات وأن تعتمد سياسة تنص على وجوب أن تذكر البلدان المساهمة بقوات المحاذير رسمياً وبصيغة مكتوبة كي تصبح سارية.	طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها 268/73 بء، عدم تنفيذ هذه التوصية.	لم تقرر الجمعية العامة هذه التوصية في قرارها 268/73 بء. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد تجاوزتها الأحداث.					X
13 -	2018	(Vol. A/73/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 151)	ويوصي المجلس بأن تقدم الإدارة مقترحاً إلى الفريق العامل المعني بتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات، كي تنظر فيه الجمعية العامة وأن تدرج معايير الأداء في مذكرات التفاهم مع الدول الأعضاء. ويوصي المجلس بأن تقدم الإدارة أيضاً مقترحاً إلى الفريق العامل المعني بتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات بربط معايير الأداء بمعدلات السداد، كي تنظر فيه الجمعية العامة.	طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها 268/73 بء، عدم تنفيذ هذه التوصية.	لم تقرر الجمعية العامة هذه التوصية في قرارها 268/73 بء. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد تجاوزتها الأحداث.					X
14 -	2018	(Vol. A/73/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 153)	ويوصي المجلس بأن تنفذ الإدارة عملية تكوين القوات في نظام أوموجا. عملية تكوين القوات في نظام أوموجا. وأدرجت فيه أيضاً بيانات احتياجات الوحدات ومذكرات التفاهم. ويتوقع أن تُنجز العملية بحلول كانون الأول/ديسمبر 2021.	ذكرت الإدارة أن الخطوات الحاسمة لعملية تكوين القوات قد أدرجت في نظام أوموجا. وأدرجت فيه أيضاً بيانات احتياجات الوحدات ومذكرات التفاهم. ويتوقع أن تُنجز العملية بحلول كانون الأول/ديسمبر 2021.	تعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.					X
سد احتياجات البعثات - الفجوات في القدرات										
15 -	2018	(Vol. A/73/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 167)	يوصي المجلس بأن تشرف الإدارة على البعثات لضمان إزالة المعدات الزائدة عن الحاجة والمتقادمة.	ذكرت الإدارة أن العملية الخاصة بمجلس الاستعراض الإداري بشأن المعدات المملوكة للوحدات/مذكرات التفاهم قد أنشئت على مستوى البعثات والمقر لمعالجة المسائل المتصلة بنشر الوحدات المشككة. وتقتضي	تعتبر هذه التوصية منفذة.					X

الحالة بعد التحقق											
الرقم	الحسابات	مرجع التقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	المنفذة	قيد التنفيذ	لم تُنفذ	الأحداث	توصيات	التوصيات التي تجاوزتها

الحالة بعد التحقق										
الرقم	الحسابات	سنة تقرير مراجعة	مرجع التقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	المنفذة	قيد التنفيذ	لم تنفذ	توصيات تجاوزتها الأحداث
				المساهمة بقوات و/أو أفراد شرطة، وإبلاغ الدول الأعضاء بذلك.	الدراسة، فإن شعبية دعم القدرات النظامية ستكون شريكاً، حيث ستقدم المبلغ المصروف على الذخائر غير الصالحة والمنتهية الصلاحية خلال الفترة المحددة للدراسة. وقد تأخر بدء الدراسة بسبب تضارب الأولويات واستمرار الجائحة. وتعترم إدارة الدعم العملياتي بدء الدراسة في الربع الثاني من عام 2021. وفي الوقت نفسه، ستبدأ شعبية دعم القدرات النظامية في جمع البيانات الأساسية المتعلقة بالمطالبات المقدمة من البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة فيما يتعلق بالذخائر غير الصالحة والمنتهية الصلاحية.					
20 -	2018	(Vol. A/73/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 217	ويوصي المجلس بأن تجري الإدارة استعراضاً شاملاً لعملية إصدار شهادات استهلاك الذخائر التشغيلية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للضوابط التي تكفل الدقة، وتصحيح أوجه القصور التي تم تحديدها بعد ذلك.	قام قسم الدعم المعيشي والنقل التابع لدارة دعم التوريد بشعبة اللوجستيات بتصميم وتنفيذ قاعدة بيانات جديدة في برنامج Microsoft Share Point لتخزين وتبادل جميع المعلومات ذات الصلة بمطالبات السداد المتعلقة بالذخائر والمتفجرات. وتُنظّم قاعدة البيانات حسب البعثة الميدانية والبلد المساهم بقوات ورقم المطالبة.	X	عدا إنشاء قاعدة البيانات، لم تجر الإدارة بعد استعراضاً شاملاً لعملية إصدار شهادات استهلاك الذخائر التشغيلية. ولا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.				
21 -	2018	(Vol. A/73/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 226	ويوصي المجلس بأن تضع الإدارة ضوابط لمراقبة الامتثال لضمان قيام مفتشي معداتها المملوكة للوحدات بإجراء عمليات معاينة سليمة للذخائر والمتفجرات عند وصولها، على النحو المحدد في المبادئ التوجيهية للتحقق الميداني من المعدات المملوكة للوحدات ومراقبتها وإدارة مذكرة التفاهم.	ذكرت الإدارة أنه عملاً بقرار الجمعية العامة 279/74، سيشتر في وقت قريب رسمياً دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام 2020 (A/75/121). وستكرر المبادئ التوجيهية للتحقق الميداني المشتقة تأكيد الإرشادات المقدمة إلى البعثات الميدانية بشأن معايير معاينة الذخائر المرتبطة بالمعاينة عند الوصول.	X	أقر المجلس بأن دليل المعدات المملوكة للوحدات قد نُشر؛ ولكن لم يتم بعد إقرار مراقبة الامتثال. ولا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.				
22 -	2018	(Vol. A/73/5	ويوصي المجلس بأن تستعرض	ذكرت الإدارة أنه عملاً بقرار الجمعية	X	أقر المجلس بأن دليل المعدات				

الرقم	الحسابات	مرجع التقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	المنفذة	قيد التنفيذ	لم تنفذ	الأحداث	التوصيات	التوصيات تجاوزتها	توصيات
23 -	2018	(Vol. 5/3/7A II، الفصل الثاني، الفقرة 232	ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بوضع مؤشرات أداء رئيسية تقيس الجوانب النوعية لبرامج المعدات المملوكة للوحدات في البعثات، تشمل على سبيل المثال لا الحصر، إجراء عمليات تفتيش وأنشطة مراقبة سليمة لأغراض التحقق.	الإدارة جميع مخزونات الذخائر والمتفجرات التي تحتفظ بها الوحدات العسكرية/وحدات الشرطة في البعثات لكفالة الامتثال للمبادئ التوجيهية للتحقق الميداني من المعدات المملوكة للوحدات ومراقبتها وإدارة مذكرة التفاهم، واستكمال المعلومات الناقصة ولا سيما المعلومات المتعلقة بتاريخ انتهاء الصلاحية.	العامة 74/279، سينشر في وقت قريب رسميا دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام 2020 (A/75/121). وستوفر المبادئ التوجيهية للتحقق الميداني المشتقة أيضا إرشادات تكميلية للبعثات الميدانية بشأن الذخائر. وتدخل عملية استعراض مخزونات الذخائر والمتفجرات ضمن اختصاص إدارة عمليات السلام. ودليل الأمم المتحدة بشأن إدارة الذخائر الذي نشرته إدارة عمليات السلام في كانون الثاني/يناير 2020، واطلعت عليه جميع البعثات، هو الوثيقة الشاملة لإدارة الذخائر والمتفجرات. وتطلب البرقية المشفرة المشتركة الموجهة إلى البعثات المؤرخة 27 نيسان/أبريل 2020 إلى جميع البعثات الميدانية أن تحسب احتياجات الذخائر التشغيلية مقابل المقاييس ومدة الصلاحية المبنية في دليل إدارة الذخائر، وأن تستعرض المخزونات القائمة وتتخذ الإجراءات اللازمة.	المملوكة للوحدات قد نُشر. ولم يتلق المجلس تقريراً نهائياً أو أية وثائق أخرى عن استعراض جميع مخزونات الذخائر والمتفجرات التي تحتفظ بها الوحدات العسكرية/وحدات الشرطة. ولا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.						
X			تعتبر هذه التوصية منفذة.									

الرقم	الحسابات	مرجع التقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	التوصيات المنفذة	توصيات قيد التنفيذ	لم تنفذ	الأحداث	توصيات	الحالة بعد التحقق
24 -	2018	(Vol. II) A/73/5 الفصل الثاني، الفقرة 254	ويوصي المجلس الإدارة بأن تضع توجيهات للبعثات بشأن الضوابط الداخلية وإجراءات التحقق الموحدة والاختبارات ذات الصلة، لتطبيقها كل من الجهات المعنية في البعثات لضمان دقة الإبلاغ عن قوائم القوات ومن ثم رصد التنفيذ الفعلي في جميع البعثات.	ذكرت الإدارة أن التوصية قيد التنفيذ. أما مجموعة العمل 2 لنظام إدارة القدرات النظامية، التي تعمل على تنفيذ الخاصية الوظيفية المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم القوات النظامية (الشرطة والقوات) وسداد تكاليف القوات المقدمة إلى البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة، فقد أنجزت ومن المقرر نشرها في كانون الثاني/يناير 2021. وسيشمل تنفيذ هذا الحل أيضا جميع توجيهات العمل المطلوبة التي تعدها الكيانات المشاركة في العمل. ومن المتوقع أن	لا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.	X				التوصيات	التوصيات المنفذة

الرقم	الحسابات	سنة تقرير مراجعة	مرجع التقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	التوصيات المنفذة	التوصيات قيد التنفيذ	توصيات تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
							يبدأ تنفيذ عملية الإبلاغ عن قوام القوات العسكرية والشرطة باستخدام نظام إدارة القدرات النظامية في كانون الثاني/يناير 2021 مع قيام البعثات الميدانية بالإبلاغ عن القوام، وقيام شعبة دعم القدرات النظامية في الربع الثاني من عام 2021 بتجهيز عمليات سداد التكاليف. وفي إطار التنفيذ، طُلب إلى البعثات إعداد خطط بشأن الاستعداد للتنفيذ، تحدد جهات التنسيق من القوات وأفراد الشرطة التي تكون مسؤولة عن إدخال البيانات المتعلقة بالقوام، وجهات التنسيق المدنية التي تكون مسؤولة عن الاستعراض والحفاظ على استقرار العمليات في إطار نظام إدارة القدرات النظامية، وتحدد أدوار الاعتماد (قائد القوة أو مفوض الشرطة على سبيل المثال) والتصديق (رئيس/مدير دعم البعثة)، المقرر إدارتها خارج النظام.			
25 -	2018	(Vol. A/73/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 266	يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بالموافقة مركزيا على استخدام البعثات الميدانية لميزانياتها للعمليات الجوية للرحلات الاستراتيجية من أجل تنفيذ سلطة مركزية للعمليات الجوية والتنسيق من أجل زيادة الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة.	طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها 268/73، عدم تنفيذ هذه التوصية.	لم تقر الجمعية العامة هذه التوصية في قرارها 268/73. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد تجاوزتها الأحداث.	X				
26 -	2018	(Vol. A/73/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 273	ويكرر المجلس توصيته التي أقرتها الجمعية العامة بتفويض مركز العمليات الجوية الاستراتيجية سلطة تنسيق وإسناد المهام فيما يتعلق بجميع العمليات الجوية الاستراتيجية	طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها 268/73، عدم تنفيذ هذه التوصية.	لم تقر الجمعية العامة هذه التوصية في قرارها 268/73. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد تجاوزتها الأحداث.	X				

الحالة بعد التحقق											
الرقم	الحسابات	سنة تقرير مراجعة	مرجع التقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	المنفذة	قيد التنفيذ	لم تنفذ	الأحداث	توصيات
27 -	2018	(Vol. A/73/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 280	ويوصي المجلس الإدارة بأن تكفل استمرارية عمليات مركز العمليات الجوية الاستراتيجية من خلال الحفاظ على التسلسل الإداري لقسم النقل الجوي كما هو عليه الآن، واستخدام خبرات الموظفين الحاليين. ويوصي المجلس الإدارة أيضا بأن تقدم اقتراحا في هذا الصدد تفصل فيه تكاليف نقل مركز العمليات الجوية الاستراتيجية من الموقع الحالي وتحدد الأثر الذي يخلفه ذلك على العمليات الجوية للبعثات الميدانية في ضوء التوصيات السابقة للمجلس على النحو الذي أقرته الجمعية العامة.	طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها 268/73 بءاء، عدم تنفيذ هذه التوصية.	لم تقر الجمعية العامة هذه التوصية في قرارها 268/73 بءاء. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد تجاوزتها الأحداث.	X					
28 -	2018	(Vol. A/73/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 285	ويكرر المجلس توصيته بأن تنفذ الإدارة عملية طلبات التوريد في نظام أوموجا (A/72/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرة 140).	ذكرت الإدارة أن فريقا عاملا متعدد الوظائف معنيا بطلبات التوريد قد أحرز تقدما كبيرا، وقام بصياغة وثيقة توجيهات تنفيذية شاملة. ويتوقف وضع الصيغة النهائية لوثيقة التوجيهات على الاتفاق مع إدارة عمليات السلام بشأن دورها في العملية.	قدمت الإدارة مذكرة للأمين العام المساعد لشؤون إدارة سلسلة الإمداد إلى مديري ورؤساء دعم بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية بشأن كيفية استخدام نظام أوموجا عند تقديم طلب للحصول على الأصول في إطار طلبات التوريد. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفذت.	X					
الأطر والعمليات القانونية											
29 -	2018	(Vol. A/73/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 297	يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بتقييم إطار السياسات وطرق أداء العمل، وتحليل الكيفية التي يمكن بها مواعمتها وتبسيطها لتحسين الشفافية والمساءلة. وينبغي للإدارة أن تستخدم الخصائص الوظيفية القياسية لبرمجية	يجري تنفيذ مشروع شامل لتبسيط السياسات منذ عام 2018، يشمل استعراض نحو 600 سياسة على مستوى الإطار التنظيمي، ويؤدي إلى إلغاء أكثر من 130 سياسة. وفي إطار هذا المشروع، تم تطوير إطار	انظر الفقرة 105 وما يليها في الفصل الثاني أعلاه. ولا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.	X					

الرقم	الحسابات	مرجع التقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق		
						المنفذة	قيد التنفيذ	لم تنفذ / الأحداث
						توصيات		
						التوصيات		
						التوصيات		
						تجاوزتها		
						سنة تقرير		
						مراجعة		
						إدارة سلسلة الإمداد		
30 -	2018	(Vol. A/73/5 II)، الفصل الثاني، الفقرة 335	يوصي المجلس بأن تتولى الإدارة توجيه البعثات والإشراف عليها في تنفيذ التعليمات المتعلقة بإدارة الممتلكات، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة في حالة عدم الامتثال. ويشمل ذلك المواءمة بين المهام، وبين أدوار نظام أوموجا، وتفويضات السلطة (وتفويضات السلطة الفرعية)، ومراعاة أن يكون تكوين المجلس المحلي لحصر الممتلكات مناسباً.	يعمل مجلس حصر الممتلكات في المقر مع أصحاب المصلحة على إعداد أمر إداري لمجالس حصر الممتلكات، يحدد الغرض من المجالس المحلية لحصر الممتلكات ودورها ومهامها وتكوينها، فضلاً عن قيام مجلس حصر الممتلكات في المقر برصد تلك المجالس. وأشار مجلس حصر الممتلكات في المقر إلى أن إنشاء آلية الرصد سيتماشى مع إصدار الأمر الإداري ذي الصلة. وبخصوص التوصية المتعلقة برصد تفويضات السلطة الفرعية لإدارة الممتلكات داخل الكيانات، لضمان ألا تصدر هذه التفويضات الفرعية إلا إلى مسؤولي الأمم المتحدة المؤهلين، فإن شعبة التحول المؤسسي والمساءلة تعزز، في إطار دورها كخط الدفاع الثاني، تنفيذ مؤشرات أداء رئيسية ذات صلة في مجال الرصد بحلول الربع الأخير من عام 2020.	لا تزال العملية جارية. ولا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.	X		
31 -	2018	(Vol. A/73/5 II)، الفصل الثاني، الفقرة 360	يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة باستعراض إدارة شؤون البائعين، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمعايير الجيدة الشائعة في القطاعات المعنية، ثم إسناد مسؤوليات واضحة لأولوية	ذكرت إدارة الدعم العملياتي وشعبة المشتريات أن عدة مبادرات نفذت في هذا المجال. وقد قُمت التقارير السلبية المنبثقة عن أداة الإبلاغ عن أداء العقود إلى جميع موظفي إدارة شؤون البائعين،	لا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.	X		

الحالة بعد التحقق											
الرقم	الحسابات	مرجع التقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	المنفذة	قيد التنفيذ	لم تنفذ	الأحداث	التوصيات تجاوزتها	توصيات
			تصحيح أوجه القصور المحددة.	بمن فيهم موظفو أمانة لجنة استعراض الموردين. وبالتشاور مع شعبة المشتريات، تقرر أمانة لجنة استعراض الموردين ما إذا كان ينبغي عرض الحالة على لجنة استعراض الموردين لاستعراضها. ويتناول دليل مشتريات الأمم المتحدة تقييم أداء البائعين، حيث يسند أدوارا ومسؤوليات واضحة لأصحاب المصلحة في هذه العملية. ومن شأن نظام التعليقات الفورية الذي بدأ تشغيله التجريبي في 30 نيسان/أبريل 2020، ومن المتوقع أن يبدأ العمل به في الربع الأخير من عام 2020، أن يساعد عملية إدارة البائعين بشكل كبير. وقد بدأت الإدارة في استعراض الحالة المالية لجميع البائعين الذين تزيد قيمة عقودهم العامة عن 10 ملايين دولار.							
			هذه التوصية قيد التنفيذ. ودأبت الإدارة على استعراض الحالة المالية لجميع البائعين الذين تزيد قيمة عقودهم العامة عن 10 ملايين دولار (تبلغ حالة الاستعراض حاليا 70 في المائة). ولا يزال الموعد المستهدف لتنفيذ هذه التوصية هو الربع الأخير من عام 2020.								
32 -	2018	(Vol. A/73/5 II)، الفصل الثاني، الفقرة 375	ويوصي المجلس بأن تنتظر الإدارة في نشر العطاءات لتوريد السلع وتقديم الخدمات بدلا من الاكتفاء بنشر طلبات التعبير عن الاهتمام.	ذكرت إدارة الدعم العملياتي أن الإدارة تجري حاليا عملية استعراض تشمل عدة عوامل، مثل الحل المناسب للعطاءات الإلكترونية ومتطلبات السرية واستعراض أفضل الممارسات على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وتأخر الاستعراض الذي كان من المقرر إجراؤه في الربع الأول من	لا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.						X

الحالة بعد التحقق											
الرقم	الحسابات	مرجع التقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	المنفذة	قيد التنفيذ	لم تنفذ	الأحداث	توصيات تجاوزتها	توصيات
		سنة تقرير مراجعة									
						عام 2020 بسبب تغير الجداول الزمنية لمشروع العطاءات الإلكترونية. والموعد المستهدف المتوقع للتنفيذ هو الربع الثاني من عام 2021.					
						وتقوم الإدارة حالياً بتصميم وتنفيذ حل العطاءات الإلكترونية. وفي إطار أعمال التصميم المذكورة، يلزم إنشاء بوابة مخصصة للبائعين لتمكين الأمم المتحدة من إدارة أوساط البائعين المتعاملين معها. ولا يمكن إجراء تحليل تقني لمخاطر نشر جميع العطاءات قبل بلوغ ذلك الوقت.					
33 -	2018	(Vol. A/73/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 385	ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بتحليل الدروس المستفادة من تطبيق طريقة طلب تقديم العروض لاستئجار الطائرات للخدمات الجوية الطويلة الأجل، واستخدام النتائج لوضع استراتيجية من أجل تنفيذ طريقة طلب تقديم العروض تنفيذاً كاملاً.	طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها 268/73 بء، عدم تنفيذ هذه التوصية.	لم تقر الجمعية العامة هذه التوصية في قرارها 268/73 بء. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد تجاوزتها الأحداث.					X	
34 -	2018	(Vol. A/73/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 387	ويوصي المجلس بأن تستخدم الإدارة الدروس المستفادة وتضع نموذجاً يدعم البعثات في توثيق احتياجاتها المتعلقة بالخدمات الجوية استناداً إلى القدرات اللوجستية فقط، بدلاً من طلب أنواع طائرات معينة. وينبغي أن يكون بيان الأعمال المعد في إطار طلب تقديم العروض مستنداً إلى هذا النموذج.	طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها 268/73 بء، عدم تنفيذ هذه التوصية.	لم تقر الجمعية العامة هذه التوصية في قرارها 268/73 بء. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد تجاوزتها الأحداث.					X	
35 -	2018	(Vol. A/73/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 393	ويوصي المجلس بأن تقوم شعبة المشتريات، بالتعاون مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، باستعراض العقود السارية مع التركيز على معرّفات المنتجات واتخاذ الإجراءات التصحيحية لضمان إمكانية التعرف	أنجّزت التحسينات التقنية لتصميم السجل الرئيسي للمواد بالصيغة التي يدعمها نظام أوموجا. وفي الفترة 2020/2019، أنجزت المرحلة الأولى من مشروع إدخال التغييرات على السجل الرئيسي للمواد التي استعرضت	تُعتبر التوصية قد نُفذت.					X	

الرقم	الحسابات	مرجع التقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	المنفذة	قيد التنفيذ	لم تنفذ	الأحداث	توصيات	التوصيات التي تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
37 -	2018	(Vol. A/73/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 417	ويوصي المجلس الإدارة بأن تستعرض عملية الاستقدام لزيادة الشفافية وتبسيط الإجراءات واختصارها.	وإدارتها وتنقية بياناتها.	تحديد مدة البقاء على القائمة، وذلك في سياق تنقيح السياسة المتصلة بنظام اختيار الموظفين، والحكم المتعلق بإزالة أسماء المرشحين من القوائم. ويجري حالياً النظر في التعليقات الواردة من الموظفين وأصحاب المصلحة في الأمانة العامة على الصعيد العالمي بشأن مشروع التنقيح المقترح، وقد يُلمَس المزيد من الآراء من خلال اللجنة المشتركة بين الموظفين والإدارة. وستجري مشاورات بشأن الأمر الإداري المنقح مع ممثلي الموظفين والإدارة في الجزء الأول من عام 2020.	تخضع سياسة اختيار الموظفين حالياً للتنقيح في إطار الإصلاح الإداري لتبسيط وترشيد الإجراءات. وفي الدورة الحادية والسبعين، وافقت الجمعية العامة، على أساس تجريبي، على تخفيض عدد الأيام التي يمكن خلالها الإعلان عن جميع الوظائف الشاغرة من الفئة الفنية وما فوقها من 60 إلى 45 يوماً. وفي الدورة الثالثة والسبعين، أرجأت الجمعية العامة إلى الدورة الرابعة والسبعين مقترحاً بزيادة تخفيض الوقت من 45 يوماً إلى 30 يوماً. وفي أيلول/سبتمبر 2018، أنشئ في بون، ألمانيا، مركز الأمم المتحدة العالمي لخدمات الموارد البشرية لتقديم المشورة والإشعارات المتعلقة بتصنيف الوظائف وتبسيطها وتوحيدها باستخدام المعايير الرئيسية التي أصدرتها لجنة الخدمة المدنية الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، بدأ	يرى المجلس أن الاختيار من قائمة المرشحين المقبولين لا يتسم بالشفافية لأنه لا يخضع لما يكفي من الأنظمة. وذكرت الإدارة أن المناقشات جارية. ولا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.	X				

الرقم	الحسابات	مرجع التقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	التوصيات المنفذة	التوصيات قيد التنفيذ	توصيات تجاوزتها	توصيات	الحالة بعد التحقق
38 -	2018	Vol. A/73/5 (II)، الفصل الثاني، الفقرة 425	ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة باستعراض ومقارنة الملاك الحالي لموظفي دعم البعثة على مستوى الأقسام والأقسام الفرعية في جميع البعثات وإسداء المشورة إلى البعثات في حالات وجود انحرافات كبيرة.	عمل مكتب الموارد البشرية بإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، وشعبة خدمات الموارد البشرية بإدارة الدعم العملياتي معاً على إصدار دليل تخطيط القوة العاملة في آب/أغسطس 2020. والدليل جزء من أهداف الموارد البشرية بعد الإصلاح ويوفر أداة عملية وتدريبية للكيانات بشأن كيفية تطبيق أساليب تخطيط القوة العاملة من أجل موازنة قوتها العاملة الحالية والمستقبلية مع الولايات المنوطة بها، أو خطط عمل الإدارات، أو أي أهداف أو متطلبات استراتيجية أخرى، مثل التكافؤ بين الجنسين، والتمثيل الجغرافي، والتنوع والشمول، واستمرارية الأعمال، والتأهب لحالات الطوارئ. وتجدر الإشارة إلى أن تخطيط القوة العاملة هو جهد مشترك بين رؤساء الكيانات ورؤساء الموظفين ورؤساء الإدارات ومديري البرامج والعاملين في مجال الموارد البشرية يتكاتفون في إطاره لتلبية الاحتياجات من القوة العاملة من الناحية التشغيلية، ويمكن استخدامه أثناء دورة تخطيط الميزانية العادية على النحو الذي تنظمه مبادئ تفويض السلطة. وقد أصدر الدليل رسمياً لفائدة أوساط رؤساء الموارد البشرية على الصعيد العالمي في آب/أغسطس 2020. وبالإضافة إلى	المركز عملية التحقق من الجهات المرجعية، التي تتحقق من سجلات التوظيف، والسجلات الأكاديمية، والجهات المرجعية النوعية.	قدمت الإدارة وثائق داعمة، (مثل دليل تخطيط القوة العاملة، وغيره). ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفذت.				

الحالة بعد التحقق									
الرقم	الحسابات	مرجع التقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	المنفذة	قييد التنفيذ	لم تنفذ	توصيات تجاوزتها الأحداث
ذلك، أصدرت شعبة خدمات الموارد البشرية بإدارة الدعم العملياتي مجموعة أدوات استعراض ملاك الموظفين في أيار/مايو 2020. وتوفر هذه المجموعة عملية تدريجية مفصلة يمكن استخدامها لاستعراض ملاك الموظفين في كيان معين. وتتضمن مرفقات بها أسئلة استرشادية وقوائم مرجعية وأفضل الممارسات المكتسبة من مختلف الإجراءات. وكان وضع مجموعة أدوات استعراض ملاك الموظفين قد انبثق عن استعراض عمليات السلام واستعراضات ملاك الموظفين المدنيين، ولكن تم توسيع نطاقه لاستحداث منهجية لإجراء استعراض ملاك الموظفين (للموظفين والأفراد من غير الموظفين). ويمكن للعاملين في مجال الموارد البشرية استخدام مجموعة الأدوات المذكورة والمواد التوجيهية لمساعدة مديري البرامج في استعراض مجالاتهم حسب الاقتضاء، ولا سيما بالاقتران مع منهجية تخطيط القوة العاملة. وتُسدَى المشورة باستمرار للبعثات في سياق الخدمات الاستشارية للموارد البشرية. ونظراً إلى أن هذين الإنجازين قد تحققا لإتاحة إجراء استعراض منهجي لهياكل البعثات استناداً إلى منهجية موحدة، يوصى بإغلاق هذه التوصية.									
المجموع الفرعي، 38 توصية (النسبة المئوية)						11 (29)	17 (45)	2 (5)	8 (21)

الرقم	الحسابات	مرجع التقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	المنفذة	قيد التنفيذ	لم تنفذ	الأحداث	توصيات تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
1 -	2019	(Vol. A/74/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 39)	يوصي المجلس بأن تدرج الإدارة في اتفاقات الأمين العام مع رؤساء البعثات مؤشراً للأداء بضمن جودة وسلامة البيانات المتعلقة بالامتلاكات والمنشآت والمعدات والمخزون.	أدرج مؤشر جديد لأداء إدارة الممتلكات في اتفاقات رؤساء البعثات اعتباراً من الفترة 2021/2020.	نفذت هذه التوصية.	X					
2 -	2019	(Vol. A/74/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 49)	ويوصي المجلس الإدارة بتصحيح الأخطاء فيما أحالته إلى الخبير الاكتواري من بيانات بشأن خدمة الموظفين واشتراكهم في خطة التأمين من أجل تحديد قيمة خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وتصحيح الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين في البيانات المالية.	عُززت بيانات التعداد المعدة لأغراض التقييم الاكتواري في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 بالبيانات الخاصة بالتاريخ الأولي لبدء الخدمة التي قدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وأدى تحسين البيانات على مستوى كل موظف على حدة إلى كفاءة الخروج بتقديرات أكثر موثوقية للالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وفيما يتعلق بالبيانات الخاصة بتاريخ بدء الخدمة، تبين مؤخراً أن المسألة نفسها قد حُددت بالنسبة لعدد من كيانات منظومة الأمم المتحدة في مراجعات البيانات المالية لعام 2019. وتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التعاون على إيجاد حل مشترك وتنفيذه في إطار التقييم الاكتواري المقبل المقرر إجراؤه في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.	استعرض المجلس عينة مكونة من 40 ملفاً من ملفات الموظفين ولاحظ وجود اختلافات بين تاريخ بدء الخدمة المسجل في ملفات الموظفين وتاريخ بدء الخدمة المسجل في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في 25 حالة. ولاحظ المجلس كذلك أن تاريخ بدء الخدمة المسجل في الصندوق المشترك لا يعكس على نحو مناسب تماماً سنوات الاشتراك في إحدى خطط التأمين الصحي التي تقدمها الأمم المتحدة. فقد يختار الموظفون عدم التسجيل في أي خطة من خطط التأمين الصحي التي تقدمها الأمم المتحدة، أو ربما كانت فترات عملهم متقطعة، أو ربما لا تؤخذ أنواع العقود التي تم تعيين الموظفين بموجبها في الاعتبار عند حساب الأهلية للحصول على التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ويرى المجلس أن استخدام بيانات الصندوق المشترك لتحديد الأهلية للحصول على التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستخدام هذه البيانات في تقييم الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين هما مجرد إجراءان انتقاليان لحساب القيمة التقريبية. ويشدد المجلس على أهمية دقة البيانات المتعلقة بالموارد البشرية،	X					

الحالة بعد التحقق											
الرقم	الحسابات	سنة تقرير مراجعة	مرجع التقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	المنفذة	قيد التنفيذ	لم تتقدّم	الأحداث	توصيات

الرقم	سنة تقرير مراجعة	الحسابات	مرجع التقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	التوصيات المنفذة قيد التنفيذ لم تنفذ الأحداث	توصيات تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
6 -	2019	(Vol. A/74/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 77	ويوصي المجلس الإدارة بأن تغير الإجراءات المتعلقة ببذل المخاطر من أجل كفالة أن يؤدي كل غياب للموظفين إلى تسوية لبذل المخاطر.	تنفيذهما. غير أن مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية لم يقيم بعد حالة تنفيذها في بعثات حفظ السلام. ولا يزال هذا النشاط جارياً، وسيقدم بيان بأخر المستجدات بحلول 31 آذار/مارس 2021.	التعجيل بتنفيذ الضوابط الداخلية، مثل الاستعراضات المنهجية التي تركز على المخالفات مثل المدفوعات المتكررة، أو دفع أعلى المبالغ، أو إعادة الحساب على أساس العينات. ولا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.	X			
7 -	2019	(Vol. A/74/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 83	ويوصي المجلس بأن تعزز الإدارة الضوابط الداخلية من أجل كفالة دفع بدل الإعالة المناسب باستخدام بيانات نظام أوموجا والبيانات المتاحة على نطاق منظومة الأمم المتحدة.	بدأت إجراءات الإقرار السنوي لعامي 2019 و 2020، وهي قيد التنفيذ حالياً. ومن المهم الإشارة إلى أن الموظفين يتعين عليهم، أثناء تقديم الإقرار السنوي، تأكيد حالة التوظيف بالنسبة للأزواج المعالين مالياً، بما في ذلك المنظمة التي يعملون بها. وأنشئت لوحات متابعة في منصة المعلومات المتعلقة بالأعمال (power business intelligence) لإتاحة تحسين الرصد الذاتي لتقديم الإقرار على مستوى الكيان ومقدم الخدمة. وأصبحت الكيانات قادرة الآن على رصد تقديم الإقرارات على مستوى مركز العمل والموظف، وتحديث التقارير أسبوعياً.	يرى المجلس أن الإدارة لا يمكنها الاعتماد على الموظفين وحدهم بل يتعين عليها أن تنشئ آليات مناسبة للمراقبة. وينبغي للإدارة أن تبذل قصارى جهدها لمراقبة أي معلومات تقدم وتؤدي إلى دفع مبالغ، والتحقق منها. ولا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.	X			
8 -	2019	(Vol. A/74/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 94	ويوصي المجلس بأن تعمل الإدارة على إغلاق الحسابات المصرفية الخاملة، وأن تشمل عمليات التحقق	تجري حالياً عملية استعراض المصارف الداخلية، وتعتزم الإدارة إغلاق الحسابات غير المطلوبة. وفي	تعتبر هذه التوصية منفذة.	X			

الحالة بعد التحقق											
الرقم	الحسابات	مرجع التقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	المنفذة	قيد التنفيذ	لم تنفذ	الأحداث	توصيات تجاوزتها	توصيات
9 -	2019	(Vol. A/74/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 99	ويوصي المجلس الإدارة بأن تعتبر رؤساء الكيانات في بعثات حفظ السلام من فئة موظفي الإدارة الرئيسيين وفقاً للمعيار 20 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأن تدرج جميع الإفصاحات ذات الصلة بهذه الفئة في الملاحظات على البيانات المالية.	أدرج رؤساء بعثات حفظ السلام في فئة موظفي الإدارة الرئيسيين، وتم تقديم الإفصاح المتصل بذلك في البيانات المالية للفترة 2020/2019.	X						
العنصر العسكري											
10 -	2019	(Vol. A/74/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 109	يوصي المجلس بأن تحدد الإدارة الحد الأدنى من المهارات العسكرية الأساسية التي يجب أن يتقنها كل جندي من جنود الأمم المتحدة قبل	ذكرت الإدارة أنها تحققت من المهارات العسكرية الفردية خلال زيارات سابقة للنشر. وقد أوجزت مهارات عسكرية جماعية محددة (على أساس نوع	X	حددت الإدارة المهارات العسكرية الأساسية وهي بصدد موازنة عمليات التحقق من أجل كفالة إجراء التقييمات وفقاً لمعايير موحدة. ومع ذلك، فإنها					

الحالة بعد التحقق									
الرقم	الحسابات	مرجع التقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	المنفذة	قيد التنفيذ	لم تتقدّم الأحداث	توصيات

الرقم	الحسابات	مرجع التقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	المنفذة	قيد التنفيذ	لم تنفذ	الأحداث	توصيات	توصيات تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
13 -	2019	(Vol. A/74/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 125	يوصي المجلس الإدارة بأن تستعرض أثر وفعالية الوحدة الخاصة البالغة ميزانيتها 70 مليون دولار؛ وبأن تبلغ النتيجة إلى الجهات صاحبة المصلحة قبل بدء دورة الميزانية الجديدة.	أوفدت الإدارة بعثة تقييم في كانون الأول/ديسمبر 2019 من أجل تقييم قدرة العنصر العسكري لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك لواء التدخل، على الوفاء على نحو فعال بولايته المتعلقة بحماية المدنيين، وتحديد ما يشوبه من أوجه قصور وثغرات تشغيلية، وتقديم توصيات عملية بشأن كيفية تحسين أداء العنصر العسكري في هذه المجالات. وذكرت البعثة أن لواء التدخل بدأ في التخطيط لعمليات مشتركة مع القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ⁽¹⁾ .	هذا التقرير)، يرى المجلس أنه ينبغي للإدارة أن تعزز جهودها لكفالة إعادة البلدان المساهمة بقوات عسكرية المقدمة من فرقة العمل المعنية بتقييم الأداء العسكري. وفي ثلاث حالات، أجرت الإدارة زيارات إضافية سابقة للنشر. وقد عملت فرقة العمل المعنية بتقييم الأداء العسكري على الإبلاغ عن كل نقص في المهارات العسكرية الأساسية اللازمة خلال العملية المنظمة لاجتماعات الأداء الشهرية في إدارة عمليات السلام، وهو ما كان يفرز، وفقاً لخطورة أوجه القصور المحددة، مشاورات على المستوى السياسي و/أو العسكري مع البلدان المعنية المساهمة بقوات وأفراد شرطة.	X	تعتبر هذه التوصية منفذة.					

(1) مرجع البعثة: SRS-G-DMS-2020-01472، 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

الحالة بعد التحقق							
الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	مرجع التقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	التوصيات المنفذة قيد التنفيذ لم تنفذ الأحداث	توصيات تجاوزتها
14 -	2019	(Vol. A/74/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 131	يوصي المجلس بأن تنتشر الإدارة أقصى عدد ممكن من القوات لحماية المدنيين عندما تقتضي ولايتها ذلك.	ذكرت الإدارة أنها تمنح الأولوية لعمليات نشر القوات في البعثات على أساس متطلبات حماية المدنيين عندما تستدعي الولاية ذلك، مع ضمان الاستدامة التشغيلية في الوقت ذاته. ويجري بانتظام استعراض عمليات النشر استناداً إلى التغييرات التي تطرأ على الولاية وعلى الاحتياجات التشغيلية. وعلى الرغم مما واجهته الإدارة من تعثر بسبب جائحة كوفيد-19، فقد واصلت جهودها الرامية إلى تقليص أي تأخير يُسجل في عمليات الاستعراض وإعادة النشر، ودعم البعثات في الحد من هذه الحالات النادرة. وتتعلق الحالة المحددة التي ذكرها المجلس بعدد محدود من القوات في إحدى البعثات، وقد وجدت طريقها إلى الحل، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات (A/74/709). وتعتبر الإدارة أن هذه التوصية قد نُفذت.	لم تنفذ بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى دوريات كافية لحماية المدنيين. وتعتبر هذه التوصية غير منفذة.	X	
15 -	2019	(Vol. A/74/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 141	يوصي المجلس بأن تقدم الإدارة الدعم إلى البعثات لكفالة أن يكون لديها ما تحتاج إليه من وحدات ومعدات.	ذكرت الإدارة أنها واصلت دعم البعثات بنشاط لكفالة أن يكون لديها ما تحتاج إليه من وحدات ومعدات. وقد تجلّى هذا الالتزام بشكل أكبر خلال جائحة كوفيد-19 من خلال الآليات التي وُضعت لكفالة الاحتفاظ بالقدرات اللازمة من حيث الوحدات والمعدات على أعلى مستوى بالرغم من الأزمة. واعتبرت الإدارة أن هذه التوصية قد نُفذت.	وجدت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي أوجه قصور بليغة في 28 وحدة عسكرية تسببت في إضعاف فعالية قواتها، ولم تكن وحدة طائرات عمودية تابعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية قادرة على أداء مهامها التشغيلية الرئيسية، بينما استخدمت قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي طائرات عمودية مدنية لم تكن قادرة على أداء المهام على	X	

الحالة بعد التحقق											
الرقم	الحسابات	مرجع التقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	المنفذة	قيد التنفيذ	لم تنفذ	الأحداث	توصيات تجاوزتها	توصيات
17 -	2019	(Vol. A/74/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 159	يوصي المجلس بأن تعمل الإدارة مع البلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة للتقليل إلى أدنى حد من تراكم مذكرات التفاهم والتعديلات المعلقة.	عملت الإدارة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على التقليل إلى أدنى حد من تراكم مذكرات التفاهم والتعديلات المعلقة، وهو ما أدى إلى تقليص عدد مذكرات التفاهم المعلقة من 31 مذكرة تفاهم في الفترة 2019/2018، إلى 10 مذكرات تفاهم في أيار/مايو 2020. وتود الإدارة أن تشير إلى أن مذكرة التفاهم تعتبر ملزمة وقائمة وسارية عندما يوقع عليها الطرفان، أي البلد المساهم بقوات وأفراد شرطة والمنظمة. وتماشيا مع الممارسة المقبولة، يوقع وكيل الأمين العام للدعم العمليتي نسختين من مذكرة التفاهم المتفق عليها بين الطرفين، تحالان إلى البلد المساهم بقوات وأفراد شرطة من أجل التوقيع عليهما. وتنتهي عملية التوقيع الرسمي لمذكرات التفاهم عندما يوقعها البلد المساهم بقوات وأفراد شرطة وتعاد نسخة واحدة منها إلى الأمانة العامة. ويمكن تقسيم عملية مذكرة التفاهم من بدايتها إلى نهايتها إلى ثلاث خطوات كبرى: المفاوضات السابقة لمذكرة التفاهم، والمفاوضات بشأن مذكرة التفاهم، ووضع الصيغة النهائية لمذكرة التفاهم. و تتسق شعية دعم القدرات النظامية بنشاط مع المقر وأصحاب المصلحة في البعثات	X	تعتبر هذه التوصية منفذة.					

الرقم	الحسابات	مرجع التقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	المنفذة	قيد التنفيذ	لم تنفذ	الأحداث	توصيات	توصيات تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
18 -	2019	(Vol. A/74/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 166	يوصي المجلس بأن تنفذ الإدارة في أقرب وقت ممكن الخاصيات الوظيفية للإبلاغ عن قوام القوات وسداد التكاليف في وحدة إدارة القدرات النظامية في نظام أوموجا.	ذكرت الإدارة أن التوصية لا تزال قيد التنفيذ. وتوجد حاليا وحدة الإبلاغ عن قوام القوات في تطبيق أوموجا لإدارة القدرات النظامية في المراحل الأخيرة من عملية التصميم، شأنها في ذلك شأن وحدة المطالبات والحسابات، ومن المتوقع أن تنجز الودعتان معا في الوقت المحدد.	X	لا حظ المجلس أن موعد نشر وحدة الإبلاغ عن قوام القوات قد تقرر بالفعل، وهو يعتبر أن هذه التوصية قد نُفذت.						

الحالة بعد التحقق									
الرقم	سنة تقرير مراجعة	الحسابات	مرجع التقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	التوصيات المنفذة	التوصيات قيد التنفيذ	توصيات تجاوزتها
19 -	2019	(Vol. A/74/5 (II، الفصل الثاني، الفقرة 167	يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بإعداد دليل للمستخدمين بشأن إدارة القدرات النظامية لأجل البعثات وأن توفر دورات تدريبية.	ذكرت الإدارة أن التوصية لا تزال قيد التنفيذ. وتاريخ التنفيذ المستهدف محدد في الربع الأخير من عام 2020، غير أن المشروع لا يزال قيد التنفيذ بسبب تأثر تقديم التدريب بسبب كوفيد-19.	X				
20 -	2019	(Vol. A/74/5 (II، الفصل الثاني، الفقرة 179	يوصي المجلس بأن تجري الإدارة تحليلاً لأسباب الخصومات وأن تذكر البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة بضرورة الوفاء بالمتطلبات التي تقتضيها مذكرة التفاهم.	ذكرت الإدارة أن وكيل الأمين العام للدعم العملياتي بعث، على أساس ربع سنوي، برسائل إلى جميع البلدان ذات الأداء الضعيف. وقد قدمت الإدارة مستندات دليلاً على ذلك.	X				
21 -	2019	(Vol. A/74/5 (II، الفصل الثاني، الفقرة 180	يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بإنفاذ الخصومات من مبالغ سداد تكاليف القوات دون إبطاء.	ذكرت الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت. وعلى نحو ما سبق أن ورد في تعليقات سابقة للإدارة، يجري تقليص المدة الزمنية التي يستغرقها توقيع مذكرات التفاهم. وبالإضافة إلى ذلك، ومع نقل عملية المعدات المملوكة للوحدات إلى نظام إدارة القدرات النظامية، الذي يدمج الآن عملية التحقق في حساب المعدات المملوكة للوحدات، فقد أصبح حساب الخصومات من تكاليف القوات يتم تلقائياً أثناء تجهيز المطالبات الفصلية ويمكن تطبيقها بشكل أسرع على تكاليف القوات بدلاً من العملية اليدوية السابقة.	X				
النظام الشامل لتقييم الأداء									
22 -	2019	(Vol. A/74/5 (II، الفصل الثاني، الفقرة 189	يوصي المجلس بأن تضع الإدارة هيكلًا عامًا لخلايا التخطيط الاستراتيجي للبعثات، يمثل الموظفين الرئيسيين المكلفين بتنفيذ الولايات وربما المنسق المقيم.	ذكرت الإدارة أنها أنجزت استعراضاً مستندياً ودراسة استقصائية لهياكل وقدرات التخطيط في جميع عمليات حفظ السلام، وأن التوصيات المنبثقة عن ذلك ستجري بشأنها مشاورات في المقر والميدان. وستضع الإدارة عندئذ	X				

الرقم	الحسابات	مرجع التقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق		
						المنفذة	قيد التنفيذ	لم تتفد الأحداث
						توصيات		
						التوصيات التي تجاوزتها		
						سنة تقرير		
						مراجعة		
						هيكلا عاما لخلايا التخطيط		
						الاستراتيجي للبعثات استنادا إلى هذه		
						المدخلات، بحيث يمكن تكييفه وفقا		
						لمختلف أحجام ولايات البعثات		
						ونطاقاتها.		
23 -	2019	(Vol. A/74/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 190)	يوصي المجلس بأن تشجع الإدارة على استخدام النظام الشامل لتقييم الأداء من قبل الإدارة العليا في البعثات.	ذكرت الإدارة أنها أكملت مشاوراتها مع البعثات والمقر، وأنها تتواصل حاليا مع قيادات البعثات. وتطور الإدارة أيضا منتجات النظام الشامل لتقييم الأداء المُصممة خصيصا لتلبية احتياجات الإدارة العليا للبعثات وقياداتها. وستواصل الإدارة التماس تعليقات مديري وقيادات البعثات بشأن احتياجاتهم من أجل تحسين هذه المنتجات واستحداث أدوات إضافية لدعم التنفيذ الفعال للولايات.	X	أكملت الإدارة مشاوراتها مع البعثات والمقر. تعتبر هذه التوصية منفذة.		
إصلاحات الأمم المتحدة								
24 -	2019	(Vol. A/74/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 201)	يوصي المجلس بأن تمنح الإدارة موظفي مركزي الخدمات تفويضات السلطة الضرورية لخدمة العملاء.	صدر في حزيران/يونيه 2020، عن طريق بوابة أومجا، تفويض السلطات لفائدة موظفي إدارة الدعم العملياتي، بمن فيهم موظفو مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، فيما يتعلق بأدوار الشركاء في مجال الموارد البشرية والأدوار المتعلقة بالسفر.	X	تعتبر هذه التوصية منفذة.		
25 -	2019	(Vol. A/74/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 202)	يوصي المجلس بأن توسع الإدارة نطاق الخاصيات الوظيفية للبوابة الإلكترونية لتفويض السلطة بغرض تحديد التفويض الفرعي للسلطات وتقييده، لكفالة أن يكون الموظف الذي يُمنح تفويضات فرعية على علم بنطاق السلطة المفوضة له.	وُضعت الصيغة النهائية لقائمة التحسينات المحتملة لبوابة التفويض، وهي قيد الاستعراض من أجل ضمان الجدوى التقنية. وتراعى التحسينات المحددة ملاحظات المجلس التي تفيد بأن البوابة لها قدرة محدودة على تحديد التفويضات الفرعية للسلطات الصادرة في المجالات الوظيفية وتقييدها. وهذا التحسين المحدد معقد	X	لا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.		

الرقم	الحسابات	مراجعة	سنة تقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	المنفذة	قيد التنفيذ	لم تتقدّم	الأحداث	توصيات	التوصيات تجاوزتها	توصيات
الحالة بعد التحقق													
26 -	2019	(Vol. A/74/5 II)، الفصل الثاني، الفقرة 216	يوصي المجلس بأن يجري المقر والبعثات استعراضاً شاملاً للأدوار المسندة في نظام أوموجا لكفالة أن تكون تلك الأدوار متوافقة مع أحدث الأحكام الواردة في دليل أدوار نظام أوموجا/دليل عمل موظفي الاتصال الأمني، وقائمة الموظفين العاملين، والسلطات المفوضة.	نفذت شعبة التحول المؤسسي والمساءلة، دعماً للكيانات التي يتعين عليها إجراء الاستعراضات الدورية المشار إليها في التوصية، رصداً لمواءمة أدوار أوموجا والتفويضات الفرعية في المجالات الوظيفية ذات الصلة. وامتثالاً لأحدث الأحكام الواردة في دليل أدوار نظام أوموجا/دليل عمل موظفي الاتصال الأمني، ومن خلال التحقق من أن الأدوار لا تسند إلا للموظفين العاملين، أنشأ نظام أوموجا مؤخرًا عمليتين ثنتان تقارير تمكن موظفي الاتصال الأمني من تحديد المخالفات المسجلة في مسألة الفصل بين الواجبات في الأدوار المسندة إلى الموظفين داخل كل كيان، والتحقق من تكليف الموظفين العاملين دون غيرهم بأدوار أوموجا. ويُرسل نظام أوموجا إلى جميع موظفي الاتصال الأمني، على أساس فصلي، تنكيرا لإنتاج التقريرين (التقرير الفصلي بشأن التحقق من إمكانية الدخول، والتقرير الفصلي بشأن الفصل بين الواجبات) واتخاذ إجراءات تصحيحية.	تعتبر هذه التوصية منفذة.	X							
27 -	2019	(Vol. A/74/5 II)، الفصل الثاني، الفقرة 217	يوصي المجلس بأن تقدم إدارات المقر الدعم للكيانات في إنشاء آلية لمراقبة الأدوار في نظام أوموجا، ولا سيما للتحقق من الأدوار في ضوء أحدث الأحكام الواردة في دليل أدوار نظام أوموجا/دليل عمل موظفي الاتصال الأمني، وقائمة الموظفين	نفذت شعبة التحول المؤسسي والمساءلة، دعماً للكيانات التي يتعين عليها إجراء الاستعراضات الدورية المشار إليها في التوصية، رصداً لمواءمة أدوار أوموجا والتفويضات الفرعية في المجالات الوظيفية ذات الصلة. وامتثالاً لأحدث الأحكام		X							

الرقم	الحسابات	مرجع التقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	المنفذة	قيد التنفيذ	لم تنفذ	الأحداث	توصيات تجاوزتها	توصيات	الحالة بعد التحقق
		سنة تقرير مراجعة										
				العاملين، والسلطات المفوضة.	الواردة في دليل أدوار نظام أوموجا/دليل عمل موظفي الاتصال الأمني، ومن خلال التحقق من أن الأدوار لا تسند إلا للموظفين العاملين، أنشأ نظام أوموجا مؤخرًا عمليتين تُنتجان تقارير تمكن موظفي الاتصال الأمني من تحديد المخالفات المسجلة في مسألة الفصل بين الواجبات في الأدوار المسندة إلى الموظفين داخل كل كيان، والتحقق من تكليف الموظفين العاملين دون غيرهم بأدوار أوموجا. ويُرسَل نظام أوموجا إلى جميع موظفي الاتصال الأمني، على أساس فصلي، تذكيرًا لإنتاج التقريرين (التقرير الفصلي بشأن التحقق من إمكانية الدخول، والتقرير الفصلي بشأن الفصل بين الواجبات) واتخاذ إجراءات تصحيحية.							
28 -	2019	(Vol. A/74/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 231	يوصي المجلس الإدارة بتحليل البيانات اللازمة لرصد ممارسة السلطات المفوضة رصدًا شاملاً، وتقييم الكيفية التي يتم بها حالياً تسجيل هذه الجوانب، وتحديد التغييرات اللازمة.	تعتزم الإدارة توسيع نطاق عملية رصد السلطات التي تمارسها الكيانات من خلال البيانات المتاحة في النظم المركزية، و عن طريق الإبلاغ الذاتي حيث لا مناص من ذلك. وتجري مناقشة 11 مؤشراً رئيسياً إضافياً للأداء مع القائمين على الأعمال في المجالات الوظيفية من أجل إدراجها في إطار المسألة.	X	لا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.						
29 -	2019	(Vol. A/74/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 242	يوصي المجلس بأن تقترح الإدارة ترتيبات تمويل جديدة لدعم حفظ السلام، وتحديدًا للإدارات في المقر ومركز الخدمات الإقليمي في عنيتي وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، على نحو يعكس تصنيف قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	قدمت الإدارة اقتراحاً (A/74/761) لوضع نموذج تمويل جديد لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العملياتي. ولا يزال هذا التقرير معروضاً على نظر الجمعية العامة.	X	لا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.						

الحالة بعد التحقق										
الرقم	الحسابات	سنة تقرير مراجعة	مرجع التقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	التوصيات المنفذة	التوصيات قيد التنفيذ	توصيات تجاوزتها	توصيات
30 -	2019	(Vol. A/74/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 249	يوصي المجلس بأن تضع الإدارة مؤشرات لرصد تنفيذ إصلاح ركيزة السلام والأمن والتحقق منه، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ 1 آذار/مارس 2018 (A/72/772)، ولا سيما فيما يتعلق بهدف تعزيز فعالية واتساق عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة.	ذكرت الإدارة أن المبادرات الرامية إلى تحقيق فوائد تقترن الآن بنواتج ومؤشرات نوعية أو كمية تتماشى بشكل وثيق مع مبادرة العمل من أجل حفظ السلام وغيرها من الوثائق التخطيطية للإدارات التي تقيس الفائدة المرجوة.	X	وضعت الإدارة المؤشرات المطلوبة. وتعتبر هذه التوصية منفذة.				
31 -	2019	(Vol. A/74/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 261	يوصي المجلس بأن تضع الإدارة مع بعثات حفظ السلام ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي استراتيجية مشتركة للاحتفاظ بملفات الموظفين الدوليين والموظفين الوطنيين، مع كفالة تقديم تعليمات وتوجيهات واضحة، وإتاحة الوثائق ذات الصلة والتحقق منها والتأكد من اكتمالها وكفالة أن جميع أصحاب المصلحة يمكنهم الوصول إليها بشكل مثالي، أي من خلال نظام إلكتروني لإدارة السجلات.	ذكرت الإدارة أنها لا تستطيع التحقق من الملفات التاريخية والتأكد من اكتمالها. وذكرت الإدارة أن الأمر الإداري قيد الإعداد، وسيوفر السياسة المتعلقة بالوثائق المطلوب الاحتفاظ بها بالنسبة لجميع الموظفين. وتقوم الإدارة بتنفيذ تغييرات في نظام إدارة السجلات في منصة الوثائق (Unite Docs).	X	صاغت الإدارة أمرا إداريا جديدا بعنوان "ملفات المركز الرسمي" يشمل الصيانة الإلكترونية للوثائق. تعتبر هذه التوصية منفذة.				
32 -	2019	(Vol. A/74/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 269	يوصي المجلس بأن توثق الإدارة عملية التوظيف المرتبطة بالتعيينات المؤقتة برمتها في نظامي إنسبيرا وأوموجا؛ وينبغي أن تتضمن الوثائق جميع البيانات اللازمة، لا سيما تبرير الحاجة إلى تعيين مؤقت وأسباب تمديده.	في إطار استعراض تحسين عملية اختيار الموظفين، سيولي الاهتمام للاحتياجات المتعلقة بالوثائق بغية كفالة أن تظل جميع البيانات اللازمة متاحة وضمان إمكانية الوصول إليها، حيثما يكون ذلك هو الأنسب.	X	في غياب أي تقدم واضح، تعتبر هذه التوصية غير منفذة.				

الحالة بعد التحقق						
الرقم	سنة تقرير مراجعة	الحسابات	مرجع التقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس
التوصيات المنفذة						
التوصيات قيد التنفيذ						
لم تتخذ الأحداث						
توصيات تجاوزتها						
33 -	2019	(Vol. A/74/5 الفصل الثاني، الفقرة 283	يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة استناد المسؤولين أصحاب السلطة المفوضة في قرارهم المتعلق بالاختيار إلى تقييم لكيفية ومدى استيفاء كفاءات المرشحين للشروط؛ وتسجيل كل من التحليل المقارن وقرار الاختيار في النظام.	اتفقت إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال مع التعليقات الواردة من إدارة الدعم العملي (انظر (Vol. A/74/5 (II، الفصل الثاني)، وستتسق توجيه رسالة إلى جميع رؤساء الكيانات لكفالة تسجيل المعلومات الكافية لدعم كل قرار من قرارات الاختيار. ويخضع المرشحون لإجراء مقابلات على أساس الكفاءة. ويجري إعداد تقرير تحليل مقارن بشأن كل واحد من المرشحين. وستعرض هيئات الاستعراض المركزية مقترحات ملء الشواغر لضمان تقييم المرشحين على أساس معايير التقييم المقابلة، واتباع الإجراءات المعمول بها وفقاً لنظام اختيار الموظفين.	في غياب أي تقدم واضح، تعتبر هذه التوصية غير منفذة.	X
34 -	2019	(Vol. A/74/5 الفصل الثاني، الفقرة 294	يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة توافق مدة التعيينات المؤقتة مع سياسات الموارد البشرية.	وافقت الإدارة على هذه التوصية. وأضافت أن آلية للرقابة الداخلية لرصد الاستثناءات من الأمر الإداري قد نفذت بالفعل. ومن الناحية العملية، فإن الإدارات تبلغ عن أي استثناء يمنحه رئيس الكيان أو أي جهة مسؤولة أخرى فيما يتعلق بالسلطة المفوضة إلى إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال.	استكمل المجلس استنتاجاته وأصدر توصيات جديدة (انظر الفقرتين 202 و 209 من الفصل الثاني أعلاه). ويعتبر أن هذه التوصية قد تجاوزتها الأحداث.	X
35 -	2019	(Vol. A/74/5 الفصل الثاني، الفقرة 311	يوصي المجلس بأن تستند الإدارة في احتياجاتها من الوظائف إلى تقييم أساسي للمهام التي تؤدي وأن تعزز توثيق الوظائف المعتمدة.	لدى الإدارة آليات قائمة بالفعل في هذا الصدد وهي تطلب إغلاق هذه التوصية. وبغية تزويد الهيئات التشريعية بمعلومات كافية عن تخطيط الموارد البشرية، فإن تقارير الأمين العام تربط بوضوح الاحتياجات من الموارد البشرية بالإنجازات والنواتج المتوقعة. ويطلب إلى البعثات اعتماد	قدمت الإدارة المرفق الرابع لدليل الأداء وإعداد الميزانية. ويعتزم المجلس استعراض تنفيذ البعثات ومركزي الخدمات لأحكام المرفق الرابع. ولا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.	X

الرقم	الحسابات	مرجع التقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	المنفذة	قيد التنفيذ	لم تتخذ	الأحداث	التوصيات تجاوزتها	توصيات
											سنة تقرير مراجعة
											الحالة بعد التحقق
											نهج تطلعي يركز على استراتيجيات توظيف ملموسة من أجل تحقيق عدد من الإنجازات من خلال تنفيذ النواتج الرئيسية ذات الصلة.
											إدارة سلسلة الإمداد
36 -	2019	(Vol. A/74/5 الفصل الثاني، الفقرة 323	يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بتحليل الفوائد ونقاط الضعف في خطط الطلب السنوية الثلاث الأخيرة لوضع خطة طويلة الأجل للتوقعات المتصلة بالطلب والتوريد وفقا لإطار الميزنة القائمة على النتائج.	وافقت الإدارة على التوصية وذكرت أنها اتخذت بالفعل إجراءات خلال السنة المالية 2020/2019 بشأن التوقعات الطويلة الأجل المتصلة بعنصر الطلب في سلسلة الإمداد العالمية. وسيحقق الحل النهائي للعمليات الموصى بها من خلال التواصل بشكل منتظم مع جميع العملاء، وكذلك من خلال حلول أوموجا الخاصة بتخطيط الطلب وتخطيط شبكات الإمداد التي يجري إعدادها حاليا.	X						
37 -	2019	(Vol. A/74/5 الفصل الثاني، الفقرة 345	يوصي المجلس بأن تنشئ الإدارة آلية لاستعراض المشتريات، بما في ذلك الاقتناء، ومراقبة جودتها لكفالة أن تكون عملية الشراء مبررة من حيث الاقتصاد والفعالية، وأن بيانات الاحتياجات والمواصفات التقنية تعكس الحاجة الفعلية ولا تتجاوزها، وأن إجراءات التقييم مناسبة لتحديد العرض الأفضل وأكثر السبل كفاءة لهذا الغرض.	لا تزال التوصية قيد التنفيذ. وقد أنشأت الإدارة فريقا معنيا بتحسين وتبسيط إدارة الشراء والممتلكات، وسيتيح ذلك معالجة نقاط الضعف المذكورة فيما يخص آلية مراقبة الجودة.	X						
38 -	2019	(Vol. A/74/5 الفصل الثاني، الفقرة 353	يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة اللجوء إلى منافسة دولية، عن طريق طلب عطاءات بشأن خدمات توفير قدرات الإنترنت، ومن خلال تحليل السوق والحلول البديلة لقدرات الأجهزة	ذكرت إدارة الدعم العملياتي وشعبة المشتريات أن التوصية في طور التنفيذ. وقد بدأت الإدارة عملية طلب معلومات للشراء فيما يتعلق بالقدرات الساتلية من أجل استقصاء السوق واستنادا إلى الردود الواردة استجابة	X						

الرقم	الحسابات	مرجع التقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	التوصيات المنفذة	توصيات قيد التنفيذ	توصيات تجاوزتها الأحداث	الحالة بعد التحقق
		سنة تقرير مراجعة							
			المرسلة المجيبة.	لطلب المعلومات، فإن الإدارة بصدد وضع بيان أعمال من أجل إجراء عملية طلب تقديم عطاءات. ولا يزال التاريخ المستهدف لتنفيذ هذه التوصية هو الربع الأول من عام 2021. وينفذ مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حالياً عملية تحليل للسوق والطلب:					
			(أ) القدرات الساتلية: يعمل الفريق المعني بالسواتل في مركز الخدمات العالمي على إعداد بيان أعمال (انتهى العمل بشأن المشروع الأول للبيان، وهو الآن في طور المراجعة النهائية). وسيُطرح طلب المعلومات في السوق خلال الربع الأول من عام 2021؛						
			(ب) قدرات خدمة الإنترنت عبر السواتل: المكتب بصدد تنفيذ عملية تحديد الاحتياجات وقد أنجز المشروع الأول لبيان الاحتياجات. وعلى غرار ما ورد أعلاه، سيُطرح طلب المعلومات في السوق خلال الربع الأول من عام 2021.						
39 -	2019	(Vol. A/74/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 363)	يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة أن تراعي لجنة الموافقات الخاصة الإلكترونية، في حالات عدم استيفاء شركات الطيران المعايير المالية اللازمة للتسجيل، أوجه الترابط بين المركز المالي للشركة وسلامة عملياتها الجوية، وأن توثق التقييم ونتائجه، وأن تقصر منح الموافقات الخاصة على حالات استثنائية.	تقوم الإدارة باستعراض معايير التقييم التقني والمالي لتسجيل شركات الطيران. وتقوم لجنة الموافقات الخاصة الإلكترونية، استناداً إلى أسسها الموضوعية، وبناءً على تقييم تقني صارم جداً ينجزه قسم سلامة الطيران، باستعراض كل حالة لا تقي فيها شركات الطيران بالمعايير المالية اللازمة للتسجيل.	X	لا تزال العملية جارية. ولا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.			
40 -	2019	(Vol. A/74/5 II، الفصل الثاني،	يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بتدريب موظفين احتياطيين للقيام	يسير قسم سلامة الطيران على الطريق الصحيح فيما يخص تنفيذ	X	لم تُقدّم للمجلس الأدلة الكافية لدعم هذا القول. ولا تزال هذه التوصية قيد			

الرقم	الحسابات	مرجع التقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	التوصيات المنفذة	قيد التنفيذ	لم تتفد	الأحداث	توصيات تجاوزتها	سنة تقرير مراجعة	إغلاق المواقع
		الفقرة 364	بالتسجيل التقني المشترك للموردين في إطار إجراءات تسجيل شركات الطيران.	المشروع المخطط له المتعلق بملك التنفيذ. الموظفين المكلفين بمراجعة التسجيل التقني للموردين.								
41 -	2019	(Vol. A/74/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 389)	يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة أن يبقى رؤساء الوحدات الميدانية في مناصبهم وأن يظلوا مسؤولين عن إغلاق وحداتهم.	عقدت الإدارة حلقة دراسية في شباط/فبراير 2020 لاستخلاص الدروس المستفادة من إغلاق بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي. ومن المتوقع وضع الصيغة النهائية للتوصيات المتعلقة بسبل استبقاء الموظفين المشاركين في عمليات إغلاق البعثات، أو تعيين موظفين إضافيين، في الربع الأول من عام 2021.	X							
42 -	2019	(Vol. A/74/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 390)	يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة اعتماد الوثائق المتعلقة بإغلاق الوحدات الميدانية في شكل كتابي وتضمنها جميع قرارات بيع الأصول أو نقلها أو تقديمها على سبيل الإهداء أو التبرع؛ وتسجيل توقيعات المستفيدين من هذه الأصول ومكانتهم وتبيان الأثر النقدي بالتفصيل؛ واعداد وثيقة عن الدروس المستخلصة للاستفادة منها في مواصلة إغلاق المواقع.	ذكرت الإدارة أن جميع القرارات المتعلقة بالتصرف في الأصول قد جرت الموافقة عليها من خلال تفويض السلطة أو المجلس المحلي لحصر الممتلكات أو مجلس حصر الممتلكات في المقر. وقد استندت هذه القرارات إلى عمليات جرد فعلي وعمليات تفتيش تقنية، أفرزت بدورها خطة التصرف في أصول البعثة. وقد سُجلت ووُثِّقت وضمت إلى المحفوظات الإيصالات المتعلقة بالأصول التي جرى التصرف فيها من خلال مختلف أشكال التصرف، من بيع أو إهداء أو تحويل أو بيع لأفرقة الأمم المتحدة القطرية أو أي شكل آخر من أشكال التصرف. وتُسجل جميع الإيرادات المحصلة من خلال المبيعات التجارية، أو البيع إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية أو البيع للخردة	X							

الرقم	الحسابات	مرجع التقرير	توصيات المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	التوصيات المنفذة	التوصيات قيد التنفيذ	توصيات تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
43 -	2019	(Vol. A/74/5 II، الفصل الثاني، الفقرة 395)	يوصي المجلس الإدارة بأن تكفل امتثال عمليات التصرف للقاعدة 5-14 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وأن يؤذن بها.	ذكرت الإدارة أن تدابير امتثال إضافية قد اتخذت فيما يتعلق بجدد احتياطي الأمم المتحدة، بإعادة إنشاء وظيفة موظف لإدارة الممتلكات، وإصدار تفويضات سلطات فرعية في وقت لاحق. وسيزيد ذلك من تعزيز الامتثال الداخلي لعمليات شطب احتياطي الأمم المتحدة بعد تقديم الوثائق الكتابية المناسبة. وفيما يتعلق بالتحويلات الافتراضية إلى احتياطي الأمم المتحدة في المستقبل، فسُجِرى بشكل منظم تقييم للمخاطر وستوضع اتفاقات لمستوى الخدمات بهدف التخفيف من المخاطر والتقليل إلى أدنى حد من حالات الشطب بأثر رجعي. ويعمل المقرر على تقديم الدعم والمشورة المستمرة إلى البعثات التي يجري تقليص حجمها وتصفيتهما، ووضع توجيهات إضافية فيما يخص السياسات المتعلقة بالتصرف في الأصول، بما في ذلك ما يتعلق بتطبيق القاعدة 5-14.	X				
المجموع الفرعي، 43 توصية			16	22	4	1			
(النسبة المئوية)			(38)	(51)	(9)	(2)			
المجموع، 116 توصية			42	52	7	15			
(النسبة المئوية)			(36)	(45)	(6)	(13)			

الفصل الثالث

تصديق البيانات المالية

رسالة مؤرخة 23 أيلول/سبتمبر 2020 موجهة من المراقب المالي إلى رئيس مجلس
مراجعي الحسابات

أعدت البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الاثني عشر شهراً الممتدة من
1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020 وفقاً للقاعدة المالية 1-106 من النظام المالي والقواعد
المالية للأمم المتحدة.

ويرد موجز السياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد هذه البيانات في شكل ملاحظات على
البيانات المالية. وتقدّم هذه الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الأنشطة المالية المتعلقة بعمليات
حفظ السلام التي اضطلعت بها المنظمة أثناء الفترة المشمولة بهذه البيانات، والتي يتحمل الأمين العام
المسؤولية الإدارية عنها.

وأصدّق على صحة البيانات المالية المرفقة الخاصة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والمرفقة
من الأول إلى الخامس، من جميع جوانبها المادية.

(توقيع) شاندرامولي راماناثان

الأمين العام المساعد، المراقب المالي

الفصل الرابع

التقرير المالي عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020

ألف - مقدمة

- 1 - يتشرف الأمين العام بأن يقدم التقرير المالي عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020.
- 2 - وترد حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في خمس من البيانات المالية وفي ملاحظات تقدم موجزا بأهم السياسات المحاسبية وكذلك إيضاحات للمبالغ المعروضة في البيانات المالية.
- 3 - وعلى الرغم من أن هذا التقرير المالي لا يشكل جزءا من البيانات المالية للمنظمة، إلا أنه أعد ليُقرأ بالاقتران معها. وهو يعرض لمحة عامة عن المركز الموحد لعمليات حفظ السلام وأدائها، مبرزاً الاتجاهات والتغيرات الكبيرة.
- 4 - وخلال النصف الثاني من السنة المالية 2020/2019، تأثرت عمليات حفظ السلام بجائحة كوفيد-19. ففي 11 آذار/مارس 2020، أعلنت منظمة الصحة العالمية أن مرض فيروس كورونا الجديد يمثل جائحة عالمية. وظهر أثر ذلك على عمليات حفظ السلام من خلال انخفاض مستويات الإنفاق المبلغ عنها في البيانات المالية. وقُيّدت عمليات تناوب القوات حتى نهاية حزيران/يونيه وتم تقليل التفاعل مع السكان المحليين إلى الحد الأدنى. ولكن نظراً إلى أن الإعلان عن الجائحة أتى حوالي الربع الأخير من الفترة المشمولة بالتقرير، فإن الأثر السلبي المباشر لم يكن مادياً. ولم تتأثر الأصول المالية لعمليات حفظ السلام، بما في ذلك الاستثمار في صندوق النقدية المشترك والمخزونات والممتلكات والمنشآت والمعدات، بجائحة كوفيد-19 ولا بانقطاع سلسلة الإمداد نتيجة لهذه الجائحة. وفي حين ألقت الجائحة بظلال الشك على إمكانية تحصيل الاشتراكات المقررة في الوقت المناسب، لم يلاحظ أثر كبير على الإيرادات الإجمالية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

باء - استعراض عام للبيانات المالية للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020

- 5 - تتألف البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من خمسة بيانات ومن ملاحظات على البيانات المالية. وترد بيانات المركز المالي، والأداء المالي، والتغيرات في صافي الأصول، والتدفقات النقدية، والمقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية مشفوعة بملاحظات توضح سياسات المحاسبة والإبلاغ المالي، وتقدم معلومات إضافية عن المبالغ الفردية الواردة في البيانات.
- 6 - وتعرض هذه البيانات النتائج المالية لعمليات حفظ السلام، التي تضم 13 بعثة عاملة و 33 بعثة منتهية و 6 مجموعات لأنشطة الدعم، ومركزها المالي في 30 حزيران/يونيه 2020. وأُنهِت بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي عملياتها وواصلت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور تقليص حجمها خلال هذه السنة.

السيولة

7 - يستعرض تقييم السيولة كفاية الأصول النقدية الموضوعة تحت تصرف البعثة كي تسوي التزاماتها الفورية في مرحلة زمنية معينة. وتتألف الأصول النقدية من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات في صندوق النقدية المشتركين، في الوقت الحاضر وفي الأجل الطويل.

8 - ويبين الجدول 1 من الفصل الرابع بإيجاز نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم المتداولة في كل بعثة عاملة من بعثات حفظ السلام كمقياس للسيولة، ويقارنها بالنسب في 30 حزيران/يونيه 2019. وطراً تحسن طفيف في السيولة النقدية للبعثات العاملة مقارنة بالسنة السابقة. ويعزى التحسن في نسبة السيولة إلى الزيادة في الأصول النقدية (256,6 مليون دولار أو 31,6 في المائة) التي فاقت الزيادة في الخصوم المتداولة (219,9 مليون دولار أو 10,2 في المائة). وتعزى الزيادة في الأصول النقدية في الغالب إلى زيادة المبالغ المستحقة الدفع للبلدان المساهمة بقوات بمبلغ 221,4 مليون دولار.

9 - واستمر النقص الدوري في النقدية لدى بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في الفترة 2020/2019. وبعد إزالة القيد المفروض على الاقتراض الداخلي من الأموال النقدية للبعثات العاملة، اقترضت البعثتان من بعثة عاملة أخرى، هي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. وفي 30 حزيران/يونيه 2020، بلغت القروض المستحقة الدفع لدى بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو 15,0 مليون دولار و 30,0 مليون دولار على التوالي (2019/2018: 15,0 مليون دولار و 28,8 مليون دولار)، ليصل إجمالي القروض الداخلية غير المسددة في 30 حزيران/يونيه 2020 إلى 45,0 مليون دولار (2019/2018: 43,8 مليون دولار). وفي نهاية حزيران/يونيه 2020، كانت سيولة مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال منخفضة جداً واضطرت البعثة إلى اقتراض مبلغ 35,0 مليون دولار من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في تموز/يوليه 2020، غير أنها سددت القرض في الشهر نفسه.

الجدول 1 من الفصل الرابع

نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم المتداولة في 30 حزيران/يونيه 2020: البعثات العاملة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم				
الأصول النقدية	الخصوم المتداولة	30 حزيران/ يونيه 2020	30 حزيران/ يونيه 2019	
11,5	14,2	0,81	0,09	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
31,9	26,9	1,19	1,41	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
196,4	226,7	0,87	0,92	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
6,0	22,4	0,27	0,05	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
2,7	34,6	0,08	0,01	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
90,6	365,2	0,25	0,03	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم			
الأصول النقدية	الخصوم المتداولة	30 حزيران/يونيه 2020	30 حزيران/يونيه 2019
بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي	5,7	29,4	0,06
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	30,4	233,8	0,24
مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال	4,7	200,5	0,40
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	36,7	73,0	0,49
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	64,5	343,3	0,20
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	315,5	448,4	0,59
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	271,9	363,6	0,79
المجموع	1 068,5	2 382,0	0,38

10 - وفيما يتعلق بجزء أنشطة الدعم، زادت نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم المتداولة من 2,18 في 30 حزيران/يونيه 2019 إلى 2,44 في 30 حزيران/يونيه 2020. وأفاد مركز الدعم الإقليمي في عنيتبي عن عجز نقدي قدره 0,5 مليون دولار في 30 حزيران/يونيه 2020. بيد أن العجز النقدي لم يقع إلا في البيانات المالية نتيجة للمصروفات المستحقة التي سُجلت بعد تاريخ الإبلاغ. وظل الوضع النقدي الفعلي إيجابيا.

صافي الأصول

11 - شمل صافي الأصول البالغ 502,7 مليون دولار في 30 حزيران/يونيه 2020 فائضا متراكما قدره 241,3 مليون دولار، وفائضا متراكما مقيدا قدره 111,4 مليون دولار، واحتياطيات قدرها 150,0 مليون دولار. وسجل صافي الأصول في الفترة 2020/2019 زيادة قدرها 212,4 مليون دولار، بعد أن كان قدرها 290,3 مليون دولار في 30 حزيران/يونيه 2019 (زيادة بنسبة 73,2 في المائة). وتعزى الزيادة إلى مكاسب اكتوارية قدرها 208,8 ملايين دولار من الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين، وفائض في العمليات قدره 3,6 ملايين دولار للسنة.

الأصول

12 - سجلت الأصول الإجمالية لعمليات حفظ السلام في الفترة 2020/2019 زيادة قدرها 345,0 مليون دولار (زيادة بنسبة 7,3 في المائة)، من 4 751,6 مليون دولار إلى 5 096,6 مليون دولار. وزادت الاستثمارات بمبلغ 300,4 مليون دولار (زيادة بنسبة 24,4 في المائة، من 1 229,5 مليون دولار إلى 1 529,9 مليون دولار)؛ والأنصبة المقررة المستحقة القبض بمبلغ 172,2 مليون دولار (زيادة بنسبة 11,6 في المائة، من 1 482,6 مليون دولار إلى 1 654,8 مليون دولار)؛ والنقدية ومكافآت النقدية بمقدار 60,8 مليون دولار (زيادة بنسبة 77,3 في المائة، من 78,7 مليون دولار إلى 139,5 مليون دولار)؛ والمخزونات بمقدار 11,0 مليون دولار (زيادة بنسبة 3,3 في المائة، من 333,2 مليون دولار إلى 344,2 مليون دولار). وقابل هذه الزيادة نقصان طفيف في الممتلكات والمنشآت

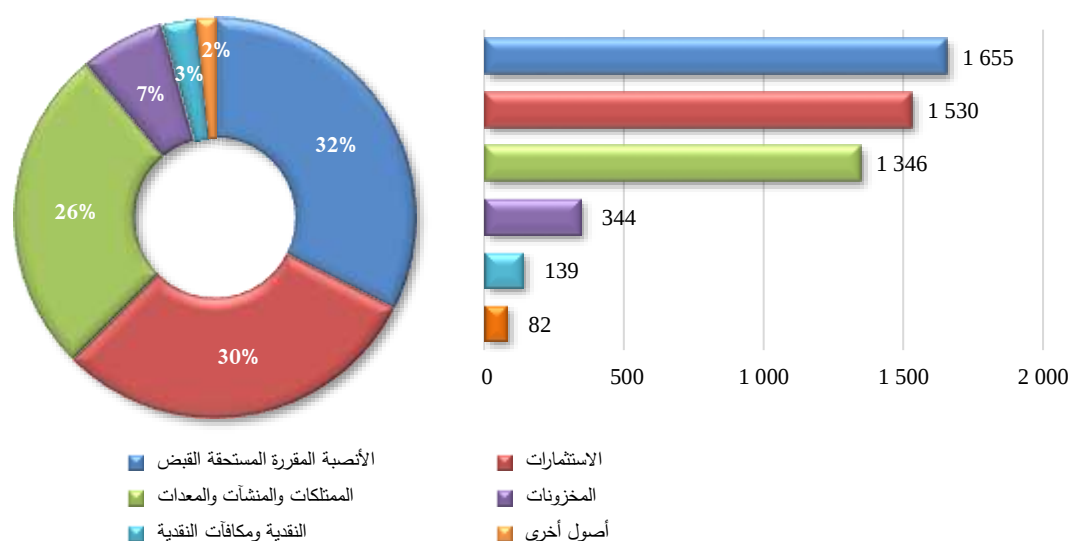
والمعدات بلغت قيمته 199,4 مليون دولار (نقصان بنسبة 12,9 في المائة، من 1 545,7 مليون دولار إلى 1 346,3 مليون دولار).

13 - ويبين الشكل الأول من الفصل الرابع هيكل أصول عمليات حفظ السلام البالغ مجموعها 5 096,6 مليون دولار في 30 حزيران/يونيه 2020. ويتألف معظم أصول عمليات حفظ السلام من الأنصبة المقررة المستحقة القبض البالغة 1 654,8 مليون دولار (32,5 في المائة)؛ واستثمارات قدرها 1 529,9 مليون دولار (30,0 في المائة)؛ والممتلكات والمنشآت والمعدات البالغة 1 346,3 مليون دولار (26,4 في المائة).

الشكل الأول من الفصل الرابع

أصول عمليات حفظ السلام في 30 حزيران/يونيه 2020

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسب المئوية)



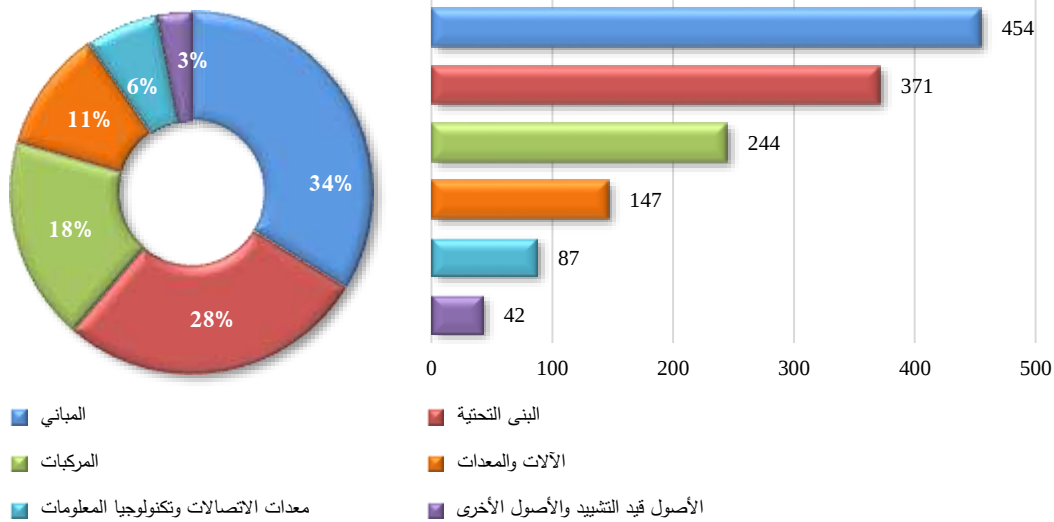
الممتلكات والمنشآت والمعدات

14 - يعرض الشكل الثاني من الفصل الرابع تكوين ممتلكات عمليات حفظ السلام ومنشآتها ومعداتنا حسب فئة الأصول، ويقدم الشكل الثالث من الفصل الرابع المعلومات حسب البعثة.

15 - وقد سجل صافي القيمة الدفترية للممتلكات والمنشآت والمعدات انخفاضاً بمقدار 199,4 مليون دولار (انخفاض بنسبة 12,9 في المائة) في الفترة 2020/2019، من 1 545,7 مليون دولار إلى 1 346,3 مليون دولار.

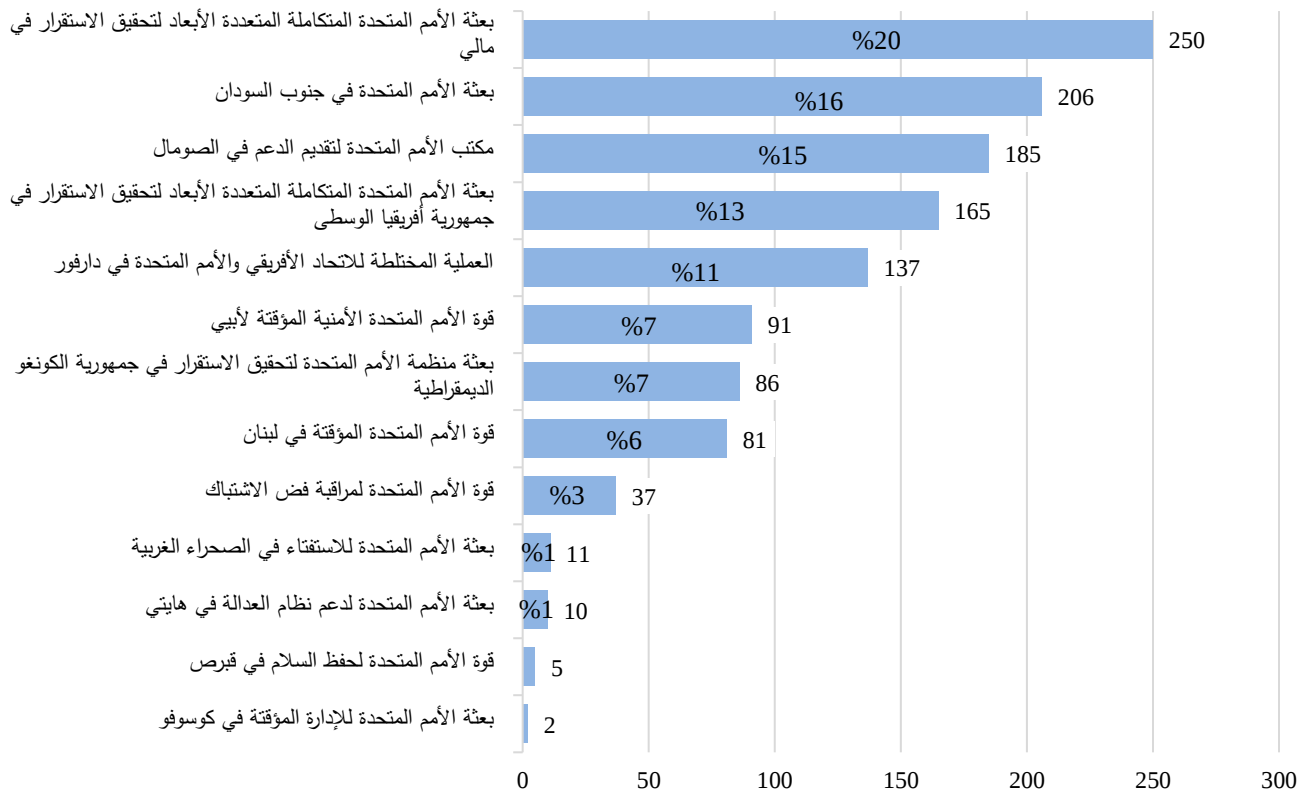
الشكل الثاني من الفصل الرابع الممتلكات والمنشآت والمعدات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسب المئوية)



الشكل الثالث من الفصل الرابع الممتلكات والمنشآت والمعدات، بحسب البعثة العاملة

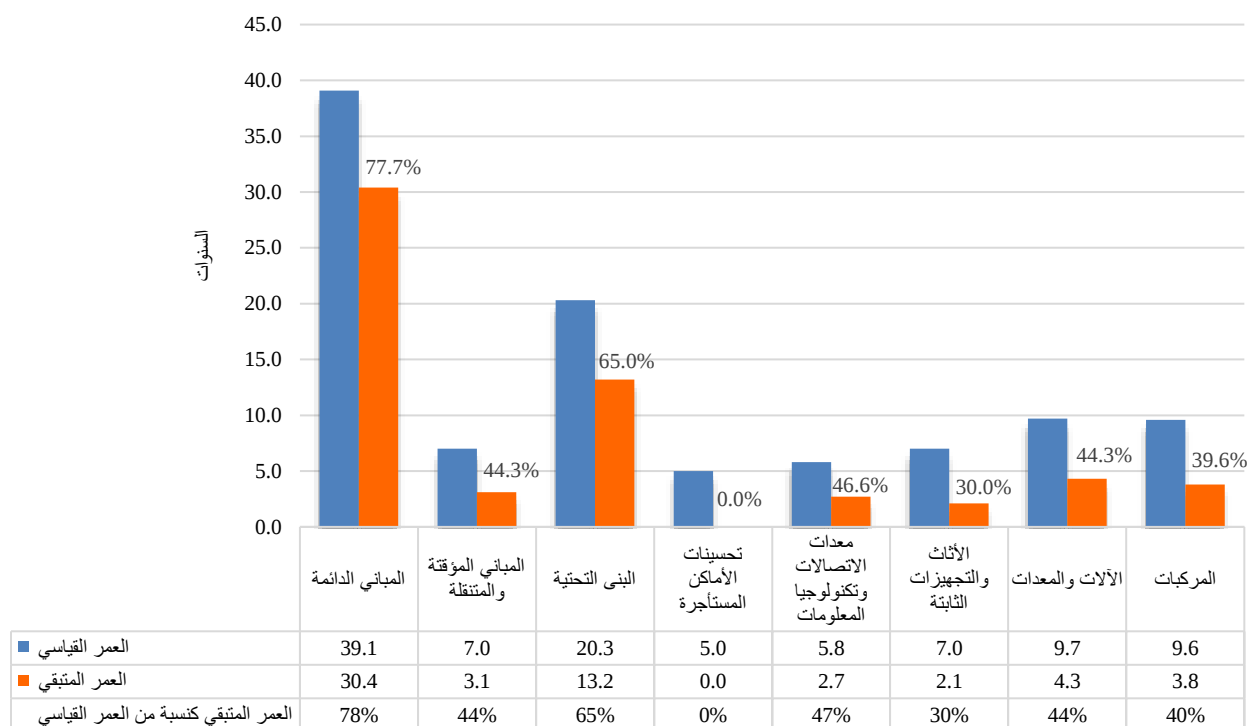
(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسب المئوية)



16 - وترد السنوات المتبقية من العمر النافع كنسبة مئوية من العمر النافع القياسي لفئات الأصول مبينة في الشكل الرابع من الفصل الرابع. والنسبة المئوية للأثاث والتجهيزات والمركبات منخفضة (30 في المائة و 40 في المائة على التوالي)، مما يشير إلى وجود مادي لأصول معمرة.

الشكل الرابع من الفصل الرابع متوسط العمر النافع المتبقي للممتلكات والمنشآت والمعدات

(السنوات والنسب المئوية)



المخزونات

17 - واصلت البعثات إحراز تقدم كبير في أنشطة جرد المخزونات ومراقبتها، من قبيل إلغاء أصناف متعددة واردة ضمن نفس رمز تعريف المنتج، وإدخال تحسينات على عملية تقييم المخزونات، والحد من استخدام رموز تعريف المنتج العامة في عملية الشراء. وستؤدي زيادة الدقة في سجلات المخزونات إلى تحسين إدارتها والإبلاغ المالي عنها. وقد ارتفع مستوى المخزون في الفترة 2020/2019 بمقدار 11,0 مليون دولار (زيادة بنسبة 3,3 في المائة)، ليلبلغ 344,2 مليون دولار.

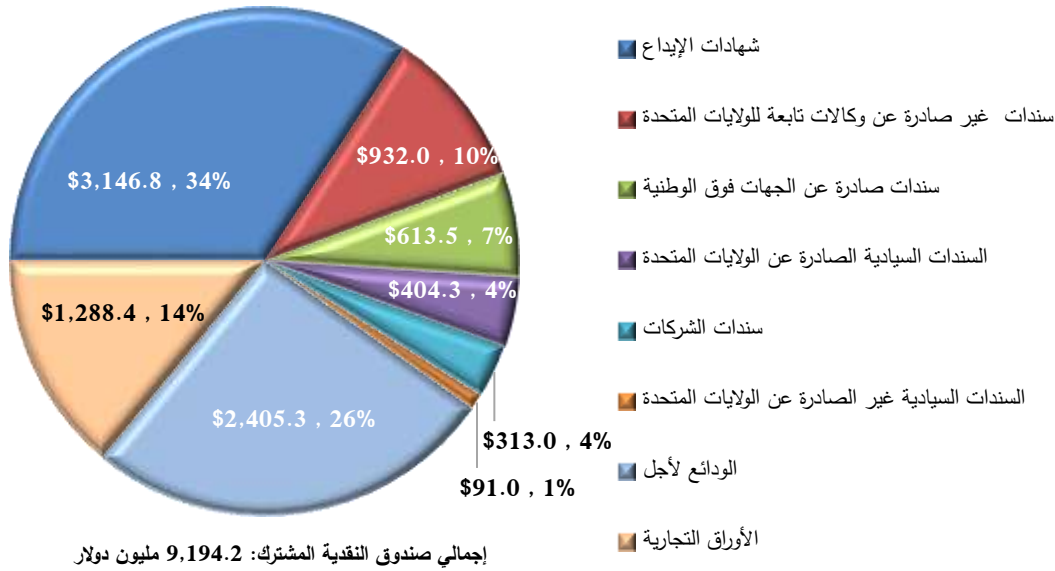
النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات

18 - في 30 حزيران/يونيه 2020، بلغت قيمة النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات الموجودة بحوزة عمليات حفظ السلام 1 669,4 مليون دولار، وهو مبلغ يزيد بمقدار 361,2 مليون دولار عن الرصيد الختامي للفترة 2019/2018 (زيادة بنسبة 27,6 في المائة).

19 - وتألّف صندوقا النقدية المشتركان من استثمارات في شهادات الإيداع والسندات السائلة (التي تصدرها الحكومات والوكالات الحكومية)، ومن أوراق تجارية، وودائع لأجل (انظر الشكل الخامس من الفصل الرابع). وعُرضت الاستثمارات بالقيمة العادلة وسُجّلت المكاسب/الخسائر المتصلة بها في بيان الأداء المالي. وفي الفترة 2020/2019، بلغت حصة عمليات حفظ السلام من الإيرادات ما قدره 48,9 مليون دولار (48,9 مليون دولار في الفترة 2019/2018).

الشكل الخامس من الفصل الرابع استثمارات صندوق النقدية المشترك الرئيسي حسب نوع الأداة المالية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسب المئوية)



20 - يُعتبر تعرض المنظمة للمخاطر الائتمانية ومخاطر السيولة ومخاطر السوق فيما يتعلق بحافظات استثماراتها منخفضاً.

حالة الأنصبة المقررة المستحقة القبض

21 - زادت الأنصبة المقررة المستحقة القبض بمبلغ 172,2 مليون دولار (زيادة بنسبة 11,6 في المائة)، من 1 482,6 مليون دولار في 30 حزيران/يونيه 2019 إلى 1 654,8 مليون دولار في 30 حزيران/يونيه 2020. ويبين الجدول 2 من الفصل الرابع حالة الأنصبة المقررة غير المدفوعة، ويبين الشكل السادس من الفصل الرابع اتجاه الأنصبة المقررة غير المدفوعة.

الجدول 2 من الفصل الرابع الأنصبة المقررة المستحقة القبض

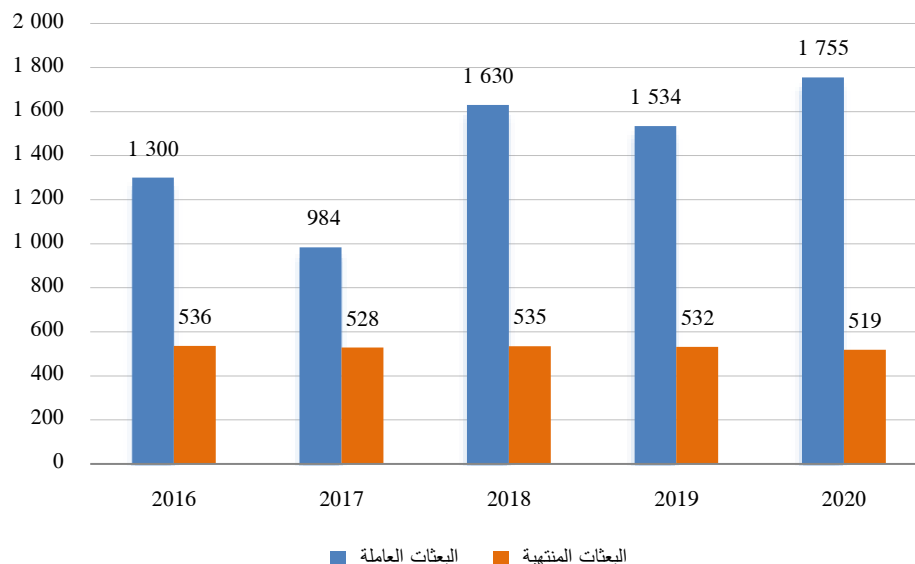
(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسب المئوية)

30 حزيران/يونيه 2020	30 حزيران/يونيه 2019	النسبة المئوية للزيادة (النقصان)
البيعثات العاملة		
1 755,2	1 533,5	14,5
البديل المخصص للمبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها (100,4)	(56,6)	77,4
البيعثات المنتهية		
518,8	532,2	(2,5)
البديل المخصص للمبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها (518,8)	(526,5)	(1,5)
المجموع	1 482,6	(11,6)

الشكل السادس من الفصل الرابع

اتجاه الأنصبة المقررة المستحقة القبض، قبل تخصيص بدل الحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها

(بملايين دولارات الولايات المتحدة، في 30 حزيران/يونيه من كل عام)



الخصوم

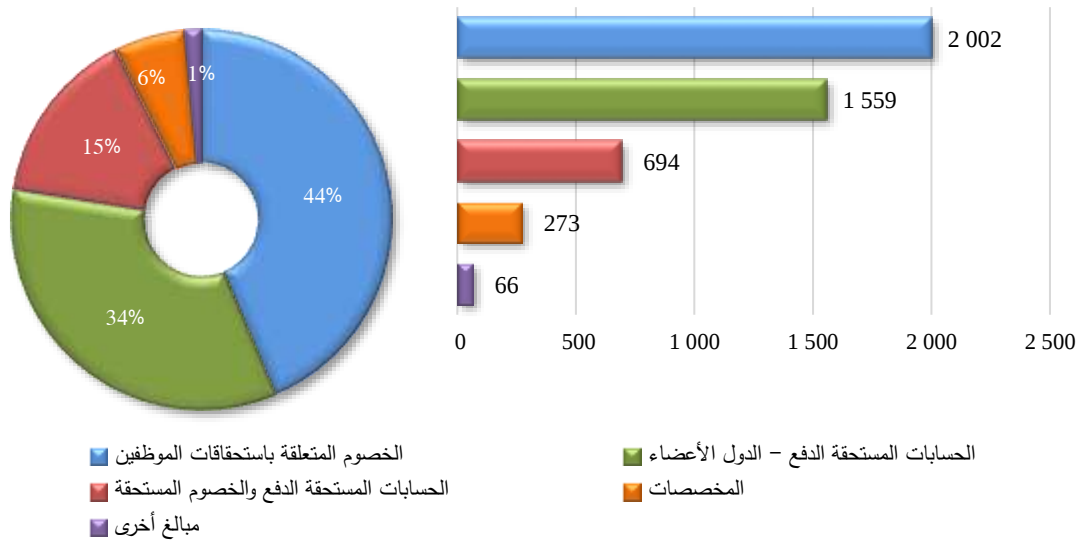
22 - سجل إجمالي الخصوم لعمليات حفظ السلام زيادة بمبلغ 132,6 مليون دولار (زيادة بنسبة 3,0 في المائة)، من 4 461,3 مليون دولار إلى 4 593,9 مليون دولار. وتمثلت أبرز التغيرات في زيادة الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء بمبلغ 221,4 مليون دولار، من 1 337,6 مليون دولار إلى 1 559,0 مليون دولار (زيادة بنسبة 16,6 في المائة)، والمخصصات بمبلغ 39,4 مليون دولار، من

233,7 مليون دولار إلى 273,1 مليون دولار (زيادة بنسبة 16,9 في المائة). غير أن الزيادة في مجموع الخصوم قبلها انخفاض جزئي في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين بمبلغ 90,4 مليون دولار (انخفاض بنسبة 4,3 في المائة)، من 2 092,6 مليون دولار إلى 2 002,2 مليون دولار، وانخفاض في المبالغ المقبوضة سلفاً من الأنصبة المقررة بمبلغ 20,9 مليون دولار (انخفاض بنسبة 75,5 في المائة)، من 27,7 مليون دولار إلى 6,8 ملايين دولار.

23 - ويبين الشكل السابع من الفصل الرابع هيكل خصوم عمليات حفظ السلام في 30 حزيران/يونيه 2020. وشملت معظم الخصوم المتعلقة بعمليات حفظ السلام خصوماً متعلقة باستحقاقات الموظفين قدرها 2 002,2 مليون دولار، وحسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء قدرها 1 559,0 مليون دولار، وحسابات أخرى مستحقة الدفع وخصوم مستحقة قدرها 693,6 مليون دولار.

الشكل السابع من الفصل الرابع الخصوم في 30 حزيران/يونيه 2020

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسب المئوية)

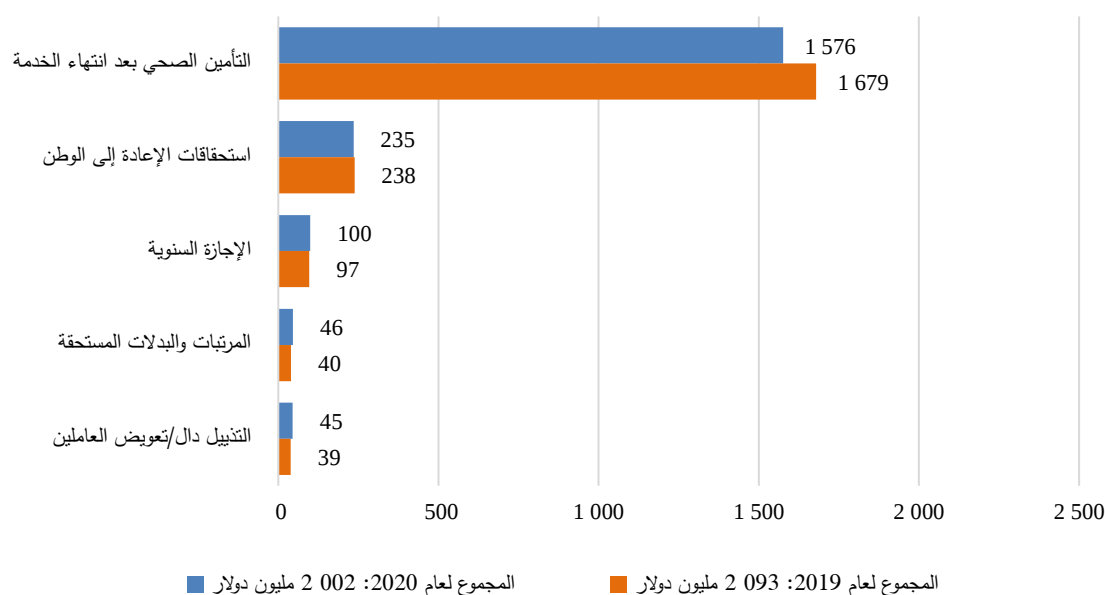


الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

24 - تألفت إلى حد كبير الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين، على النحو المبين في الشكل الثامن من الفصل الرابع، من الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة البالغة 1 576,6 مليون دولار، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن البالغة 234,9 مليون دولار، واستحقاقات الإجازة السنوية البالغة 100,1 مليون دولار. وتولى خبراء اكتواريون مستقلون تقييم هذه الخصوم. ويعزى الانخفاض في الخصوم عن السنة السابقة أساساً إلى انخفاض تكاليف المطالبات للفرد الواحد.

الشكل الثامن من الفصل الرابع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



25 - ويستمر في الوقت الراهن دفع استحقاقات الموظفين الخاصة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإجازة السنوية واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وفقاً لنهج "الدفع أولاً بأول"، وذلك عملاً بمقتضيات قرار الجمعية العامة 248/70. وتواصل المنظمة استكشاف الخيارات لتمويل هذه الخصوم.

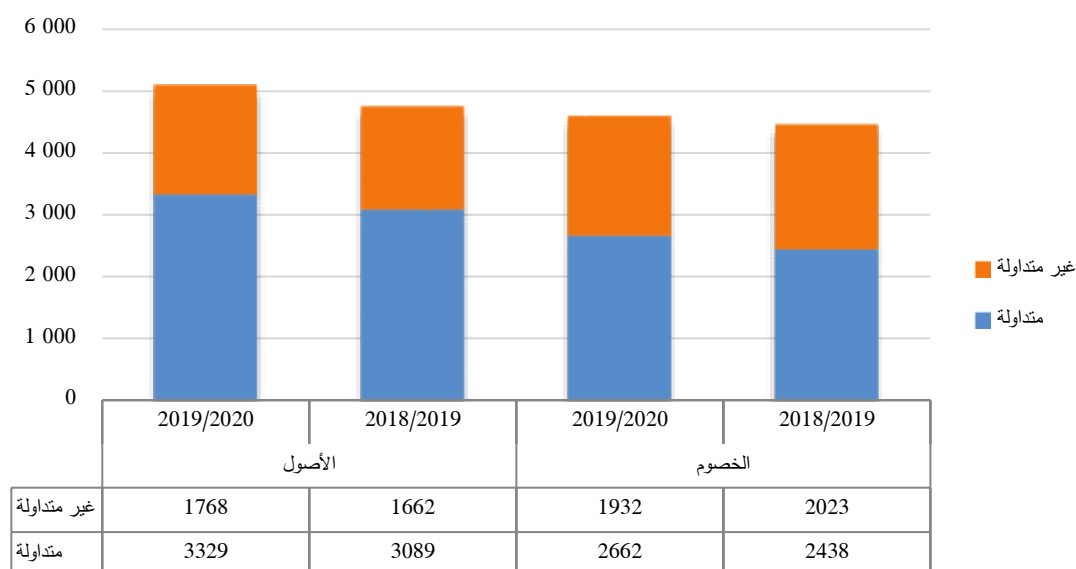
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

26 - زادت الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء بمقدار 221,4 مليون دولار (زيادة بنسبة 16,6 في المائة)، من 1 337,6 مليون دولار إلى 1 559,0 مليون دولار، ويرجع ذلك في معظمه إلى انخفاض سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات. وانخفضت الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة بمقدار 16,9 مليون دولار (انخفاض بنسبة 2,4 في المائة)، من 710,5 ملايين دولار إلى 693,6 مليون دولار. وتألقت تلك الخصوم أساساً من مستحقات عن السلع والخدمات بمبلغ 535,5 مليون دولار (2019/2018: 523,7 مليون دولار)، ومدفوعات البائعين المستحقة الدفع بمبلغ 141,0 مليون دولار (2019/2018: 166,6 مليون دولار).

27 - ويبين الشكل التاسع من الفصل الرابع هيكل حسابات عمليات حفظ السلام حسب الأصول والخصوم المتداولة وغير المتداولة في 30 حزيران/يونيه 2020 و 30 حزيران/يونيه 2019، مما يشير إلى حدوث تغير طفيف في الأصول والخصوم غير المتداولة.

الشكل التاسع من الفصل الرابع
الأصول والخصوم المتداولة وغير المتداولة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



الأداء المالي

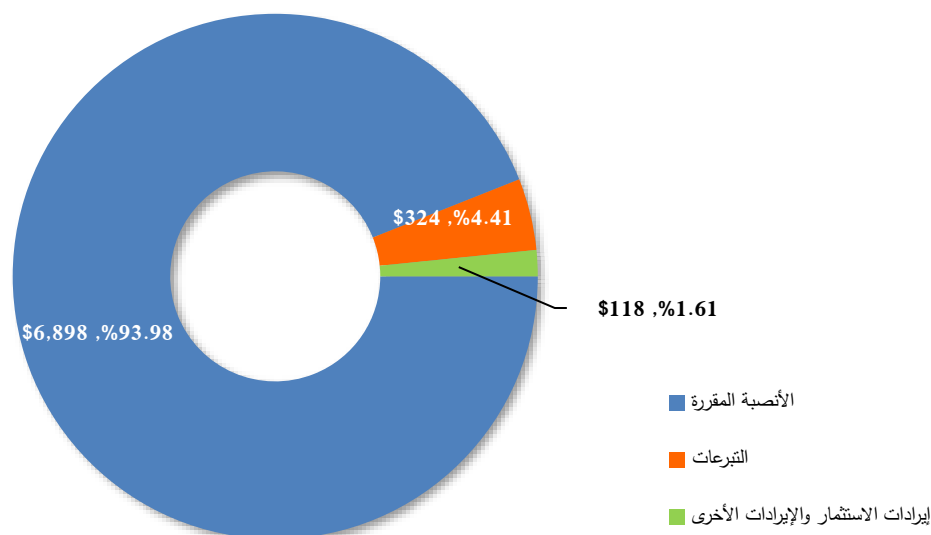
تحليل الإيرادات

28 - بلغ مجموع إيرادات عمليات حفظ السلام للفترة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020 ما قدره 7 340,5 مليون دولار مقابل مصروفات إجمالية قدرها 7 336,9 مليون دولار، مما أسفر عن زيادة في الإيرادات الإجمالية مقارنة بمجموع المصروفات قدرها 3,6 ملايين دولار. ويعزى الانخفاض الصافي في الإيرادات بمبلغ 122,0 مليون دولار أساساً إلى انخفاض في الأنصبة المقررة بمبلغ 100,4 مليون دولار (انخفاض بنسبة 1,4 في المائة). ويرد في الشكل العاشر من الفصل الرابع تحليل للإيرادات حسب طبيعتها.

الشكل العاشر من الفصل الرابع

الإيرادات حسب طبيعتها

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسب المئوية)



الأنصبة المقررة

29 - شكلت الأنصبة المقررة البالغة 6 898,0 مليون دولار نسبة 94,0 في المائة من مجموع إيرادات عمليات حفظ السلام خلال الفترة 2020/2019 (2019/2018: 93,8 في المائة). وتستند الأنصبة المقررة إلى جدول الأنصبة المقررة لحفظ السلام الذي وافقت عليه الجمعية العامة.

30 - وانخفضت الأنصبة المقررة بمقدار 100,4 مليون دولار (1,4 في المائة)، من 6 998,4 مليون دولار في الفترة 2019/2018 إلى 6 898,0 مليون دولار في الفترة 2020/2019. وواصلت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور خفض قوامها تدريجياً (انخفاض بمبلغ 209,1 ملايين دولار). وساهمت تصفية بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي (انخفاض قدره 76,9 مليون دولار) في تخفيض الأنصبة المقررة. ويعرض الجدول 3 من الفصل الرابع حالة الأنصبة المقررة للبعثات العاملة.

الجدول 3 من الفصل الرابع

الأتصبة المقررة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة، وبالنسب المئوية)

النسبة المئوية للزيادة (النقصان)	2019/2018	2020/2019	
(4,4)	32,0	30,6	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
6,4	71,8	76,4	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
1,4	505,1	512,1	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
8,0	56,0	60,5	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
0,3	39,6	39,7	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
(0,5)	1 192,3	1 185,9	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
(59,5)	129,3	52,4	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي/بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي
(28,2)	742,4	533,3	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
1,5	597,0	605,7	مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال
(2,0)	285,0	279,2	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
7,6	1 203,3	1 294,7	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
8,8	1 149,6	1 251,1	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
(1,9)	995,0	976,4	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
(1,4)	6 998,4	6 898,0	المجموع

التبرعات

31 - انخفضت التبرعات، على النحو المبين في الجدول 4 من الفصل الرابع، انخفاضاً طفيفاً بمبلغ 31,4 مليون دولار (نقصان بنسبة 8,8 في المائة)، ويرجع ذلك أساساً إلى انخفاض في المرافق والمباني.

الجدول 4 من الفصل الرابع

التبرعات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة، وبالنسب المئوية)

النسبة المئوية للزيادة (النقصان)	2019/2018	2020/2019	
(2,9)	24,4	23,7	التبرعات النقدية
(8,5)	308,7	282,4	السلع وحقوق الانتفاع المرافق

النسبة المئوية للزيادة (النقصان)	2019/2018	2020/2019	
(20,5)	20,5	16,3	حقوق الهبوط
(9,5)	2,1	1,9	تبرعات أخرى
(8,8)	355,7	324,3	المجموع

إيرادات الاستثمار والإيرادات الأخرى

32 - تعزى الزيادة البالغة 9,7 ملايين دولار في إيرادات الاستثمار والإيرادات الأخرى إلى زيادة قدرها 8,9 ملايين دولار (زيادة بنسبة 15,3 في المائة) في الإيرادات الأخرى. وظلت إيرادات الاستثمار على حالها تقريباً مقارنةً بالفترة 2019/2018 بقيمة 49,7 مليون دولار. وبلغ معدل العائد السنوي في الاستثمار في صندوق النقدية المشترك 1,92 في المائة (2019/2018: 2,31 في المائة).

تحليل المصروفات

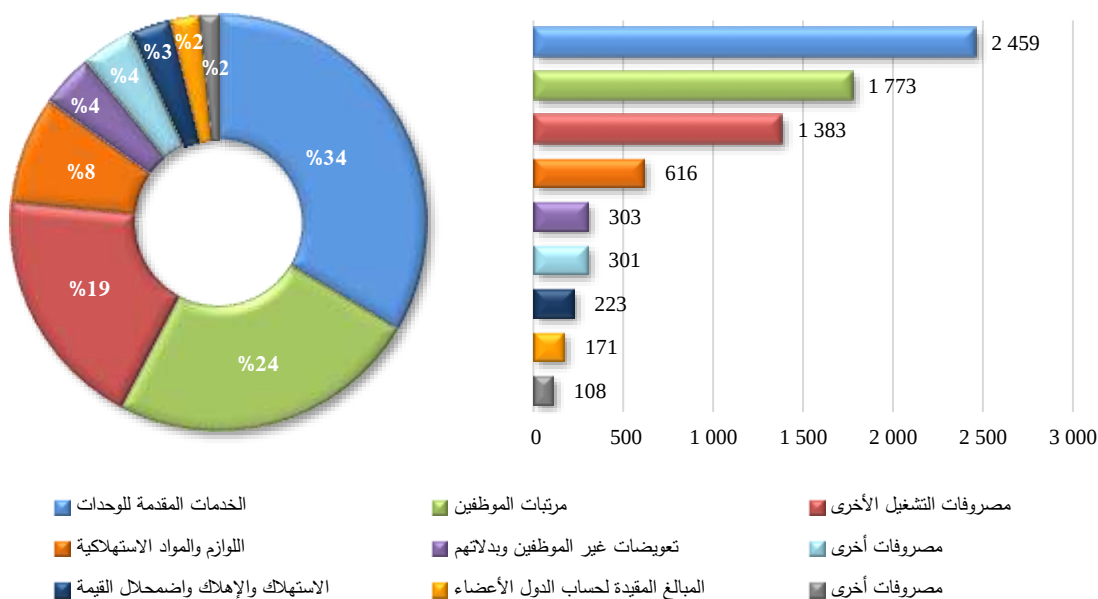
33 - انخفض مجموع المصروفات بمبلغ 395,8 مليون دولار (انخفاض بنسبة 5,1 في المائة)، من 7 732,7 مليون دولار في الفترة 2019/2018 إلى 7 336,9 مليون دولار في الفترة 2020/2019. ويتمشى الانخفاض في المصروفات مع النقصان في الاعتمادات. ويعزى الانخفاض في المصروفات إلى اللوازم والمواد الاستهلاكية (انخفاض قدره 206,0 ملايين دولار)؛ والخدمات التعاقدية للوحدات (انخفاض قدره 165,3 مليون دولار)؛ ومرتببات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم (انخفاض قدره 123,2 مليون دولار)؛ وتعويضات غير الموظفين وبدلاتهم (انخفاض قدره 62,0 مليون دولار)؛ ومصروفات أخرى (انخفاض قدره 31,0 مليون دولار)؛ والسفر (انخفاض قدره 14,3 مليون دولار). وقابلت الانخفاض في بنود المصروفات المذكورة أعلاه جزئياً زيادة في مصروفات التشغيل الأخرى (زيادة قدرها 107,4 ملايين دولار) والأرصدة المقيدة لحساب الدول الأعضاء (زيادة قدرها 86,0 مليون دولار).

34 - ويبرز الشكلان الحادي عشر والثاني عشر من الفصل الرابع المصروفات بحسب طبيعتها، مما يدل على أنه لم يحدث تغيير يذكر في تكوين المصروفات. وشكلت الخدمات التعاقدية للوحدات نسبة 34 في المائة من مجموع المصروفات (34 في المائة في الفترة 2019/2018)، تليها مرتببات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم بنسبة 24 في المائة (25 في المائة في الفترة 2019/2018)، ثم مصروفات التشغيل الأخرى بنسبة 19 في المائة (16 في المائة في الفترة 2019/2018).

الشكل الحادي عشر من الفصل الرابع

المصروفات حسب طبيعتها

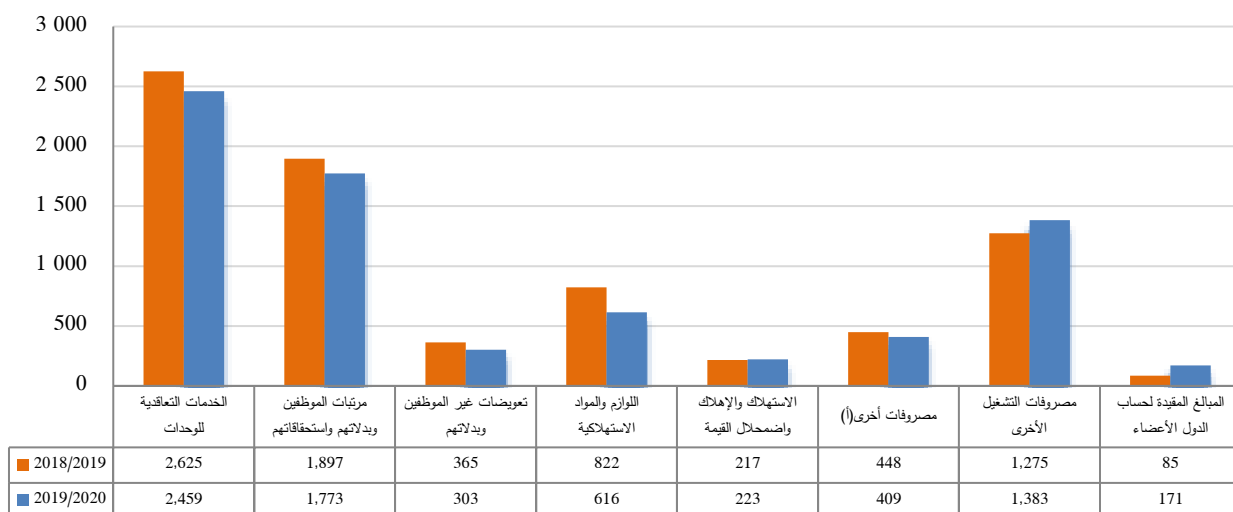
(بملايين دولارات الولايات المتحدة، وبالنسب المئوية)



الشكل الثاني عشر من الفصل الرابع

التغيرات في المصروفات حسب طبيعتها

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

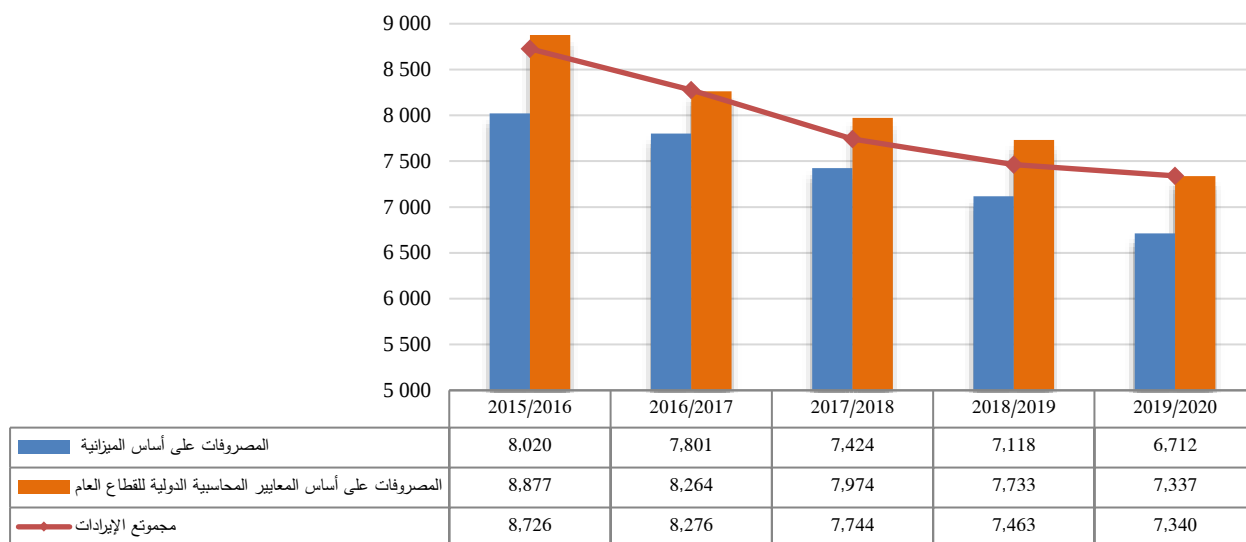


(أ) لأغراض هذا الشكل، تشمل فئة "المصروفات الأخرى": المصروفات الأخرى (2019/2018: 331,7 مليون دولار و 2020/2019: 300,7 مليون دولار)؛ ومطالبات ومصروفات التأمين الذاتي (2019/2018: 2,3 مليون دولار و 2020/2019: 2,2 مليون دولار)؛ والسفر (2019/2018: 34,4 مليون دولار و 2020/2019: 20,1 مليون دولار)؛ والمنح وغيرها من التحويلات (2019/2018: 79,7 مليون دولار و 2020/2019: 86,1 مليون دولار).

35 - ويوضح الشكل الثالث عشر من الفصل الرابع الاتجاه في مصروفات عمليات حفظ السلام (على أساس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام) للفترة المالية 2020/2019 ولل فترات الأربع السابقة، بما في ذلك بالمقارنة مع المصروفات (على أساس نقدي معدل)، فضلاً عن إجمالي إيرادات الفترة نفسها.

الشكل الثالث عشر من الفصل الرابع
اتجاه المصروفات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



جيم - ميزانيات عمليات حفظ السلام

36 - لا تزال ميزانيات عمليات حفظ السلام تعد على أساس نقدي معدل، وتزد في البيان الخامس. والميزانيات المعتمدة هي الميزانيات التي تأذن بتكبد النفقات والتي توافق عليها الجمعية العامة. وتحقيقاً لأغراض الإبلاغ وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن الميزانيات المعتمدة هي الاعتمادات المأذون بها بموجب قرارات الجمعية العامة وسلطات الالتزام التي أقرتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. ويرد بيان بقرارات الجمعية العامة في الملاحظة 5. ويقدم كذلك المرفق الثاني للبيانات المالية المتعلقة بحفظ السلام مقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية بالنسبة لكل بعثة من بعثات حفظ السلام.

الفصل الخامس

البيانات المالية عن السنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020

أولا - بيان المركز المالي في 30 حزيران/يونيه 2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الملاحظة	30 حزيران/يونيه 2020	30 حزيران/يونيه 2019	
الأصول			
الأصول المتداولة			
النقدية ومكافئات النقدية	139 462	78 719	6
الاستثمارات	1 111 525	1 116 666	22
الأنصبة المقررة المستحقة القبض	1 654 826	1 482 621	7
التبرعات المستحقة القبض	—	7 222	8
حسابات أخرى مستحقة القبض	46 835	44 278	9
المخزونات	344 187	333 160	10
الأصول الأخرى	31 897	26 581	11
مجموع الأصول المتداولة	3 328 732	3 089 247	
الأصول غير المتداولة			
الاستثمارات	418 386	112 855	22
الممتلكات والمنشآت والمعدات	1 346 260	1 545 737	12
الأصول غير الملموسة	3 176	3 754	13
مجموع الأصول غير المتداولة	1 767 822	1 662 346	
صافي الأصول	5 096 554	4 751 593	
الخصوم المتداولة			
الحسابات المستحقة الدفع - الدول الأعضاء	1 558 965	1 337 587	14
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	693 564	710 508	14
المبالغ المقبوضة سلفا	6 846	27 665	15
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	70 202	69 004	16
المخصصات	273 111	233 745	17
الخصوم الأخرى	59 196	59 226	18
الخصوم المتداولة	2 661 884	2 437 735	
الخصوم غير المتداولة			
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	1 931 972	2 023 576	16
الخصوم غير المتداولة	1 931 972	2 023 576	
مجموع الخصوم	4 593 856	4 461 311	
صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم	502 698	290 282	

30 حزيران/يونيه 2019	30 حزيران/يونيه 2020	الملاحظة	
			صافي الأصول
28 909	241 325	19	الفائض المتراكم - غير المقيد
111 373	111 373	19	الفائض المتراكم - المقيد
150 000	150 000	20	الاحتياطيات
290 282	502 698		مجموع صافي الأصول

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

ثانيا - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019/2018	2020/2019	الملاحظة	
			الإيرادات
6 998 394	6 897 950	21	الأنصبة المقررة
355 691	324 278	21	التبرعات
49 704	49 717	22	إيرادات الاستثمار
596	1 424	21	التحويلات والمخصصات الأخرى
58 162	67 124	21	الإيرادات الأخرى
7 462 547	7 340 493		مجموع الإيرادات
			المصروفات
1 896 592	1 773 350	23	مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم
2 624 556	2 459 283	23	الخدمات التعاقدية للوحدات
364 591	302 643	23	تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم
79 693	86 094	23	المنح والتحويلات الأخرى
821 694	615 692	23	اللوازم والمواد الاستهلاكية
216 289	222 380	12	الاستهلاك
548	578	13	الإهلاك
34 381	20 070	23	السفر
2 270	2 225	23	مطالبات ومصروفات التأمين الذاتي
1 275 122	1 382 536	23	مصروفات التشغيل الأخرى
331 690	300 687	23	المصروفات الأخرى
85 313	171 329	24	المبالغ المقررة لحساب الدول الأعضاء
7 732 739	7 336 867		مجموع المصروفات
(270 192)	3 626		الفائض/(العجز) للسنة

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

ثالثاً - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الاحتياطيات	الفائض/العجز - المقيد المقيد	الفائض/العجز - المقيد المقيد	صافي الأصول في 1 تموز/يوليه 2018
782 436	150 000	111 373	521 063	صافي الأصول في 1 تموز/يوليه 2018
التغيرات في صافي الأصول				
(221 962)	—	—	(221 962)	التسويات والخسارة الاكتوارية بشأن الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
(270 192)	—	—	(270 192)	العجز للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019
290 282	150 000	111 373	28 909	صافي الأصول في 30 حزيران/يونيه 2019
التغيرات في صافي الأصول				
208 790	—	—	208 790	المكاسب الاكتوارية الناجمة عن الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين ^(أ)
3 626	—	—	3 626	الفائض للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020
502 698	150 000	111 373	241 325	صافي الأصول في 30 حزيران/يونيه 2020

(أ) مكاسب اكتوارية قدرها 215,519 مليون دولار للالتزامات المحددة الاستحقاقات (انظر الملاحظة 16)، وخسارة اكتوارية قدرها 6,729 مليون دولار لتعويضات العاملين.

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

رابعاً - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019/2018	2020/2019	الملاحظة	
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية			
(270 192)	3 626		الفائض/(العجز) للسنة
			الحركات غير النقدية
216 837	222 958	12, 13	الاستهلاك والإهلاك
			التغيرات في الأصول
83 491	(172 205)	7	(الزيادة)/(النقصان) في الأنصبة المقررة المستحقة القبض
(7 222)	7 222	8	(الزيادة)/(النقصان) في التبرعات المستحقة القبض
(10 065)	(2 557)	9	(الزيادة)/(النقصان) في المبالغ الأخرى المستحقة القبض
35 860	(11 027)	10	(الزيادة)/(النقصان) في المخزونات
7 003	(5 316)	11	(الزيادة)/(النقصان) في الأصول الأخرى
			التغيرات في الخصوم
(71 900)	221 378	14	الزيادة/(النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع - الدول الأعضاء
(88 207)	(16 944)	14	الزيادة/(النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع - جهات أخرى
15 148	(20 819)	15	الزيادة/(النقصان) في المبالغ المقبوضة سلفاً
140 434	118 384	16	الزيادة/(النقصان) في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
17 210	39 366	17	الزيادة/(النقصان) في المخصصات
(67)	(30)	18	الزيادة/(النقصان) في الخصوم الأخرى
(49 704)	(49 717)	22	إيرادات الاستثمار المعروضة كأنشطة استثمارية
18 626	334 319		صافي التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار			
96 996	(300 390)		صافي التبرعات من/(في) استثمارات صندوق النقدية المشترك
49 704	49 717	22	إيرادات الاستثمار المعروضة كأنشطة استثمارية
(174 550)	(22 903)	12	صافي الزيادة في الممتلكات والمنشآت والمعدات
(811)	-	13	الاستثمار في الأصول غير الملموسة
(28 661)	(273 576)		صافي التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار
(10 035)	60 743		صافي النقصان في النقدية ومكافئات النقدية
88 754	78 719		النقدية ومكافئات النقدية - بداية السنة
78 719	139 462	6	النقدية ومكافئات النقدية - نهاية السنة

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأنشطة التي رُصدت لها اعتمادات	الميزانية		الفرق ⁽¹⁾ (النسبة المئوية)
	الاعتماد الأصلي	الاعتماد النهائي	الإيرادات/النفقات الفعلية على أساس الميزانية
الإيرادات			
الأنصبة المقررة	6 897 950	6 897 950	—
التبرعات، المدرجة في الميزانية	24 580	24 580	(0,86)
المخصصات من الصناديق الأخرى	1 424	1 424	—
مجموع الإيرادات	6 923 954	6 923 954	—
الإنفاق			
البعثات العاملة^(ب)			
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	54 612	54 612	(2,60)
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	74 042	74 042	(11,46)
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	512 142	512 142	(0,04)
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	60 973	60 973	(1,31)
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	39 733	39 733	(0,02)
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	1 086 019	1 122 456 ^(c)	(1,12)
بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي	52 423	52 423	(19,89)
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	533 305	533 305	(0,98)
مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال	605 699	605 699	(6,95)
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	279 137	279 137	(0,42)
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	1 269 688	1 269 688	(0,07)
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	1 221 421	1 221 421	(0,13)
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	976 376	976 376	(1,47)
مجموع البعثات العاملة	6 765 570	6 802 007	(1,46)
مخصصا منه: التكاليف التناسبية لحساب الدعم	(343 835)	(343 835)	—
مخصصا منه: التكاليف التناسبية لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي - الأنشطة الأخرى	(61 260)	(61 260)	—
مخصصا منه: التكاليف التناسبية لمركز الخدمات الإقليمي في عننبيي	(33 044)	(33 044)	—
مجموع البعثات العاملة، باستثناء التكاليف التناسبية	6 327 431	6 363 868	(1,56)
أنشطة الدعم			
حساب الدعم	348 868	348 868	—
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي - الأنشطة الأخرى	63 381	63 381	(0,18)

الميزانية		الأنشطة التي رُصدت لها اعتمادات	
الاعتماد الأصلي	الاعتماد النهائي	الإيرادات/النفقات الفعلية	الفرق ⁽¹⁾ (النسبة المئوية)
35 387	35 387	35 376	(0,03)
447 636	447 636	447 511	(0,03)
مجموع أنشطة الدعم			
6 775 067	6 811 504	6 712 118	(1,46)
مجموع النفقات، وفقاً لأنشطة البعثات العاملة وأنشطة الدعم على أساس ميزانية الفترة 2020/2019			
148 887	112 450	211 624	–
المجموع الصافي			
الأنشطة التي لم تُرصد لها اعتمادات		التمويل	الإنفاق
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي – أنشطة مخزون النشر الاستراتيجي ⁽²⁾		88 032	27 490
الصندوق الاحتياطي لتعويض العاملين ⁽³⁾		2 236	2 231
الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام		–	12
استرداد تكاليف عمليات حفظ السلام ⁽⁴⁾		124 120	114 616
مجموع الأنشطة التي لم تُرصد لها اعتمادات		214 388	144 349

(أ) النفقات الفعلية (على أساس الميزانية) مخصوماً منها الميزانية النهائية.

(ب) تشمل ميزانيات البعثات العاملة ونفقاتها الفعلية التكاليف التناسبية لحساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي - الأنشطة الأخرى ومركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي.

(ج) أُذن بالتزامات قدرها 36,437 مليون دولار في 30 نيسان/أبريل 2020.

(د) يستند تمويل مخزون النشر الاستراتيجي إلى التحويلات في الفترة الحالية لفائدة بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية والمكاتب الأخرى، وإلى أرصدة الصناديق المرحلة من الفترة السابقة.

(هـ) يُخصص التمويل لتعويض العاملين من البعثات العاملة.

(و) يُخصص التمويل لأغراض استرداد التكاليف من إيرادات الصندوق.

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على النحو الوارد في المجلد الثاني
الملاحظات على البيانات المالية للفترة 2020/2019

الملاحظة 1

الكيان المُصدر للبيانات المالية

الأمم المتحدة وأنشطتها

1 - الأمم المتحدة منظمة دولية أُنشئت في عام 1945 بعد الحرب العالمية الثانية. وقد وُقِع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945، ودخل حيز النفاذ في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945. وتتمثل الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة فيما يلي:

(أ) صون السلام والأمن الدوليين؛

(ب) تعزيز البرامج الرامية إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية على الصعيد الدولي؛

(ج) احترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي؛

(د) إقامة العدل وإعمال القانون على الصعيد الدولي.

2 - وتتولى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تنفيذ هذه الأهداف، وذلك على النحو التالي:

(أ) تركز الجمعية العامة على طائفة كبيرة ومتنوعة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى النواحي المالية والإدارية للأمم المتحدة؛

(ب) مجلس الأمن مسؤول عن جوانب مختلفة من أنشطة حفظ السلام وصنع السلام، بما فيها بذل الجهود لتسوية النزاعات، واستعادة الديمقراطية، وتعزيز نزع السلاح، وتقديم المساعدة الانتخابية، وتيسير بناء السلام بعد انتهاء النزاعات، والمشاركة في الأنشطة الإنسانية لكفالة إنقاذ حياة الفئات المحرومة من الاحتياجات الأساسية، والإشراف على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؛

(ج) يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور خاص في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك دوره الرئيسي في الإشراف على الجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل التصدي للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي؛

(د) تختص محكمة العدل الدولية بالنظر في المنازعات بين الدول الأعضاء التي تُحال إليها لتُصدر بشأنها فتاوى أو أحكاماً ملزمة.

(هـ) تتألف الأمانة العامة من إدارات، ولكل إدارة أو مكتب مجال عمل ومسؤولية خاص به. وتتولى المكاتب والإدارات التنسيق فيما بينها لضمان التماسك فيما تقوم به من تسيير للأعمال اليومية للمنظمة في المكاتب ومراكز العمل في جميع أنحاء العالم. ويرأس الأمين العام الأمانة العامة للأمم المتحدة.

3 - والأمم المتحدة مقرها في مدينة نيويورك، ولها مكاتب رئيسية في جنيف وفيينا ونيروبي. ولها أيضا في جميع أنحاء العالم بعثات لحفظ السلام وبعثات سياسية، ولجان اقتصادية، ومحاكم، ومعاهد تدريب، ومراكز إعلام ومكاتب أخرى.

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

4 - تتصل هذه البيانات المالية بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وهي كيان منفصل من كيانات الأمم المتحدة يُعنى بإعداد التقارير المالية لأغراض الإبلاغ الممتثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

5 - وقد بدأت عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في عام 1948 بإنشاء أول بعثة لحفظ السلام، وأُنيطت بها مهمة مساعدة البلدان المتضررة من النزاعات على تهيئة الظروف المواتية لتحقيق سلام دائم. ومنذ ذلك التاريخ، نشرت الأمم المتحدة 69 بعثة لحفظ السلام (الفترة 2020/2019: 69 بعثة)، من بينها 56 بعثة نُشرت منذ عام 1988.

6 - وتتطلع الأمم المتحدة بأعمالها في مجال حفظ السلام بتوجيه من مجلس الأمن؛ وحسبما يكون مناسباً، يصوّت المجلس على إنشاء بعثات حفظ السلام أو تمديدتها أو تعديلها أو إنهائها. وبموجب المادة 25 من الميثاق، توافق جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على قبول قرارات المجلس وتنفيذها؛ وفيما تقدم الأجهزة الأخرى توصيات إلى الدول الأعضاء، فإن المجلس وحده يملك سلطة اتخاذ قرارات تكون الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذها. وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مواطن قوة تميّزها عن سواها، من بينها المشروعية، وتقاسم الأعباء، والقدرة على نشر ودعم قوات عسكرية وأفراد شرطة من جميع أنحاء العالم، وضمّهم إلى صفوف حفظة السلام المدنيين للنهوض بولايات متعددة الأبعاد. وحتى 30 حزيران/يونيه 2020، كانت هناك 13 بعثة عاملة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام (13 بعثة عاملة في 30 حزيران/يونيه 2019) منشورة في أربع قارات.

7 - ويُنظر إلى عمليات حفظ السلام ككيان مستقل مصدر للبيانات، لا يراقب ولا يخضع لمراقبة أي كيان آخر مصدر للبيانات تابع للأمم المتحدة، وذلك بسبب الطابع المتميز لعملية الإدارة والميزنة لكل كيان من الكيانات المصدرة للبيانات التابعة للأمم المتحدة. وليس لها أي حصص في أي منشآت زميلة أو مشاريع مشتركة أو ترتيبات مشتركة. ولذا، لا يُعتبر توحيد البيانات قابلاً للتطبيق على الكيان المصدر للبيانات، ولا تشمل هذه البيانات المالية سوى أنشطة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

الملاحظة 2

أساس إعداد البيانات المالية والإذن بإصدارها

أساس الإعداد

8 - وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يجري إعداد البيانات المالية على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد أُعدت البيانات المالية على أساس استمرارية الأعمال، كما طُبقت السياسات المحاسبية باستمرار عند إعداد هذه البيانات المالية وعرضها. ووفقاً لمقتضيات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تتكون هذه البيانات المالية، التي تعرض بأمانة أصول عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وخصومها وإيراداتها ومصروفاتها، مما يلي:

- (أ) البيان الأول: بيان المركز المالي؛
- (ب) البيان الثاني: بيان الأداء المالي؛
- (ج) البيان الثالث: بيان التغيرات في صافي الأصول؛
- (د) البيان الرابع: بيان التدفقات النقدية (باستخدام الأسلوب غير المباشر)؛
- (هـ) البيان الخامس: بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية؛
- (و) موجز للسياسات المحاسبية الهامة وملاحظات تفسيرية أخرى.

استمرارية الأعمال

9 - يستند الجزم باستمرارية الأعمال إلى موافقة الجمعية العامة على تخصيص اعتمادات لعمليات حفظ السلام للسنة المالية 2021/2020، وإلى التوجه الإيجابي السابق في تحصيل الأنصبة المقررة على مدى السنوات الماضية، وإلى كون الجمعية العامة ومجلس الأمن لم يتخذا أي قرار بوقف عمليات بعثات حفظ السلام ككل.

الإنزج بالإصدار

10 - يتولى المراقب المالي التصديق على هذه البيانات المالية ويوافق عليها الأمين العام للأمم المتحدة. ووفقاً للبند 6-2 من النظام المالي، يحيل الأمين العام هذه البيانات المالية التي تغطي الفترة حتى 30 حزيران/يونيه 2020 إلى مجلس مراجعي الحسابات بحلول 30 أيلول/سبتمبر 2020. ووفقاً للبند 7-12 من النظام المالي، تُحال تقارير مجلس مراجعي الحسابات مشفوعة بالبيانات المالية المراجعة إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

أساس القياس

11 - تُعد البيانات المالية باستخدام العرف المحاسبي القائم على تحليل التكلفة الأصلية، باستثناء ما يتعلق بالأصول المالية التي تُقيّد بقيمتها العادلة.

العملة الوظيفية وعملة العرض

12 - العملة الوظيفية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام هي دولار الولايات المتحدة؛ وتُعتبر العملات الأخرى غير العملة الوظيفية عملات أجنبية لأغراض المحاسبة المالية والإبلاغ المالي. وعملة العرض لعمليات حفظ السلام هي أيضاً دولار الولايات المتحدة؛ وتُعرض هذه البيانات المالية بآلاف دولارات الولايات المتحدة ما لم يُذكر خلاف ذلك.

13 - وتحوّل المعاملات التي تتم بعملات أجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة. ويناهاز سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة أسعار الصرف الفورية السارية في تواريخ المعاملات. وتحوّل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملات الأجنبية وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في نهاية السنة المالية. وتحوّل البنود غير النقدية المقومة

بالعملات الأجنبية المقيسة بالتكلفة الأصلية أو القيمة العادلة وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة السائد في تاريخ المعاملة أو وقت تحديد القيمة العادلة.

14 - وتُقيّد في بيان الأداء المالي، على أساس صاف، أرباح وخسائر الصرف الأجنبي الناجمة عن تسوية المعاملات بالعملات الأجنبية وتحويل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملات الأجنبية بأسعار الصرف السارية في نهاية السنة المالية.

مبدأ الأهمية النسبية والاستعانة بالآراء والتقديرات

15 - مبدأ الأهمية النسبية عنصر محوري في إعداد وعرض البيانات المالية لعمليات حفظ السلام، ويوفر إطار الأهمية النسبية طريقة منهجية لتوجيه القرارات المحاسبية المتعلقة بعرض البيانات والإفصاح عنها وتجميعها والمقابلة بينها وتطبيق التغيرات في السياسات المحاسبية بأثر رجعي مقابل تطبيقها بأثر لاحق. وبوجه عام، يُعتبر أي بند ذا أهمية نسبية إذا كان من شأن حذفه أو تجميعه أن يؤثر في استنتاجات أو قرارات مستخدمي البيانات المالية.

16 - ويتطلب إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام استخدام التقديرات والأحكام والافتراضات عند اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، وفي تحديد مبالغ بعض الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المبلغ عنها.

17 - وتُستعرض باستمرار التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية، ويُقيّد تنقيح التقديرات في السنة التي تُنقح فيها هذه التقديرات وفي أي سنة تالية تتأثر بهذا التنقيح. وتشمل التقديرات والافتراضات الهامة التي قد تؤدي إلى تسويات مادية في السنوات المقبلة ما يلي: القياس الاكتواري لاستحقاقات الموظفين؛ واختيار الأعمار النافعة وأساليب استهلاك وإهلاك قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة؛ واضمحلال قيمة الأصول؛ وتصنيف الأدوات المالية؛ وتقييم المخزونات؛ ومعدلات التضخم والخصم المستخدمة في حساب القيمة الحالية للاعتمادات؛ وتصنيف الأصول والخصوم الاحتمالية.

الإصدارات المحاسبية المقبلة

18 - يستمر رصد التقدم المحرز في إعداد ما يلي من الإصدارات المحاسبية الهامة المقبلة لمجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتأثيرها على البيانات المالية لعمليات حفظ السلام:

(أ) الأصول التراتبية: يرمي هذا المشروع إلى وضع متطلبات محاسبية خاصة بالأصول التراتبية؛

(ب) مصروفات المعاملات غير التبادلية: يهدف هذا المشروع إلى وضع معيار أو معايير تنص على متطلبات القيد والقياس المنطبقة على الموردين في المعاملات غير التبادلية، باستثناء الاستحقاقات الاجتماعية؛

(ج) الإيرادات: يتمثل نطاق المشروع في وضع متطلبات وتوجيهات قياسية جديدة في ما يتعلق بالإيرادات كي تعدّل أو تحل محل تلك المحددة حالياً في المعيار 9 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الإيرادات من المعاملات التبادلية؛ والمعيار 11 من المعايير المحاسبية: عقود الإنشاء؛ والمعيار 23 من المعايير المحاسبية: الإيرادات من المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات)؛

(د) عقود الإيجار: الهدف من المشروع هو وضع متطلبات منقحة للمحاسبة المتعلقة بعقود الإيجار تشمل المستأجرين والمؤجرين على حد سواء بغية الحفاظ على الاتساق مع المعيار الدولي الأساسي للإبلاغ المالي. وسيؤدي المشروع إلى وضع معيار جديد من المعايير المحاسبية الدولية يحل محل المعيار 13: عقود الإيجار. ولا يزال وضع معيار جديد من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مستمرا، ولم يحدد مجلس المعايير المحاسبية بعد تاريخ إصداره؛

(هـ) قياس القطاع العام: تشمل الأغراض من هذا المشروع ما يلي: '1' إصدار معايير محاسبية معدلة مع متطلبات منقحة لإجراء القياس عند الاعتراف الأولي، والقياس في مرحلة لاحقة، والإفصاح المرتبط بالقياس؛ و '2' تقديم توجيهات أكثر تفصيلا بشأن تطبيق تكلفة الاستبدال وتكلفة الوفاء والظروف التي ستستخدم فيها أسس القياس هذه؛ و '3' معالجة مسائل تكاليف المعاملات، بما في ذلك المسألة المحددة المتعلقة باحتساب تكاليف الاقتراض كأصول رأسمالية أو احتسابها كنفقات؛

(و) أصول الهياكل الأساسية: الهدف من المشروع هو البحث عن المشكلات التي يطبق فيها المعدون المعيار 17: الممتلكات والمنشآت والمعدات، على الأصول من الهياكل الأساسية وتحديد هذه المشكلات. واسترشادا بهذا البحث، يتمثل الهدف في توفير توجيهات إضافية بشأن المحاسبة المتعلقة بالأصول من الهياكل الأساسية.

متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الصادرة في الآونة الأخيرة والتي ستصدر في المرحلة المقبلة

19 - أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام المعيار 41 من المعايير المحاسبية الدولية: الأدوات المالية، في آب/أغسطس 2018 والمعيار 42 من المعايير المحاسبية الدولية: الاستحقاقات الاجتماعية، في كانون الثاني/يناير 2019. وقد تم تقييم أثر هذين المعيارين على البيانات المالية لعمليات حفظ السلام، وهو كالاتي:

المعيار الأثر المتوقع في سنة الاعتماد

المعيار 41 المعيار 41: الأدوات المالية، سيحل محل المعيار 29 من المعايير المحاسبية الدولية: الأدوات المالية - الاعتراف والقياس، وسيحسن من أهمية المعلومات بالنسبة للأصول والخصوم المالية وذلك باستحداث ما يلي:

(أ) تبسيط متطلبات تصنيف وقياس الأصول المالية؛

(ب) اتباع نموذج تطليقي لاضمحلال القيمة؛

(ج) اتباع نموذج مرن للمحاسبة التحوطية.

وسيبدأ نفاذ المعيار 41 اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2022. وسيجري تقييم أثره على البيانات المالية قبل ذلك التاريخ.

المعيار	الأثر المتوقع في سنة الاعتماد
المعيار 42	يقدم المعيار 42 من المعايير المحاسبية الدولية، الاستحقاقات الاجتماعية، إرشادات بشأن المحاسبة المتعلقة بنفقات الاستحقاقات الاجتماعية. وهو يعرّف الاستحقاقات الاجتماعية بأنها التحويلات النقدية المدفوعة لأفراد معينين و/أو أسر معيشية معينة للتخفيف من أثر المخاطر الاجتماعية. ومن الأمثلة المحددة على ذلك استحقاقات التقاعد الحكومية، واستحقاقات العجز، ودعم الدخل، وإعانات البطالة. ويقتضي المعيار الجديد من الكيان أن يدرج في القيود المحاسبية النفقات والخصوم المتعلقة بمدفوعات الاستحقاقات الاجتماعية التالية.
وسيبداً نفاذ المعيار 42 اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2022. ولا توجد حالياً استحقاقات اجتماعية من هذا القبيل في عمليات حفظ السلام.	

الملاحظة 3

السياسات المحاسبية الهامة

الأصول المالية: التصنيف

20 - يتوقف تصنيف الأصول المالية في المقام الأول على الغرض الذي من أجله تُقتنى تلك الأصول. وتصنّف عمليات حفظ السلام أصولها المالية في إحدى الفئتين المبينتين أدناه عند الاعتراف الأولي، وتعيد تقييم التصنيف في كل تاريخ من تواريخ الإبلاغ.

التصنيف	الأصول المالية
القيمة العادلة بفائض أو بعجز	الاستثمارات في صندوق النقدية المشتركين
القروض والحسابات المستحقة القبض	النقدية ومكافآت النقدية والمبالغ المستحقة القبض

21 - وتقاس جميع الأصول المالية مبدئياً بالقيمة العادلة. وتقوم عمليات حفظ السلام مبدئياً بالاعتراف بالأصول المالية المصنفة كقروض ومبالغ مستحقة القبض في التاريخ الذي تُنشأ فيه. ويعترف بجميع الأصول المالية الأخرى مبدئياً في تاريخ التداول، وهو التاريخ الذي تصبح فيه عمليات حفظ السلام طرفاً في الأحكام التعاقدية الخاصة بالأداة المالية.

22 - وتُدرج الأصول المالية التي يتجاوز أجل استحقاقها 12 شهراً عند تاريخ الإبلاغ ضمن فئة الأصول غير المتداولة في البيانات المالية. وتحول الأصول المقومة بعملة أجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة والسائد في تاريخ الإبلاغ، على أن يُقيد صافي الأرباح أو الخسائر في الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي.

23 - والأصول المالية المُقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز هي تلك التي تُصنّف في هذه الفئة عند الاعتراف الأولي، أو التي يُحتفظ بها للتداول، أو التي تُشتري أساساً بغرض بيعها في الأجل القصير. وتقاس هذه الأصول بالقيمة العادلة عند حلول كل تاريخ من تواريخ الإبلاغ، وتُدرج أي مكاسب أو خسائر مترتبة على التغيرات في القيمة العادلة في بيان الأداء المالي في الفترة التي تحدث فيها.

24 - والقروض والمبالغ المستحقة القبض هي أصول مالية غير مشتقة ذات مدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها غير معروضة في أي سوق نشطة. وهي تسجل أولاً بالقيمة العادلة، مضافاً إليها تكاليف المعاملات، ويبلغ عنها لاحقاً بالتكلفة المهيمنة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. ويُعترف بإيرادات الفوائد على أساس التناسب الزمني باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري على الأصول المالية المعنية.

25 - وتقيم الأصول المالية عند حلول كل تاريخ إبلاغ لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمتها. ومن بين الأدلة على اضمحلال قيمة الأصول تخلف الطرف الآخر أو عجزه عن السداد، أو حدوث تراجع مستديم في قيمة الأصول. ويُعترف بخسائر اضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها.

26 - وتُشطب الأصول المالية من القيود المحاسبية عندما ينتهي أجل الحقوق في تلقي تدفقات نقدية أو يتم نقلها، وعندما تكون عمليات حفظ السلام قد حوّلت إلى حد كبير جميع المخاطر والمكافآت الملزمة للأصول المالية. ويتم إجراء مقاصة بين الأصول والخصوم المالية ويبلغ عن المبلغ الصافي ضمن بيان المركز المالي عندما يكون هناك حق واجب قانوناً في إجراء المقاصة بين المبالغ المعترف بها، وتكون هناك نية في التسوية على أساس صافي المبالغ أو تحويل الأصول إلى نقد وتسوية الخصوم في آن واحد.

الأصول المالية: الاستثمارات في صندوق النقدية المشتركين

27 - تستثمر خزانة الأمم المتحدة الأموال المجمعة من كيانات الأمانة العامة والكيانات المشاركة الأخرى. وتجمع هذه الأموال في صندوقين مشتركين للنقدية يُداران داخلياً. وتعني المشاركة في صندوق نقدية مشترك تقاسم المخاطر وعوائد الاستثمارات مع جميع المشاركين الآخرين. ونظراً إلى أن الأموال تُجمع وتُستثمر على أساس أنها صندوق مشترك، يكون كل مشارك معرضاً للمخاطر العامة لحافطة الاستثمارات في حدود مبلغ النقدية المستثمر.

28 - وتدرج استثمارات عمليات حفظ السلام في صندوق النقدية المشترك الرئيسي كجزء من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل والاستثمارات الطويلة الأجل في بيان المركز المالي، بحسب فترة استحقاق الاستثمارات.

الأصول المالية: النقدية ومكافئات النقدية

29 - تشمل النقدية ومكافئات النقدية على النقدية الحاضرة والنقدية في المصارف والاستثمارات العالية السيولة والقصيرة الأجل التي يحل تاريخ استحقاقها خلال ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ الشراء.

الأصول المالية: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية - المساهمات المستحقة القبض

30 - تمثل المساهمات المستحقة القبض الإيرادات غير المحصلة من الأنصبة المقررة والتبرعات التي تتعهد بها الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء والجهات المانحة الأخرى لعمليات حفظ السلام بناء على اتفاقات واجبة النفاذ. وتسجل هذه المبالغ المستحقة القبض المرتبطة بمعاملات غير تبادلية بقيمتها الاسمية مطروحاً منها بدل مخصص للمبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها على نحو ما يعكس اضمحلال القيمة بالقدر التي تُظهر التقديرات أنه غير قابل للتحويل. وتخضع التبرعات المستحقة القبض

لتطبيق بدل مخصّص لتغطية المبالغ المشكوك في إمكانية تحصيلها، شأنها في ذلك شأن غيرها من المبالغ المستحقة القبض. أما بالنسبة إلى الأنصبة المقررة المستحقة القبض، فيُحسب بدل تغطية المبالغ المشكوك في إمكانية تحصيلها على النحو التالي:

(أ) المبالغ المستحقة القبض من الدول الأعضاء الخاضعة للمادة 19 من الميثاق، المتعلقة بالقيود المفروضة على حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان على الدولة العضو متأخرات تساوي قيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو تزيد عليها ومر على أجل استحقاقها أكثر من عامين: بدل نسبته 100 في المائة؛

(ب) المبالغ المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين ومنحت بشأنها الجمعية العامة معاملة خاصة في ما يتعلق بالدفع: قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة، وعمليات الأمم المتحدة في الكونغو، والأنصبة المقررة غير المسددة التي تم تحويلها إلى حساب خاص عملاً بقرار الجمعية العامة 116/36 ألف، والأنصبة المقررة غير المسددة ليوغوسلافيا السابقة: بدل نسبته 100 في المائة؛

(ج) المبالغ المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين واعتضت الدول الأعضاء تحديداً على رصيدها المتبقي: بدل نسبته 100 في المائة. وسيجري الإفصاح في الملاحظات على البيانات المالية عن أي مبلغ محل خلاف غير مسدد لمدة تقل عن سنتين؛

(د) الأنصبة المقررة المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين وتتعلق بالبعثات التي أغلقت منذ ما يزيد على عامين: بدل نسبته 100 في المائة؛

(هـ) بالنسبة للمبالغ المستحقة القبض التي لها خطط سداد معتمدة، لن يُخصّص بدل لتغطية الديون المشكوك في إمكانية تحصيلها؛ ولكن يُفصح عنها في الملاحظات على البيانات المالية.

الأصول المالية: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات التبادلية - المبالغ الأخرى المستحقة القبض

31 - تشمل المبالغ الأخرى المستحقة القبض أساساً المبالغ المستحقة القبض عن السلع أو الخدمات المقدمة إلى الكيانات الأخرى، والمبالغ المستحقة القبض عن ترتيبات عقود الإيجار التشغيلي. وتشمل هذه الفئة أيضاً المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى القائمة بالإبلاغ. وتخضع الأرصدة المادية للتبرعات والمبالغ الأخرى المستحقة القبض لاستعراض خاص وقيّم وفقاً لذلك بدل للمبالغ المشكوك في إمكانية تحصيلها على أساس إمكانية استردادها وتقادمها.

الأصول الأخرى

32 - تشمل الأصول الأخرى المبالغ المدفوعة مسبقاً والتي يتم تسجيلها كأصول إلى أن يسلم الطرف الآخر السلع أو يقدم الخدمات، حينها يتم الإقرار بالمصروفات.

المخزونات

33 - تُقيد أرصدة المخزونات على أنها أصول متداولة، وهي تشمل الفئات المبينة أدناه.

الفئات الفرعية	الفئات
المخزونات المحفوظ بها من أجل البيع أو التوزيع الخارجي	الكتب والمنشورات والطوابع
المواد الخام والعمل الجاري المرتبط بالأصناف المحفوظ بها للبيع أو التوزيع الخارجي	مواد ولوازم البناء، والعمل الجاري
الاحتياطيات الاستراتيجية	احتياطيات الوقود، واحتياطيات المياه المعبأة وحصى الإعاشة، ومخزون النشر الاستراتيجي، واحتياطيات الأمم المتحدة
المواد الاستهلاكية واللوازم	المخزونات المادية من المواد الاستهلاكية واللوازم وقطع الغيار والأدوية

34 - وتحدد تكلفة المخزونات الموجودة باستخدام أساس التكلفة بمتوسط الأسعار. وتشمل تكلفة المخزونات تكلفة الشراء مضافاً إليها التكاليف الأخرى المتكبدة أثناء إيصال الأصناف إلى وجهتها المقصودة وتجهيزها للاستخدام. وتستخدم معدلات قياسية تتراوح بين 5 و 26 في المائة من تكلفة الشراء، حسب موقع كل مكتب وبعثته، بدلاً من التكاليف الفعلية المرتبطة بالشراء. وتقاس المخزونات التي يتم اقتناؤها من خلال المعاملات غير التبادلية (أي السلع المتبرع بها) بقيمتها العادلة في تاريخ اقتنائها. وتقيم المخزونات المحفوظ بها بغرض البيع بسعر التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقيق أيهما أقل. وتقيم المخزونات المحفوظ بها للتوزيع دون مقابل أو بمقابل رمزي أو للاستهلاك في إنتاج السلع أو الخدمات، بسعر التكلفة أو بتكلفة الاستبدال الحالية أيهما أقل.

35 - وتفيد القيمة الدفترية للمخزونات كمصروفات عندما تباع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المخزونات أو تُبدلها أو توزعها خارجياً أو تستهلكها. وصافي القيمة القابل للتحقيق هو المبلغ الصافي الذي يتوقع أن يتحقق من بيع المخزونات في السياق العادي للعمليات. أما تكلفة الاستبدال الحالية، فهي التكلفة التقديرية التي سيتم تكبدها لاقتناء الأصول.

36 - وترسمل الموجودات من المواد الاستهلاكية واللوازم المخصصة للاستهلاك الداخلي في بيان المركز المالي عندما تكون موجودات مادية. وتقيم هذه المخزونات باستخدام طريقة المتوسط المتحرك للسعر بالاستناد إلى السجلات المتاحة في نظام أوموجا. وتخضع التقييمات لاستعراض اضمحلال القيمة الذي يأخذ في الاعتبار الفروق بين التقييم باستخدام متوسط الأسعار المتحرك وتكلفة الاستبدال الحالية، وكذلك الأصناف البطيئة التصريف والمتقدمة.

37 - وتخضع المخزونات للتحقق المادي بناء على القيمة والمخاطر بحسب تقييم الإدارة. والتقييمات هي التخفيضات الصافية للقيمة من التكلفة إلى تكلفة الاستبدال الحالية أو القيمة الصافية القابلة للتحقيق التي يجري الإقرار بها في بيان الأداء المالي.

الأصول التراثية

38 - لا يُعترف بالأصول التراثية في البيانات المالية، إنما يجري الإفصاح عن المعاملات المتعلقة بالأصول التراثية الهامة في الملاحظات على البيانات المالية.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

39 - تصنف الممتلكات والمنشآت والمعدات في مجموعات مختلفة من الأصناف التي لها طبيعة مماثلة ووظائف وأعمار نافعة ومنهجيات تقييم مماثلة، مثل المركبات؛ ومعدات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات؛ والآلات والمعدات؛ والأثاث والتجهيزات الثابتة؛ والأصول العقارية (الأراضي والمباني والبنى التحتية والأصول قيد الإنشاء). وتقيد الممتلكات والمنشآت والمعدات على النحو التالي:

(أ) ترسمل الممتلكات والمنشآت والمعدات عندما تفوق تكلفتها لكل وحدة أو تساوي عتبة 20 000 دولار أو 100 000 دولار بالنسبة إلى تحسينات الأصول المستأجرة والأصول المنشأة ذاتياً. وتطبق عتبة أدنى قدرها 5 000 دولار على خمس فئات من السلع الأساسية، هي: المركبات؛ والمباني الجاهزة؛ ونظم الاتصالات الساتلية؛ ومولدات الكهرباء؛ ومعدات الربط الشبكي؛

(ب) تدرج جميع الممتلكات والمنشآت والمعدات غير الأصول العقارية بالتكلفة الأصلية، مخصصاً منها الاستهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناشئة عن اضمحلال القيمة. وتشمل التكلفة الأصلية سعر الشراء، وأي تكاليف تُعزى مباشرة إلى إيصال الأصل إلى موقعه وحالته، والتقدير الأولي لتكاليف التفكيك وترميم الموقع. وتستخدم معدلات قياسية تتراوح بين 2 و 15 في المائة من تكلفة الشراء، حسب موقع كل مكتب وبعثته، بدلا من التكاليف الفعلية المرتبطة بالشراء؛

(ج) بالنسبة للممتلكات والمنشآت والمعدات المقتناة دون مقابل أو المشتراة بتكلفة رمزية، مثل الأصول المتبرع بها، تكون القيمة العادلة في تاريخ اقتنائها هي تكلفة اقتناء أصول مكافئة.

40 - وبحسب استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات على مدى عمرها النافع المقدر باستخدام طريقة القسط الثابت وصولاً إلى قيمتها المتبقية، باستثناء الأراضي والأصول قيد الإنشاء التي لا تخضع للاستهلاك. وبالنظر إلى اختلاف الأعمار النافعة لمكونات المباني واختلاف الجداول الزمنية لصيانتها وتحسينها واستبدالها، يُحسب استهلاك المكونات الرئيسية للمباني المملوكة باستخدام نهج المكونات. ويبدأ الاستهلاك في الشهر الذي تحوز فيه عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أصلاً معيناً وتتحكم فيه وفقاً لشروط التجارة الدولية ولا تقيد أي مبالغ استهلاك في الشهر الذي يتم فيه إخراج الأصل من الخدمة أو التصرف فيه. ونظراً لنمط الاستخدام المتوقع للممتلكات والمنشآت والمعدات، تكون القيمة المتبقية منعدمة ما لم يرجح أن تكون القيمة المتبقية كبيرة. ويرد أدناه بيان الأعمار النافعة المقدرة لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات.

الفئة	الفئة الفرعية	العمر النافع المقدر
معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمعلومات	معدات تكنولوجيا المعلومات	4 سنوات
	معدات الاتصالات والمعدات السمعية البصرية	7 سنوات

الفئة	الفئة الفرعية	العمر النافع المقدر
المركبات	المركبات الخفيفة ذات العجلات	6 سنوات
	السفن البحرية	10 سنوات
	المركبات المتخصصة والمقطورات وملحقات المركبات	6 سنوات إلى 12 سنة
	المركبات الثقيلة ذات العجلات ومركبات الدعم الهندسي	12 سنة
الآلات والمعدات	المعدات الخفيفة الخاصة بالهندسة والبناء	5 سنوات
	المعدات الطبية	5 سنوات
	معدات الأمن والسلامة	5 سنوات
	معدات الكشف عن الألغام وإزالتها	5 سنوات
	معدات معالجة المياه وتوزيع الوقود	7 سنوات
	معدات النقل	7 سنوات
	المعدات الثقيلة الخاصة بالهندسة والبناء	12 سنة
	معدات الطباعة والنشر	20 سنة
الأثاث والتجهيزات الثابتة	المواد المرجعية للمكتبات	3 سنوات
	معدات المكاتب	4 سنوات
	التجهيزات الثابتة والتركيبات	7 سنوات
	الأثاث	10 سنوات
المباني	المباني المؤقتة والمتنقلة	7 سنوات
	المباني الثابتة	ما يصل إلى 50 سنة
	المباني المستأجرة بموجب عقد تأجير تمويلي أو المباني المتبرع مدة الترتيب أو عمر بحق استخدامها	المبنى، أيهما أقصر
الأصول من الهياكل الأساسية	الاتصالات السلكية واللاسلكية، والطاقة، والحماية، والنقل، وإدارة ما يصل إلى 50 سنة	النفائيات والمياه، والترفيه، وهندسة المناظر الطبيعية
تحسينات الأماكن المستأجرة	التجهيزات الثابتة والتركيبات وأعمال البناء الصغيرة	مدة عقد الإيجار أو مدة 5 سنوات، أيهما أقصر

41 - وحيثما تكون هناك قيمة تكاليف مادية لأصول مستهلكة بالكامل لا تزال قيد الاستخدام، تُدرج التسويات المدخلة على الاستهلاك المتراكم والممتلكات والمنشآت والمعدات في البيانات المالية لتبين قيمة

متبقية نسبتها 10 في المائة من التكلفة الأصلية، وذلك بناء على تحليل لفئات الأصول المستهلكة بالكامل وأعمارها النافعة.

42 - واختارت عمليات حفظ السلام نموذج التكلفة لقياس قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات بعد قيدها الأولي بدلا من نموذج إعادة التقييم. ولا ترسمل التكاليف المتكبدة بعد عملية الشراء الأولي إلا عندما يحتمل أن تتدفق على عمليات حفظ السلام في المستقبل منافع اقتصادية أو خدمات ممكنة لها علاقة بالأصل المعني، وتتجاوز التكلفة اللاحقة العتبة المحددة للقيد الأولي. وتُقيّد مصروفات التصليحات والصيانة في بيان الأداء المالي في سنة تكبدها.

43 - وينشأ الربح أو الخسارة من التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات أو من نقلها حينما تكون العائدات المتأنتية من التصرف أو النقل مختلفة عن القيمة الدفترية. وتُقيّد تلك الأرباح أو الخسائر في بيان الأداء المالي في إطار الإيرادات الأخرى أو المصروفات الأخرى.

44 - وتجرى تقييمات اضمحلال القيمة خلال العملية السنوية للتحقق المادي وعند وقوع أحداث أو تغيرات في الظروف تشير إلى أن القيمة الدفترية قد لا تكون قابلة للاسترداد. وتُستعرض أصول الأراضي والمباني والهياكل الأساسية التي لها قيمة دفترية صافية تتجاوز 500 000 دولار عند نهاية السنة من أجل الوقوف على اضمحلال القيمة في كل تاريخ من تواريخ الإبلاغ. أما الأصناف الأخرى من الممتلكات والمنشآت والمعدات (باستثناء الأصول قيد الإنشاء وتحسينات الأصول المُستأجرة)، فتبلغ عتبتها المعادلة 25 000 دولار.

الأصول غير الملموسة

45 - تُقيّد الأصول غير الملموسة بسعر التكلفة، مخصصا منه الاستهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناتجة عن اضمحلال القيمة. وفي حالة اقتناء أصول غير ملموسة دون مقابل أو بتكلفة رمزية، بما في ذلك الأصول المتبرع بها، فإن القيمة العادلة في تاريخ اقتنائها تُعتبر بمثابة تكلفة اقتنائها. وتبلغ عتبة القيد 100 000 دولار لكل وحدة من الأصول غير الملموسة المستحدثه داخليا و 20 000 دولار لكل وحدة من الأصول غير الملموسة المكتتاة من مصادر خارجية.

46 - وترسمل تراخيص البرمجيات الحاسوبية المكتتاة على أساس التكاليف المتكبدة لاقتناء هذه البرمجيات وإتاحتها للاستخدام. وترسمل تكاليف التطوير المرتبطة ارتباطا مباشرا باستحداث البرمجيات لتستخدمها عمليات حفظ السلام باعتبارها أصولا غير ملموسة. ومن التكاليف المرتبطة بتطوير البرمجيات ارتباطا مباشرا تكاليف موظفي تطوير البرمجيات وتكاليف الخبراء الاستشاريين، وغير ذلك من التكاليف العامة المنطبقة. ويُحسب إهلاك الأصول غير الملموسة ذات العمر النافع المحدد باستخدام طريقة القسط الثابت، ابتداء من شهر الاقتناء أو عندما يتم تشغيلها. ويُقدر العمر النافع لفئات الرئيسية للأصول غير الملموسة على النحو الوارد أدناه.

الفئة

العمر النافع المقدر

سنتان إلى 6 سنوات (مدة الترخيص/الحق)

التراخيص والحقوق

3 إلى 10 سنوات

البرمجيات المكتتاة من مصادر خارجية

الفئة	العمر النافع المقدر
البرامجيات المستحدثة داخلياً	3 إلى 10 سنوات
حقوق التأليف والنشر	3 إلى 10 سنوات
الأصول قيد الإنشاء	لا تخضع للإهلاك

47 - وتجرى استعراضات سنوية لاضمحلال قيمة الأصول غير الملموسة حيثما كانت الأصول قيد الإنشاء أو كان لها عمر نافع غير محدد⁽¹⁾. ولا تخضع الأصول غير الملموسة الأخرى لاستعراض اضمحلال القيمة إلا عند تحديد مؤشرات اضمحلال القيمة.

الخصوم المالية: التصنيف

48 - تصنّف الخصوم المالية على أنها خصوم مالية أخرى. وتشمل الحسابات المستحقة الدفع، والمبالغ غير المنفقة المحتفظ بها لردّها في المستقبل، والخصوم الأخرى مثل الأرصدة المستحقة الدفع لسائر الكيانات التي تصدر البيانات المالية في منظومة الأمم المتحدة. والخصوم المالية المصنفة على أنها خصوم مالية أخرى تُقيد أولاً بالقيمة العادلة، ثم تُقاس لاحقاً بالتكلفة المُهْلَكة. وتُقيّد الخصوم المالية التي تقل مدتها عن 12 شهراً بقيمتها الاسمية. وتعيد عمليات حفظ السلام تقييم تصنيف الخصوم المالية في كل تاريخ من تواريخ الإبلاغ وتُلغى قيد الالتزامات المالية عند الوفاء بالتزاماتها التعاقدية أو التنازل عنها أو إلغاؤها أو انتهاء مدتها.

الخصوم المالية: الحسابات المستحقة الدفع والمصروفات المستحقة

49 - تنشأ الحسابات المستحقة الدفع والمصروفات المستحقة من شراء السلع والخدمات التي تم استلامها ولكن لم يتم دفع ثمنها حتى تاريخ الإبلاغ. وتُقاس الحسابات المستحقة الدفع بقيمتها الاسمية إذا صُنفت على أنها خصوم متداولة، أو بالقيمة العادلة، إذا صُنفت على أنها خصوم غير متداولة.

المبالغ المقبوضة سلفاً والخصوم الأخرى

50 - المبالغ المقبوضة سلفاً هي المساهمات المقبوضة عن فترات مقبلة. وتتألف الخصوم الأخرى من المبالغ المقبوضة سلفاً فيما يتصل بالمعاملات التبادلية، والخصوم الخاصة بترتيبات التمويل المشروطة، والإيرادات المؤجلة الأخرى.

عقود الإيجار: عمليات حفظ السلام باعتبارها جهات مستأجرة⁽²⁾

51 - تصنّف عقود إيجار الممتلكات والمنشآت والمعدات باعتبارها عقود تأجير تمويلي حينما تكون عمليات حفظ السلام إلى حد كبير الجهة التي تتحمل كافة المخاطر الملازمة للملكية وتستفيد من مكاسبها. وترُسمَل عقود الإيجار التمويلي في بداية عقد الإيجار بالقيمة العادلة أو بالقيمة الحالية للحد الأدنى

(1) لم تسجل أي أصول غير ملموسة ذات عمر نافع غير محدد في الفترة 2020/2019.

(2) لم تسجل أي عقود تأجير تمويلي في الفترة 2020/2019.

لمدفوعات الإيجار أيهما أقل. ويُقيد التزام الإيجار، بعد خصم رسوم التمويل، باعتباره خصماً في بيان المركز المالي. وتُستهلك الأصول المكتتة بموجب عقود تأجير تمويلي وفقاً للسياسات المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات. ويُقيد عنصر الفائدة المتعلق بمبلغ الإيجار في بيان الأداء المالي باعتباره من المصروفات على مدى فترة عقد الإيجار استناداً إلى طريقة سعر الفائدة الساري.

52 - وتصنف عقود الإيجار باعتبارها عقود إيجار تشغيلي حينما لا تُثقل جميع مخاطر الملكية ومنافعها، إلى حد كبير، إلى عمليات حفظ السلام. وتُقدّم المدفوعات المسدّدة بموجب عقود إيجار تشغيلي في بيان الأداء المالي باعتبارها مصروفاً على أساس القسط الثابت على مدى فترة عقد الإيجار.

عقود الإيجار: عمليات حفظ السلام باعتبارها جهات مؤجرة

53 - تُوجَر (تتصرف كجهة مؤجرة) عمليات حفظ السلام أصولاً معينة بموجب عقود إيجار تشغيلي. ويبلغ عن الأصول الخاضعة لعقود الإيجار التشغيلية ضمن فئة الممتلكات والمنشآت والمعدات. وتُقدّم إيرادات الإيجار الناتجة من عقود الإيجار التشغيلية في بيان الأداء المالي على مدى فترة عقد الإيجار على أساس طريقة القسط الثابت.

حقوق الاستخدام المتبرّع بها

54 - حق استخدام الأراضي والمباني وأصول البنى التحتية والآلات والمعدات يمنح لعمليات حفظ السلام غالباً بموجب ترتيبات حقوق استخدام متبرّع بها تُبرم بالأساس مع الحكومات المضيفة بدون مقابل أو بتكلفة رمزية. وتُسجل هذه الترتيبات باعتبارها عقود تأجير تشغيلية أو تمويلية وفقاً لما إذا كان تقييم الاتفاق يشير، أو لا يشير، إلى نقل السيطرة على الأصول الأساسية إلى عمليات حفظ السلام.

55 - وحيثما تصنف ترتيبات حقوق الاستخدام المتبرّع بها باعتبارها عقود تأجير تشغيلية، تُقدّم في البيانات المالية بالمصروف والإيراد المقابل لها بما يعادل القيمة الإيجارية السوقية السنوية لممتلكات مماثلة. وحيثما تصنف ترتيبات حقوق الاستخدام المتبرّع بها باعتبارها عقود تأجير تمويلية (لا سيما تلك التي تزيد مدتها على 35 عاماً)، ترسّم القيمة السوقية العادلة للممتلكات ويتم استهلاكها على مدى العمر النافع للممتلكات أو مدة الترتيب، أيهما أقصر. وإضافة إلى ذلك، يسجّل خصم يعادل المبلغ ذاته، ثم يُقيد تدريجياً كإيراد على مدى مدة الإيجار.

56 - وتُقدّم ترتيبات حقوق استخدام الأراضي المتبرّع بها باعتبارها عقود إيجار تشغيلي في الأحوال التي لا تكون فيها لعمليات حفظ السلام سيطرة حصرية على تلك الأراضي ولا يكون قد حُوّل إليها سند ملكيتها بموجب سندات ملكية مقيدة. وحيثما يُنقل سند ملكية الأرض إلى عمليات حفظ السلام دون قيود، تُسجل الأرض ضمن فئة الممتلكات والمنشآت والمعدات المتبرّع بها، وتُقدّم في السجلات بقيمتها العادلة في تاريخ الاقتناء.

57 - وعتبات إثبات الإيرادات والمصروفات هي قيمة الإيجار السنوي التي تعادل مبلغ 20 000 دولار لكل ترتيب من ترتيبات الحقوق المتبرّع بها لاستخدام الأراضي والمباني والبنى التحتية، ومبلغ 5 000 دولار لكل صنف من أصناف الأصول في فئة الآلات والمعدات.

استحقاقات الموظفين

58 - يُقصد بالعاملين الموظفون، على النحو المبين في المادة 97 من الميثاق، الذين تتحدد خدماتهم وعلاقتهم التعاقدية مع عمليات حفظ السلام بكتاب تعيين خاضع للأنظمة الصادرة عن الجمعية العامة عملاً بالفقرة 1 من المادة 101 من الميثاق. وتصنّف استحقاقات الموظفين إلى استحقاقات قصيرة الأجل واستحقاقات طويلة الأجل واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات إنهاء الخدمة.

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

59 - استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي الاستحقاقات (غير استحقاقات إنهاء الخدمة) التي تصبح مستحقة الدفع في غضون 12 شهراً بعد نهاية السنة التي يؤدي فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. ومن استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل استحقاقات الموظفين للمرة الأولى (منح الانتداب) والاستحقاقات الدورية اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية (الأجور والمرتبات والبدلات) وفترات الغياب المدفوعة الأجر (الإجازة المرضية المدفوعة الأجر، وإجازة الأمومة/الأبوة) وغيرها من الاستحقاقات القصيرة الأجل (منحة الوفاة، ومنحة التعليم، ورد مبالغ الضرائب، والسفر في إجازة زيارة الوطن) الممنوحة للموظفين الحاليين استناداً إلى الخدمات المقدمة. وتقيد هذه الاستحقاقات المتركمة وغير المسددة عند تاريخ الإبلاغ باعتبارها خصوماً متداولة في بيان المركز المالي.

60 - ويتاح السفر في إجازة زيارة الوطن للموظفين ومُعاليهم الذين يستوفون الشروط، في البلدان التي يستحق الموظفون فيها هذه الإجازة. ويمثل هذا الالتزام تكاليف السفر المتوقع تكبدها لتغطية مستحقات سفر الموظفين المستوفين للشروط في زيارتهم المقبلة للوطن، معدلةً لتبيان نسبة الخدمة التي لم تود بعد إلى حين استحقاق الموظف للإجازة. ونظراً لأن المطالبة باستحقاقات السفر في إجازة زيارة الوطن تجرى في غضون فترات قصيرة نسبياً، فإن أثر خفض هذا الالتزام مقابل القيمة الزمنية للنقود ليس أثراً هاماً.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

61 - من استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة، والمعاش التقاعدي المقدم عن طريق الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

خطط الاستحقاقات المحددة

62 - تُحتسب الاستحقاقات التالية كخطط استحقاقات محددة: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن (استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة)، والإجازات السنوية المتركمة التي تحوّل إلى نقدية عند انتهاء الخدمة في المنظمة (استحقاقات أخرى طويلة الأجل). وخطط الاستحقاقات المحددة هي الخطط التي تلتزم فيها عمليات حفظ السلام بتقديم استحقاقات متفق عليها وتتحمل بالتالي المخاطر الاكتوارية المتصلة بها. وتقاس الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة بالقيمة الحالية للالتزام المتصل بالاستحقاقات المحددة. وتقيد التغيرات في الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة، باستثناء الأرباح والخسائر الاكتوارية، في بيان الأداء المالي في السنة التي تطرأ فيها. واختارت عمليات حفظ السلام قيد التغيرات التي تطرأ في تقييم الخصوم الناشئة عن المكاسب والخسائر الاكتوارية مباشرة من خلال بيان

التغيرات في صافي الأصول. وحتى تاريخ الإبلاغ، لم تكن لدى عمليات حفظ السلام أي أصول تتعلق بخطة على النحو المحدد بموجب المعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين.

63 - ويقوم خبراء اكتواريون مستقلون بحساب الالتزامات الناشئة عن الاستحقاقات المحددة باستخدام طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة. وتحدد القيمة الحالية للالتزامات الناشئة عن الاستحقاقات المحددة بخضم التدفقات النقدية الصادرة المقدرة في المستقبل باستخدام أسعار الفائدة على سندات الشركات عالية الجودة التي تقارب آجال استحقاقها تواريخ استحقاق الخطط الفردية.

64 - **التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة:** يوفر التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تغطية للمصروفات الطبية للموظفين السابقين المستحقين ومُعاليهم في جميع أنحاء العالم. فعند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين ومُعاليهم اختيار المشاركة في خطة تأمين صحي محددة الاستحقاقات تابعة للأمم المتحدة، شريطة استيفائهم شروطاً معينة تؤهلهم لذلك، منها إتمام عشر سنوات من المشاركة في إحدى خطط التأمين الصحي التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالموظفين المتقدمين بعد 1 تموز/يوليه 2007، و 5 سنوات للمستقدمين قبل ذلك التاريخ. ويمثل الخصم المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة القيمة الحالية لنصيب عمليات حفظ السلام من تكاليف التأمين الطبي للمتقاعدين واستحقاقات ما بعد التقاعد المستحقة حتى تاريخه للموظفين الذين لا يزالون في الخدمة. ويتمثل أحد عوامل تقييم استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في أخذ مساهمات جميع المشاركين في خطط التأمين الصحي في الاعتبار عند تحديد الالتزامات المتبقية الواقعة على عمليات حفظ السلام. وتُخصم مساهمات المتقاعدين من إجمالي الالتزام، كما يُخصم جزء من مساهمات الموظفين العاملين من أجل التوصل إلى الالتزام المتبقي الواقع على عمليات حفظ السلام وفقاً لنسب تقاسم التكاليف التي تأذن بها الجمعية العامة.

65 - **استحقاقات الإعادة إلى الوطن:** عند انتهاء الخدمة، يمكن للموظفين الذين يستوفون شروط استحقاق معينة، منها الإقامة خارج البلدان التي يحملون جنسيتها وقت انتهاء الخدمة، أن يحصلوا على استحقاقات الإعادة إلى الوطن، التي تشمل منحة للإعادة إلى الوطن تقدر حسب مدة الخدمة، وتكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية. ويقدر الخصم بدءاً من تاريخ التحاق الموظف بالعمل في إحدى عمليات حفظ السلام، ويقاس بالقيمة الحالية للخصوم المقدرة اللازمة لتسوية هذه الاستحقاقات.

66 - **الإجازة السنوية:** تمثل الالتزامات المستحقة عن الإجازات السنوية أيام الإجازات السنوية المتراكمة غير المستخدمة التي من المتوقع تسويتها عن طريق مدفوعات نقدية للموظفين لدى انتهاء خدمتهم في المنظمة. وتقيد الأمم المتحدة في بند الخصوم القيمة الاكتوارية لمجموع أيام الإجازات المتراكمة غير المستخدمة لجميع الموظفين لفترة أقصاها 60 يوماً (18 يوماً للموظفين المؤقتين) حتى تاريخ بيان المركز المالي. وتطبق المنهجية المستخدمة افتراض "الوارد أخيراً يصرف أولاً" في تحديد الخصوم المتعلقة بالإجازات السنوية، الذي يجيز للموظفين الحصول على استحقاقات الإجازات للفترة الحالية قبل الحصول على أرصدة الإجازات السنوية المتراكمة المتعلقة بفترة سابقة. وفعلياً، يمكن الحصول على استحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة بعد انقضاء فترة تزيد عن 12 عشر شهراً من نهاية فترة الإبلاغ التي نشأت فيها الاستحقاقات، وهناك، بوجه عام، زيادة في عدد أيام الإجازات السنوية المتراكمة، تشير إلى أن الاستعاضة عن الإجازات السنوية المتراكمة بتسوية نقدية في نهاية الخدمة هو الخصم الحقيقي الذي تتحمله المنظمة. وتصنف بالتالي استحقاقات الإجازة السنوية المتراكمة التي تعكس تدفق الموارد الاقتصادية من المنظمة في

نهاية الخدمة في فئة "الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل"، مع الإشارة إلى أن القسط من استحقاق الإجازة السنوية المتراكمة المتوقع تسويته عن طريق المدفوعات النقدية في غضون 12 عشر شهراً بعد تاريخ الإبلاغ يصنّف في شكل خصوم متداولة. وتمشياً مع المعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية: استحقاقات الموظفين، يجب أن تخضع الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل لتقييم مماثل باعتبارها استحقاقات لما بعد انتهاء الخدمة؛ وبالتالي فإن عمليات حفظ السلام تقيّم خصومها المتعلقة باستحقاقات الإجازة السنوية المتراكمة على أنها استحقاقات محددة لما بعد انتهاء الخدمة خاضعة للتقييم الاكتواري.

خطة المعاش التقاعدي: الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

67 - تشكل عمليات حفظ السلام إحدى المنظمات الأعضاء المشتركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لصرف استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة للموظفين. والصندوق خطة ممولة مشتركة بين أرباب عمل متعددين وتعمل بنظام الاستحقاقات المحددة. وعلى النحو المنصوص عليه في المادة 3 (ب) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، يُفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشاركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة. وتعرض هذه الخطة المنظمات المشاركة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بالموظفين الحاليين والسابقين في المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، ويترتب على ذلك عدم وجود أساس متين وموثوق به يتيح تخصيص الالتزامات وأصول الخطة والتكاليف لفردى المنظمات المشاركة في الخطة. وليست عمليات حفظ السلام ولا صندوق المعاشات التقاعدية، على غرار المنظمات الأخرى المشتركة في الصندوق، في وضع يمكنهما من تحديد حصتها النسبية من التزام الاستحقاقات المحددة ومن أصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. وبالتالي، تتعامل عمليات حفظ السلام مع هذه الخطة على أنها خطة محددة الاشتراكات وفقاً لمتطلبات المعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين. وتقيّد في بيان الأداء المالي اشتراكات عمليات حفظ السلام في الخطة خلال السنة المالية باعتبارها مصروفات متعلقة باستحقاقات الموظفين.

استحقاقات إنهاء الخدمة

68 - لا تقيّد استحقاقات إنهاء الخدمة باعتبارها مصروفات إلا في الحالات التي تلتزم فيها عمليات حفظ السلام بصفة يمكن إثباتها، ودون وجود إمكانية واقعية للرجوع عن الالتزام، بخطة رسمية مفصلة تقضي بإنهاء توظيف الموظف قبل تاريخ تقاعده العادي أو تقضي بمنحه استحقاقات إنهاء الخدمة نتيجة لعرض يقدم لتشجيع الموظفين على الإنهاء الطوعي لخدمتهم. وتقيّد استحقاقات إنهاء الخدمة المقرر تسويتها في غضون 12 شهراً بالمبلغ المتوقع دفعه. وإذا كان موعد صرف استحقاقات إنهاء الخدمة سيحل بعد أكثر من 12 شهراً من تاريخ الإبلاغ، تُخصم قيمة هذه الاستحقاقات إذا كان أثر هذا الخصم هاماً.

استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل

- 69 - الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل هي الاستحقاقات، أو أجزاء الاستحقاقات، التي لا يحين موعد تسويتها في غضون 12 شهراً من انقضاء السنة التي يقدم فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. وتشكل الإجازات السنوية المتراكمة مثالا على استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل.
- 70 - وينظم المرفق دال بالنظامين الأساسي والإداري للموظفين التعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى قيام الموظف بواجباته الرسمية في خدمة الأمم المتحدة. ويقوم الخبراء الاكتواريون بتقدير قيمة هذه الخصوم وتقيد الأرباح والخسائر التي تطرأ عليها في بيان التغيرات في صافي الأصول.

المخصصات

- 71 - المخصصات خصوم تقيد لأغراض إنفاق مبلغ غير محدد أو لتغطية نفقات فترة غير محددة في المستقبل. ويُدرج المخصص في السجلات المحاسبية عندما يقع على عاتق عمليات حفظ السلام، نتيجة لحدث سابق، التزام حالي قانوني أو ضمني يمكن تقديره على نحو موثوق به، ومن المحتمل أن تستلزم تسوية هذا الالتزام دفع بعض المنافع الاقتصادية. ويقاس المبلغ المخصص باعتباره أفضل تقدير للمبلغ المطلوب لتسوية الالتزام الحالي حتى تاريخ الإبلاغ. وعندما يكون أثر القيمة الزمنية للنقود أثراً هاماً، يكون المخصص هو القيمة الحالية للمبلغ الذي يُتوقع أن يكون مطلوباً لتسوية هذا الالتزام.
- 72 - ويلزم أن تسلم إلى الدول الأعضاء الأرصدة غير الملتزم بها من اعتمادات العام الحالي والأرصدة المنتهية الصلاحية من الاعتمادات المحتفظ بها من السنوات السابقة. وتعاد إيرادات الاستثمارات والإيرادات الأخرى أيضاً إلى الدول الأعضاء، إضافة إلى الاعتمادات التي تم تسليمها. وفي تاريخ الإبلاغ، تخصص مبالغ للأرصدة الفائضة المقرر إعادتها إلى الدول الأعضاء بإجراء تعديل في صافي الأصول. وتظل الأرصدة الفائضة تعامل باعتبارها مخصصات حتى تقرر الجمعية العامة طريقة التصرف فيها.

الخصوم الاحتمالية

- 73 - الخصوم الاحتمالية هي الالتزامات التي يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يتأكد وجودها إلا بوقوع أو عدم وقوع حدث واحد أو أكثر من أحداث المستقبل غير المؤكدة التي لا تخضع كليةً لسيطرة عمليات حفظ السلام، أو الالتزامات الحالية التي نشأت عن أحداث سابقة ولم يتم إدراجها في السجلات المحاسبية لأنه لا يُرجح أن تكون هناك حاجة إلى تدفق خارجي من الموارد في شكل منافع اقتصادية أو خدمات محتملة من أجل تسوية الالتزامات، أو لأنه يتعذر قياس مبلغ الالتزامات بصورة موثوقة.

الأصول الاحتمالية

- 74 - الأصول الاحتمالية هي الأصول التي يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يتأكد وجودها إلا بوقوع أو عدم وقوع حدث واحد أو أكثر من أحداث المستقبل غير المؤكدة التي لا تخضع كليةً لسيطرة عمليات حفظ السلام.

الالتزامات

75 - الالتزامات هي مصروفات تتكبدتها عمليات حفظ السلام في المستقبل بناءً على عقود تكون قد أبرمتها بحلول تاريخ الإبلاغ ولا يكون لعمليات حفظ السلام بشأنها إلا سلطة تقديرية محدودة للغاية، إن وجدت، تمكّنها من تجنب تلك المصروفات في مسار أعمالها العادي. وهذه الالتزامات تشمل الالتزامات الرأسمالية (مبالغ العقود المتعلقة بالمصروفات الرأسمالية التي لم تسدّد أو يحل أجل استحقاقها بحلول تاريخ الإبلاغ)، وعقود توريد السلع والخدمات التي ستستسلمها عمليات حفظ السلام في فترات مستقبلية، ومدفوعات الإيجار الدنيا غير القابلة للإلغاء، والالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء.

إيرادات المعاملات غير التبادلية: الأنصبة المقررة

76 - تحدّد الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام وتعتمد لفترة الميزانية الممتدة لسنة واحدة. وتقيّد الأنصبة المقررة باعتبارها إيرادات في بداية السنة.

77 - وتشمل الأنصبة المقررة المبالغ المقسّمة على الدول الأعضاء لتمويل أنشطة عمليات حفظ السلام وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة. وتعرض الإيرادات المتأتية من الأنصبة المقررة المحصّلة من الدول الأعضاء ومن الدول غير الأعضاء في بيان الأداء المالي.

إيرادات المعاملات غير التبادلية: التبرعات

78 - تُقيّد التبرعات والتحويلات الأخرى المستندة إلى اتفاقات نافذة بقوة القانون بوصفها إيرادات عندما يصبح الاتفاق ملزماً، وهي النقطة التي تعتبر عندها عمليات حفظ السلام حائزة للأصول. غير أنه، في حال استلام مبالغ نقدية رهناً بشروط معينة، يؤجل تقييد تلك التبرعات والتحويلات الأخرى إلى حين استيفاء هذه الشروط.

79 - والإعلانات عن التبرعات والتبرعات الأخرى الموعود بها غير المستندة إلى اتفاقات ملزمة فيما يتعلق بالعرض والقبول، تقيّد باعتبارها إيرادات لدى استلام المبالغ نقداً. وتخصم الأموال غير المستخدمة والمعادة إلى الجهة المانحة من صافي الإيرادات (إذا قُيدت تلك الأموال باعتبارها إيرادات خلال السنة) أو قُيدت باعتبارها تخفيضاً في صافي الأصول إذا قُيدت تلك الأموال خلال السنة السابقة.

80 - وتمثل الإيرادات المحصّلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات مخصصات تمويل تقدمها الوكالات لتمكين منظمة عاملة في مجال حفظ السلام من إدارة مشاريع أو برامج أخرى بالنيابة عنها.

81 - وتقيّد بالمساهمات العينية من السلع التي تفوق قيمتها عتبة الإقرار المحددة في مبلغ 20 000 دولار (لكل مساهمة على حدة) باعتبارها أصولاً وإيرادات متى كان من المحتمل أن تتدفق إلى عمليات حفظ السلام في المستقبل منافع اقتصادية أو خدمات محتملة وكانت القيمة العادلة لتلك الأصول قابلة للقياس على نحو موثوق به. وتطبق عتبة أدنى للإقرار تبلغ 5 000 دولار على المركبات، والمباني الجاهزة، ونظم الاتصالات الساتلية، ومولدات الكهرباء، ومعدات الربط الشبكي. وتقاس التبرعات العينية في البداية بحسب قيمتها العادلة في تاريخ تسلمها، وتحدد هذه القيمة بالرجوع إلى قيم سوقية قابلة للرصد أو استناداً إلى تقييمات مستقلة. واختارت عمليات حفظ السلام عدم تقييد التبرعات العينية من الخدمات، وإنما الإفصاح عن

التبرعات العينية من الخدمات التي تفوق قيمتها العتبة المحددة بمبلغ 20 000 دولار في الملاحظات على البيانات المالية.

إيرادات المعاملات التبادلية

82 - المعاملات التبادلية هي المعاملات التي تقوم فيها عمليات حفظ السلام ببيع سلع أو خدمات بعوض. وتشمل هذه الإيرادات القيمة العادلة للعرض المقبوض أو المستحق مقابل بيع السلع والخدمات. وتُقيّد الإيرادات إذا كان بالإمكان قياسها على نحو موثوق، وإذا كان من المحتمل أن تتدفق موارد تجني من منافع اقتصادية مقبلة، وإذا استوفي المعياران المحددان التاليان:

(أ) الإيرادات المتأتية من العمولات والرسوم المحصلة نظير الخدمات التقنية وخدمات الشراء والتدريب والخدمات الإدارية والخدمات الأخرى التي تقدّم للحكومات ولكيانات الأمم المتحدة والشركاء الآخرين تقيّد في السجلات عندما يتم تقديم الخدمات المعنية؛

(ب) تشمل إيرادات المعاملات التبادلية أيضاً الإيرادات المتأتية من تأجير الأماكن وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة عن الحاجة والدخل المحصل من الأرباح الصافية الناشئة عن تسويات صرف العملات.

إيرادات الاستثمار

83 - تشمل إيرادات الاستثمار نصيب عمليات حفظ السلام من صافي إيرادات صندوق النقدية المشترك وغيرها من الإيرادات المتأتية من الفوائد. ويشمل صافي إيرادات صندوق النقدية المشترك أي مكاسب أو خسائر تنشأ عن بيع الاستثمارات، والتي تحسب باعتبارها الفرق بين عائدات المبيعات والقيمة الدفترية. وتخصم تكاليف المعاملات التي تعزى مباشرة إلى أنشطة الاستثمار من الإيرادات ويوزّع صافي الإيرادات توزيعاً تناسيباً على جميع المشاركين في صندوق النقدية المشترك على أساس متوسط أرصدهم اليومية. وتشمل إيرادات صندوق النقدية المشترك أيضاً قيمة المكاسب والخسائر التي لم تتحقق في سوق الأوراق المالية، والتي توزع توزيعاً تناسيباً على جميع المشاركين على أساس أرصدهم في نهاية السنة.

المصروفات

84 - المصروفات هي انخفاض في المنافع الاقتصادية أو الخدمات المحتملة خلال سنة الإبلاغ في شكل تدفقات الأصول خارجياً أو استهلاكها أو تكبد خصوم تتسبب في انخفاض في صافي الأصول ويتم إدراجها في السجلات المحاسبية على أساس الاستحقاق عندما تسلم البضائع وتقدّم الخدمات، بصرف النظر عن شروط الدفع.

85 - وتشمل مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة، وتسويات مقر العمل، والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية والتأمين، وبدل الإقامة المخصص لأفراد البعثات، ومنحة الانتداب، ومنحة الإعادة إلى الوطن، وبدل المشقة، والبدلات الأخرى. وتتعلق المصروفات على الخدمات التعاقدية للوحدات بتكاليف القوات وتكاليف الاكتفاء الذاتي للوحدات وسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات والتعويض عن وفاة أفراد القوات والإصابة بالعجز. وتشمل تعويضات

غير الموظفين وبدلاتهم بدلات المعيشة لمتطوعي الأمم المتحدة واستحقاقات ما بعد انتهاء خدمتهم، وأجور الخبراء الاستشاريين، وما يُصرف للمراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية من بدلات الإقامة وبدلات الملابس وتعويضات الوفاة والعجز والنفقات المتصلة بالبدل الأمني لهؤلاء الموظفين في أماكن الإقامة وبرفاههم. وتشمل المصروفات الخاصة باللوازم والمواد الاستهلاكية تكاليف قطع الغيار واللوازم للمرافق والمركبات والآلات والمعدات، ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، إضافة إلى تكاليف النفط والزيوت ومواد التشحيم. وتشمل هذه الفئة من المصروفات أيضاً حصص الإعاشة والإمدادات الطبية والملابس الرسمية ولوازم السلامة والأمن. وتشمل المنح والتحويلات الأخرى الهبات والتحويلات إلى الوكالات والشركاء للمشاريع السريعة الأثر، وكذلك تكاليف الدعم المباشرة الأخرى. وتشمل نفقات السفر النقل والبدلات والتكاليف الأخرى ذات الصلة للموظفين وغير الموظفين. وتشمل مصروفات التشغيل الأخرى نفقات الصيانة، والخدمات التعاقدية، واستئجار الطائرات، والخدمات المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام، والخدمات الأمنية، والخدمات المشتركة، واستئجار المرافق، والتأمين، وبدلات الديون غير المضمونة التحصيل، ومصروفات شطب الديون. وتتعلق المصروفات الأخرى بالتبرعات العينية، والضيافة والمهام الرسمية، والإكراميات، والمطالبات بالتعويض.

الملاحظة 4

الإبلاغ القطاعي

86 - القطاع نشاط أو مجموعة من الأنشطة المميزة عن غيرها تقدّم عنها معلومات مالية بشكل منفصل من أجل تقييم أداء الكيان في السابق في سبيل تحقيق أهدافه واتخاذ القرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل.

87 - وتصنّف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ضمن ثلاثة قطاعات هي:

(أ) البعثات العاملة

- قوة الأمم المتحدة لحفظ • قوة الأمم المتحدة لمراقبة • قوة الأمم المتحدة المؤقتة • بعثة الأمم المتحدة السلام في قبرص • فض الاشتباك • في لبنان • للاستفتاء في الصحراء الغربية
- بعثة الأمم المتحدة للإدارة • بعثة منظمة الأمم المتحدة • بعثة الأمم المتحدة لدعم • العملية المختلطة للاتحاد المؤقتة في كوسوفو • لتحقيق الاستقرار في • نظام العدالة في هايتي⁽³⁾ • الأفريقي والأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية • دارفور
- مكتب الأمم المتحدة لتقديم • قوة الأمم المتحدة الأمنية • بعثة الأمم المتحدة في • بعثة الأمم المتحدة الدعم في الصومال • المؤقتة لأبيي • جنوب السودان • المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

(3) انتهت في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

20-17814

- سلطة الأمم المتحدة • فريق الأمم المتحدة • فريق مراقبي الأمم المتحدة • قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة
- الانتقالية في كمبوديا • للمساعدة في فترة الانتقال • العسكريين لإيران والعراق المتحدة (1956)
- عملية الأمم المتحدة في الكونغو

(ج) أنشطة الدعم

- الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام
- قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي/مخزون النشر الاستراتيجي • مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا
- صناديق استحقاقات الموظفين • استرداد تكاليف عمليات حفظ السلام

88 - ويرد أدناه بيان إيرادات القطاعات ومصروفاتها وأصولها وخصومها.

أداء القطاعات ومركزها، 30 حزيران/يونيه 2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

السنة الحالية	البيعثات العاملة	البيعثات المنتهية	أنشطة الدعم	المبالغ الملغاة	المجموع 2019-2020
الإيرادات القطاعية					
الأصبة المقررة	6 897 950	—	—	—	6 897 950
التبرعات	318 920	—	5 358	—	324 278
التحويلات والمخصصات	—	—	441 538	(440 114) ^(أ)	1 424
موارد خارجية أخرى	51 390	5 735	147 953	(88 237) ^(ب)	116 841
مجموع الإيرادات	7 268 260	5 735	594 849	(528 351)	7 340 493
مجموع المصروفات القطاعية	7 180 893	(11 941)	696 266	(528 351)	7 336 867
الفائض/(العجز) للسنة	87 367	17 676	(101 417)	—	3 626
الأصول القطاعية	4 407 691	252 263	505 428	(68 828) ^(ب)	5 096 554
الخصوم القطاعية	2 382 040	259 308	2 021 336	(68 828) ^(ب)	4 593 856
مجموع صافي الأصول	2 025 651	(7 045)	(1 515 908)	—	502 698
النققات الرأسمالية	98 153	—	21 417	—	119 570

(أ) المخصصات من البيعثات العاملة لأنشطة الدعم.

(ب) مبلغ 70,464 مليون دولار لاسترداد التكاليف بين البيعثات، ومبلغ 14,536 مليون دولار لنقل مخزون النشر الاستراتيجي إلى بعثات حفظ السلام ونقل المخزون والمعدات بين بعثات حفظ السلام، ومبلغ 3,237 ملايين دولار للمخصصات من البيعثات العاملة للصندوق الاحتياطي لتعويضات العاملين.

(ج) عمليات الاقتراض فيما بين البيعثات.

أداء القطاعات ومركزها، 30 حزيران/يونيه 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

السنة الحالية	البيعثات العاملة	البيعثات المنتهية	أنشطة الدعم	المبالغ الملغاة	المجموع 2019-2020
الإيرادات القطاعية					
الأنصبة المقررة	6 998 394	—	—	—	6 998 394
التبرعات	350 372	—	5 319	—	355 691
التحويلات والمخصصات	—	—	433 190	(432 594) ^(أ)	596
موارد خارجية أخرى	50 366	4 384	94 800	(41 684) ^(ب)	107 866
مجموع الإيرادات	7 399 132	4 384	533 309	(474 278)	7 462 547
مجموع المصروفات القطاعية	7 542 292	(13 428)	678 153	(474 278)	7 732 739
الفائض/(العجز) للسنة	(143 160)	17 812	(144 844)	—	(270 192)
الأصول القطاعية	4 100 555	240 843	483 823	(73 628) ^(ج)	4 751 593
الخصوم القطاعية	2 162 273	265 563	2 107 103	(73 628) ^(ج)	4 461 311
مجموع صافي الأصول	1 938 282	(24 720)	(1 623 280)	—	290 282
النفقات الرأسمالية	182 300	—	27 619	—	209 919

(أ) المخصصات من البيعثات العاملة لأنشطة الدعم.

(ب) مبلغ 23,465 مليون دولار لاسترداد التكاليف بين البيعثات، ومبلغ 14,830 مليون دولار لنقل مخزون النشر الاستراتيجي إلى بعثات حفظ السلام ونقل المخزون والمعدات بين بعثات حفظ السلام، ومبلغ 3,389 ملايين دولار للمخصصات من البيعثات العاملة للصندوق الاحتياطي لتعويضات العاملين.

(ج) عمليات الاقتراض فيما بين البيعثات.

5 الملاحظة

المقارنة بالميزانية

89 - يعرض البيان الخامس، بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية، الفرق بين المبالغ المدرجة في الميزانية، التي أعدت على أساس نقدي معدّل، والنفقات الفعلية على أساس قابل للمقارنة.

90 - والميزانيات المعتمدة هي الميزانيات التي تسمح بتكبد المصروفات والتي تقرها الجمعية العامة. وتحقيقاً لأغراض الإبلاغ وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن الميزانيات المعتمدة هي الاعتمادات المأذون بها لكل بعثة من البيعثات بموجب قرارات الجمعية العامة.

الفروق الهامة

91 - مبالغ الميزانية الأصلية هي الاعتمادات والتبرعات التي وافقت عليها الجمعية العامة في 3 تموز/يوليه 2019 للسنة المالية الممتدة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020. وتعكس الميزانية النهائية اعتمادات الميزانية الأصلية مع أي تعديلات أقرتها الجمعية العامة وأي سلطات التزام وافقت عليها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

92 - والفروق الهامة بين اعتمادات الميزانية النهائية والنفقات الفعلية على أساس الاستحقاق المعدل هي تلك التي تفوق نسبة 5 في المائة ويرد بيانها أدناه.

البعثة	قرار الجمعية العامة وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	الملاحظة
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	314/73	فرق غير هام
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	321/73	إنفاق أقل من الاعتماد النهائي بنسبة 11,46 في المائة (8,5 ملايين دولار):
يعزى نقص الإنفاق أساساً إلى ارتفاع معدلات الشواغر الفعلية مقارنة بالمعدلات المدرجة في الميزانية بسبب تعليق ما كان مقرراً من تتابؤ الأفراد النظاميين ونشرهم وعدم انتظام وارتفاع معدل دوران الموظفين الدوليين والتأخير في إلحاقهم الفعلي بالعمل في نهاية عام 2019، اعتباراً لجائحة كوفيد-19.		
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	322/73	فرق غير هام
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	324/73	فرق غير هام
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	318/73	فرق غير هام
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية و 74/737/Add.12	315/73	فرق غير هام
بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي	260/74 و 317/73	إنفاق أقل من الاعتماد النهائي بنسبة 19,89 في المائة (10,4 ملايين دولار):
يعزى نقص الإنفاق أساساً إلى ما يلي: (أ) انخفاض الاحتياجات في بند الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة، الذي يعزى في المقام الأول إلى الإعادة المبكرة إلى الوطن لأفراد شرطة الأمم المتحدة ووحدات الشرطة المشكّلة، مقارنة بخطة الإعادة إلى الوطن التي استندت إليها التقديرات المدرجة في الميزانية، وانخفاض تكلفة الشحن لإعادة المعدات المملوكة للوحدات إلى الوطن، مقارنة بالتقديرات المدرجة في الميزانية؛ و (ب) انخفاض الاحتياجات في بند التكاليف التشغيلية، الذي يعزى أساساً إلى الإغلاق المبكر للمعسكرات والأماكن الأخرى التابعة للبعثة مما أدى إلى انخفاض تكاليف المرافق والتخلص من النفايات وانخفاض استهلاك الوقود خلال		

قرار الجمعية العامة وتقرير
اللجنة الاستشارية لشؤون
الإدارة والميزانية

البعثة

الملاحظة

الفترة، فضلا عن الاستعانة بعدد أقل من الموظفين المتعاقدين للاضطلاع بأنشطة التصفية، مقارنة بالتقديرات المدرجة في الميزانية

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم 278/73 بـاء فرق غير هام
المتحدة في دارفور و 261/74 باء

مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في 325/73 إنفاق أقل من الاعتماد النهائي بنسبة 6,95 في المائة
الصومال (42,1 مليون دولار):

يعزى نقص الإنفاق أساسا إلى انخفاض الاحتياجات في البنود التالية: (أ) الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة، أساسا بسبب إبرام عقد جديد أقل تكلفة لحصص الإعاشة؛ (ب) العمليات الجوية، أساسا بسبب تأخر نشر الطائرات الثابتة الجناحين وذات الأجنحة الدوارة؛ (ج) اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى، أساسا بسبب انخفاض الاحتياجات من الشحن المتصل بنقل حصص الإعاشة، وإبرام عقد أقل تكلفة لخدمات التخزين التي تقدمها أطراف ثالثة

قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي 311/73 فرق غير هام
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان 323/73 فرق غير هام
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي 320/73 فرق غير هام
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى 312/73 فرق غير هام
حساب الدعم 308/73 فرق غير هام
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي - الأنشطة الأخرى 310/73 فرق غير هام
مركز الخدمات الإقليمي في عنيتبي 309/73 فرق غير هام

93 - وترد في الجدول أدناه التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) والمبالغ الفعلية في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع).

التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	التمويل	الاستثمار	أنشطة التشغيل	
(6 712 118)	-	-	(6 712 118)	المبلغ الفعلي على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)
(316 959)	-	(22 903)	(294 056)	الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي
7 089 820	-	(250 673)	7 340 493	الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض
60 743	-	(273 576)	334 319	المبلغ الفعلي الوارد في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)

التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	التمويل	الاستثمار	أنشطة التشغيل	
(7 117 880)	-	-	(7 117 880)	المبلغ الفعلي على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)
(501 402)	-	(175 361)	(326 041)	الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي
7 609 247	-	146 700	7 462 547	الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض
(10 035)	-	(28 661)	18 626	المبلغ الفعلي الوارد في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)

94 - الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي تبين الفروق الناجمة عن إعداد الميزانية على أساس نقدي معدل. ومن أجل تسوية نتائج الميزانية مع بيان التدفقات النقدية، يجب إلغاء عناصر النقدية المعدلة مثل الالتزامات المحملة على الميزانية. وهذه الالتزامات لا تشكل تدفقات نقدية لكنها تتعلق بنفقات مدرجة في الميزانية. وبالمثل، تُدرج الفروق المرتبطة تحديداً بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، مثل المدفوعات مقابل التزامات السنوات السابقة والتدفقات النقدية الاستثمارية المتعلقة باقتناء الممتلكات والمنشآت والمعدات أو الأصول غير الملموسة، لتسوية نتائج الميزانية مع بيان التدفقات النقدية.

95 - والفروق الناشئة عن اختلاف الكيان تمثل التدفقات النقدية لفئات الصناديق غير تلك الخاصة بعمليات حفظ السلام التي يبلغ عنها في البيانات المالية. وتتضمن البيانات المالية النتائج الخاصة بجميع فئات الصناديق.

96 - وتحدث فروق في التوقيت عندما تكون فترة الميزانية مختلفة عن فترة الإبلاغ المبينة في البيانات المالية. ولما كانت الميزانية تعكس الفترة المبلغ عنها، فلا توجد فروق في التوقيت.

97 - أما الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض فهي فروق في الشكل ونظم التصنيف في بيان التدفقات النقدية وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية. والمبالغ الفعلية لا تشمل الإيرادات ولا صافي التغيرات في أرصدة صندوق النقدية المشترك. ويتمثل أحد الفروق الأخرى الناشئة عن اختلاف طريقة العرض في المبالغ التي تُدرج في بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية ولكن لا يمكن فصلها عن أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل.

6 الملاحظة

النقدية ومكافئات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

30 حزيران/يونيه 2020	30 حزيران/يونيه 2019	
3 943	657	النقدية المودعة في المصارف والنقدية الحاضرة
135 519	78 062	الودائع النقدية والودائع لأجل المودعة في صندوق النقدية المشترك - الودائع لأجل التي يساوي أجل استحقاقها الأصلي ثلاثة أشهر أو أقل
139 462	78 719	مجموع النقدية ومكافئات النقدية

7 الملاحظة

المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية: الأنصبة المقررة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

30 حزيران/يونيه 2020	30 حزيران/يونيه 2019	
2 274 041	2 065 742	الأنصبة المقررة
(619 215)	(583 121)	البديل المخصص للمبالغ المشكوك في تحصيلها
1 654 826	1 482 621	مجموع الأنصبة المقررة المستحقة القبض

8 الملاحظة

المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية: التبرعات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

30 حزيران/يونيه 2020	30 حزيران/يونيه 2019	
5 252	12 508	التبرعات
(5 252)	(5 286)	البديل المخصص للمبالغ المشكوك في تحصيلها
-	7 222	مجموع التبرعات المستحقة القبض

9 الملاحظة

المبالغ الأخرى المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

30 حزيران/يونيه 2020	30 حزيران/يونيه 2019	
160 849	148 132	الدول الأعضاء
15 646	18 346	المبالغ المستحقة القبض من الكيانات الأطراف المرتبطة بالأمم المتحدة
11 508	12 694	المبالغ المستحقة القبض من إيرادات المعاملات التبادلية الأخرى
(141 168)	(134 894)	البديل المخصص للمبالغ المشكوك في تحصيلها

30 حزيران/يونيه 2020	30 حزيران/يونيه 2019	
46 835	44 278	مجموع المبالغ الأخرى المستحقة القبض

10 الملاحظة

المخزونات

98 - في أعقاب تنفيذ مشروع تسوية المخزون المادي واستخدامه الأمثل في العام الماضي، واصلت البعثات تنظيف بيانات المخزون. ويتضمن الشراء والاستهلاك للسنة الحالية تسوية بمبلغ 9,9 ملايين دولار سجلت بواسطة محدد خاص للمعاملات في إطار مشروع تسوية المخزون المادي واستخدامه الأمثل. ومن الممكن أن مزيداً من مبالغ التسوية قد أُدخلت باعتبارها معاملات استلام وصرف عادية، مما أدى إلى تضخم المبالغ المتعلقة بالشراء والاستهلاك.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاحتياطيات الاستراتيجية	المواد الاستهلاكية واللوازم	المجموع	
81 814	287 206	369 020	المخزون الافتتاحي في 1 تموز/يوليه 2018
39 203	347 468	386 671	الشراء
(41 476)	(371 065)	(412 541)	الاستهلاك
(1 030)	(8 960)	(9 990)	اضمحلال القيمة وعمليات الشطب
78 511	254 649	333 160	مجموع المخزونات في 30 حزيران/يونيه 2019
50 890	290 115	341 005	الشراء
(44 926)	(264 737)	(309 663)	الاستهلاك
(1)	(20 314)	(20 315)	اضمحلال القيمة وعمليات الشطب
84 474	259 713	344 187	مجموع المخزونات في 30 حزيران/يونيه 2020

11 الملاحظة

الأصول الأخرى

99 - تشمل التكاليف المؤجلة المبالغ المدفوعة مسبقاً من منح التعليم عن السنوات الدراسية المقبلة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

30 حزيران/يونيه 2020	30 حزيران/يونيه 2019	
10 588	8 137	التكاليف المؤجلة
2 762	8 180	السلف المقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات الأمم المتحدة الأخرى
4 201	1 036	السلف المقدمة إلى الأفراد العسكريين وغيرهم من الأفراد
5 454	2 314	السلف المقدمة إلى الموظفين
1 517	374	السلف المقدمة إلى البائعين

30 حزيران/يونيه 2020	30 حزيران/يونيه 2019
7 111	6 531
264	8
31 897	26 581
مجموع الأصول الأخرى	

الملاحظة 12

الممتلكات والمنشآت والمعدات

100 - بلغت القيمة الدفترية الصافية للممتلكات والمنشآت والمعدات 1 346,3 مليون دولار في 30 حزيران/يونيه 2020 (2019/2018: 1 545,7 مليون دولار). وبلغ مجموع تكاليف الشراء - 119,6 مليون دولار خلال عام 2020 (2019/2018: 209,9 ملايين دولار).

101 - وخلال السنة، نصرفت عمليات حفظ السلام في ممتلكات ومنشآت ومعدات بلغت قيمتها 77,4 مليون دولار (2019/2018: 18,8 مليون دولار)، مقيّمة بصافي القيمة الدفترية، التي زادت نتيجة لأنشطة تصفية بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي وأنشطة خفض حجم العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وخفضت قيمة المعدات بمقدار 18,8 مليون دولار (2019/2018: 6,6 ملايين دولار)، ويرجع ذلك أساساً إلى البلي والاستعمال العاديين وأسباب أخرى بمبلغ 11,1 مليون دولار (2019/2018: 4 ملايين دولار)، وأعطال وحوادث بمبلغ 5,1 ملايين دولار (2019/2018: 1,2 مليون دولار)، وتبرعات للحكومات المضيفة بمبلغ 2,5 مليون دولار (2019/2018: 1,4 مليون دولار). وخُفضت قيمة المباني والبنى التحتية بمبلغ 58,6 مليون دولار (2019/2018: 12,3 مليون دولار)، منه مبلغ 58,6 مليون دولار في شكل تبرعات للحكومات المضيفة (2019/2018: 12,1 مليون دولار) ولا شيء (2019/2018: 0,2 مليون دولار) فيما يخص الخسارات والأسباب الأخرى.

102 - وخلال السنة، لم يبلغ عن اضمحلال أي ممتلكات ومنشآت ومعدات (2019/2018: لا يوجد).

103 - ولم تكن لعمليات حفظ السلام أي أصول تراثية ذات أهمية حتى تاريخ كتابة هذا التقرير (2019/2018: لا يوجد).

الممتلكات والمنشآت والمعدات: 2020/2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المباني	البنى التحتية	المستأجرة	الثابتة	والمعلومات	المركبات	الألات والمعدات	الأصول قيد التشييد	المجموع
التكلفة في 1 تموز/يوليه 2019								
1 092 119	684 978	422	3 380	384 771	830 206	455 272	24 597	3 475 745
14 954	(1 106)	—	214	17 313	36 976	22 896	28 323	119 570
(147 758)	(61 182)	—	(173)	(60 065)	(105 436)	(75 741)	—	(450 355)
7 800	3 372	—	—	—	—	—	(11 172)	—
التكلفة في 30 حزيران/يونيه 2020								
967 115	626 062	422	3 421	342 019	761 746	402 427	41 748	3 144 960
الاستهلاك واضمحلال القيمة المتراكمان في 1 تموز/يوليه 2019								
(551 871)	(253 354)	(380)	(2 777)	(280 471)	(555 185)	(285 970)	—	(1 930 008)
(63 085)	(36 652)	(42)	(202)	(32 295)	(56 007)	(34 097)	—	(222 380)
102 311	35 117	—	169	58 017	93 887	64 187	—	353 688
الاستهلاك واضمحلال القيمة المتراكمان في 30 حزيران/يونيه 2020								
(512 645)	(254 889)	(422)	(2 810)	(254 749)	(517 305)	(255 880)	—	(1 798 700)
صافي القيمة الدفترية								
540 248	431 624	42	603	104 300	275 021	169 302	24 597	1 545 737
454 470	371 173	—	611	87 270	244 441	146 547	41 748	1 346 260

(أ) تم الإبلاغ عن تحويلات لصافي الأصول بمبلغ 19,321 مليون دولار في بند الأصول المتصرف فيها.

الممتلكات والمنشآت والمعدات: 2019/2018

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

تحسينات الأثاث معدات تكنولوجيا الأماكن والتجهيزات الاتصالات								
المباني	البنى التحتية	المستأجرة	الثابتة	والمعلومات	المركبات	الآلات والمعدات	الأصول قيد التشييد	المجموع
1 011 539	642 330	422	3 399	377 151	833 798	431 190	69 000a	3 368 829
30 088	—	—	181	36 782	27 943	37 805	77 120	209 919
(14 581)	(12 923)	(879)	(200)	(29 162)	(31 535)	(13 723)	—	(103 003)
65 073	55 571	879	—	—	—	—	(121 523)	—
1 092 119	684 978	422	3 380	384 771	830 206	455 272	24 597	3 475 745
التكلفة في 30 حزيران/يونيه 2019								
(501 960)	(218 102)	(295)	(2 729)	(272 873)	(526 108)	(259 286)	—	(1 781 353)
الاستهلاك واضمحلال القيمة المتراكمان في 1 تموز/يوليه 2018								
(56 314)	(38 627)	(85)	(232)	(31 033)	(52 968)	(37 030)	—	(216 289)
6 403	3 375	—	184	23 435	23 891	10 346	—	67 634
الاستهلاك واضمحلال القيمة المتراكمان في 30 حزيران/يونيه 2019								
(551 871)	(253 354)	(380)	(2 777)	(280 471)	(555 185)	(285 970)	—	(1 930 008)
صافي القيمة الدفترية								
509 579	424 228	127	670	104 278	307 690	171 904	69 000	1 587 476
540 248	431 624	42	603	104 300	275 021	169 302	24 597	1 545 737
صافي القيمة الدفترية في 30 حزيران/يونيه 2019								

(أ) بعد خصم قيمة اضمحلال القيمة والشطب عن العام السابق.

(ب) تم الإبلاغ عن تحويلات لصافي الأصول بمبلغ 16,563 مليون دولار في بند الأصول المتصرف فيها.

الملاحظة 13

الأصول غير الملموسة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المستحقة داخلياً	حقوق الترخيص	المجموع	
4 853	206	5 059	التكلفة الافتتاحية في 1 تموز/يوليه 2019
—	—	—	المبالغ المضافة
4 853	206	5 059	مجموع التكاليف في 30 حزيران/يونيه 2020
1 146	159	1 305	الرصيد الافتتاحي للإهلاك المتراكم في 1 تموز/يوليه 2019
531	47	578	الإهلاك
1 677	206	1 883	الرصيد الختامي للإهلاك المتراكم في 30 حزيران/يونيه 2020
3 707	47	3 754	صافي القيمة الدفترية في 1 تموز/يوليه 2019
3 176	—	3 176	صافي القيمة الدفترية في 30 حزيران/يونيه 2020

104 - تبلغ الميزانية المعتمدة الحالية لمشروع أوموجا حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 ما قدره 566,4 مليون دولار. وتبلغ حصة مشروع أوموجا المحملة على عمليات حفظ السلام ما قدره 351,1 مليون دولار. وخلال الفترة المالية الحالية، ساهمت عمليات حفظ السلام بمبلغ 19,4 مليون دولار (2019/2018: 28,9 مليون دولار) في النفقات المتصلة بنظام أوموجا (انظر الملاحظة 23، تحت بند المنح والتحويلات الأخرى)، ليصل بذلك مجموع المساهمات إلى 337,3 مليون دولار في 30 حزيران/يونيه 2020. ويبلغ في البيانات المالية للأمم المتحدة، المجلد الأول، عن النفقات التي يمكن رسملتها والمتصلة بنظام أوموجا باعتبارها أصولاً غير ملموسة، ويقيد نصيب عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من التكاليف في هذه البيانات المالية باعتباره مصروفات.

الملاحظة 14

الحسابات المستحقة الدفع

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

30 حزيران/يونيه 2020	30 حزيران/يونيه 2019	
535 524	523 681	المستحقات مقابل السلع والخدمات
141 031	166 582	المبالغ المستحقة الدفع للبائعين
3 687	6 865	المبالغ المستحقة الدفع للكيانات الأطراف المرتبطة بالأمم المتحدة
819	76	التحويلات المستحقة الدفع
12 503	13 304	فئات أخرى
693 564	710 508	المجموع الفرعي للحسابات المستحقة الدفع والالتزامات المستحقة
1 558 965	1 337 587	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
2 252 529	2 048 095	مجموع الحسابات المستحقة الدفع

الملاحظة 15

المبالغ المقبوضة سلفاً

105 - تتصل المبالغ المقبوضة سلفاً بالتبرعات المحصلة التي ستُحتسب خصماً على تقدير السنوات اللاحقة، وكذلك الإيرادات المؤجلة.

بآلاف دولارات الولايات المتحدة

30 حزيران/يونيه 2019	30 حزيران/يونيه 2020	
21 982	4 327	المبالغ المقبوضة سلفاً من الدول الأعضاء
5 683	2 519	الإيرادات المؤجلة
27 665	6 846	مجموع المبالغ المقبوضة سلفاً

الملاحظة 16

الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الخصوم غير المتداولة	الخصوم المتداولة	المجموع	
30 حزيران/يونيه 2020			
1 576 645	1 567 755	8 890	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
100 071	96 466	3 605	الإجازة السنوية
234 924	225 032	9 892	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
1 911 640	1 889 253	22 387	المجموع الفرعي للخصوم المتعلقة بالاستحقاقات المحددة
45 780	-	45 780	المرتبات والبدلات المستحقة
44 754	42 719	2 035	التنزيل دال/تعويضات العاملين
2 002 174	1 931 972	70 202	مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
30 حزيران/يونيه 2019			
1 679 413	1 668 566	10 847	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
96 904	92 507	4 397	الإجازة السنوية
237 605	225 840	11 765	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
2 013 922	1 986 913	27 009	المجموع الفرعي للخصوم المتعلقة بالاستحقاقات المحددة
39 978	-	39 978	المرتبات والبدلات المستحقة
38 680	36 663	2 017	التنزيل دال/تعويضات العاملين
2 092 580	2 023 576	69 004	مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

106 - يتولى خبراء اكتواريون مستقلون تقييم الخصوم الناشئة عن استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة وبرنامج تعويضات العاملين في إطار التنزيل دال الملحق بالنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة، ويجري إقرارها وفقاً للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة. والتقييم الاكتواري

لاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإجازة السنوية والإعادة إلى الوطن يجري عادة كل سنتين، وأجري آخر تقييم ائتماري كامل في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. وتمثل الأرصدة في 30 حزيران/يونيه 2020 ترحيلاً لنتائج التقييم الذي أجراه الخبراء الائتماريون المستقلون في كانون الأول/ديسمبر 2019.

107 - وتستخدم المنظمة حالياً التاريخ الأولي لبدء خدمة الموظفين العاملين المسجل في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لتحديد فترات الخدمة المؤهلة لأغراض تقييم التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وستقيم المنظمة من جديد التاريخ الأولي لبدء الخدمة أو ستجمع فترات المشاركة الفعلية في الخطط الصحية للأمم المتحدة وتستخدم بيانات التعداد المستكملة في التقييم الائتماري الكامل المقبل الذي سيجري في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.

108 - وتقوم عمليات حفظ السلام باستعراض واختيار الافتراضات والأساليب التي يستخدمها الخبراء الائتماريون في تقييم نهاية العام لتحديد المصروفات والاحتياجات من المساهمات اللازمة لتغطية استحقاقات الموظفين. وترد أدناه الافتراضات الائتمارية الأساسية المستخدمة.

الافتراضات الائتمارية

(النسبة المئوية)

الافتراض	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	الإجازة السنوية
معدلات الخصم (30 حزيران/يونيه 2020)	3,24	2,36	2,32
معدلات الخصم (30 حزيران/يونيه 2019)	3,90	3,25	3,36
المعدل المتوقع لزيادة التكاليف الطبية (30 حزيران/يونيه 2020)	3,83-5,44	-	-
المعدل المتوقع لزيادة التكاليف الطبية (30 حزيران/يونيه 2019)	3,84-5,50	-	-
ارتفاع تكاليف السفر (30 حزيران/يونيه 2020)	-	2,20	-
ارتفاع تكاليف السفر (30 حزيران/يونيه 2019)	-	2,20	-

109 - واستخدمت منحنيات العائد المنقحة الصادرة عن شركة أون هوبيت لافتراضات معدلات الخصم. والمعدلات المبينة أعلاه هي معدلات مكافئة وحيدة تستند إلى معدلات الخصم المستخدمة بالنسبة لمختلف التدفقات النقدية في الحساب الائتماري.

110 - وتشمل الافتراضات التي لها أكبر الأثر على الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين المقدرة قيمتها ائتمارياً حتى 30 حزيران/يونيه 2020، إضافة إلى معدلات الخصم التي نوقشت أعلاه، تغيرات في تكلفة المطالبات للفرد الواحد حسب العمر، والزيادات المتصلة بالعمر في المطالبات. وتبين الجداول الواردة أدناه تكلفة المطالبات للفرد الواحد في سن 65 عاماً، والزيادات المتصلة بالعمر في المطالبات المستخدمة في التقييمات الائتمارية.

تكلفة المطالبات للفرد الواحد حسب العمر

(بديولارات الولايات المتحدة)

الخطط	30 حزيران/يونيه 2020	30 حزيران/يونيه 2019 ^(أ)
خطط الولايات المتحدة		
إيتنا (Aetna)/خطة التأمين الصحي لنيويورك (HIP)/منظمة حفظ الصحة (HMO) - خلاف خطة ميديكير (Medicare)	13 819	17 276
إيتنا/خطة التأمين الصحي لنيويورك/منظمة حفظ الصحة - خطة ميديكير	9 629	7 196
خطة بلوكروس (Blue Cross) - خلاف خطة ميديكير	10 985	13 858
خطة بلوكروس - خطة ميديكير	9 422	7 162
خطة سيغنا لطب الأسنان (Cigna Dental)	932	1 142
خطط غير تابعة للولايات المتحدة		
جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة (UNSMIS)	6 382	6 680
خطط سيغنا الخطة العالمية (WWP)/خطة التأمين الطبي الكامل (FMIP)/خطة التأمين الطبي التكميلي (SMIP)/خطة صندوق التأمين الصحي الإقليمي لفينا (GKK)	3 361	6 536
خطة التأمين الطبي (MIP)	1 889	2 679/2 527 ^(ب)

(أ) لا تتوفر إحصاءات مصنفة حسب الفئات العمرية. ولذلك، جرى حساب الافتراضات حسب متوسط العمر وُعدلت حسب سن 65 سنة (استناداً إلى الزيادة السابقة المتصلة بالعمر في منحنى المطالبات).

(ب) استُخدم افتراض معين فيما يتعلق بخطة التأمين الطبي (الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي)/Allianz (اليونيدو).

الزيادات في المطالبات المتصلة بالعمر

(بالنسبة المئوية)

30 حزيران/يونيه 2020								
عمر المستفيد	ميديكير	خطة ميديكير	خطط التأمين الصحي إيتنا/خطة التأمين الصحي لنيويورك/منظمة حفظ الصحة			خطط سيغنا		
			خلاف خطة ميديكير	خلاف خطة ميديكير	خلاف خطة ميديكير	خطة سيغنا	خطة جمعية التأمين	خطط سيغنا الخطة العالمية/خطة التأمين الطبي الكامل/خطة التأمين الطبي التكميلي
				ميديكير	ميديكير	لطب الأسنان	الأمم المتحدة	خطة صندوق التأمين الصحي الإقليمي لفينا
40	1,4%	3,4%	1,8%	0,4%	2,0%	2,0%	2,0%	3,3%
45	1,4%	5,9%	1,8%	0,5%	1,6%	2,4%	3,3%	3,3%
50	1,4%	1,2%	1,8%	4,9%	1,3%	3,1%	3,3%	3,3%
55	1,4%	1,3%	1,8%	2,3%	0,9%	3,9%	3,3%	3,3%
60	1,4%	7,0%	1,8%	0,2%	0,4%	4,5%	3,3%	3,3%
65	1,4%	6,5%	1,8%	9,9%	0,1%	4,8%	3,3%	3,3%
70	1,4%	0,3%	1,8%	2,0%	0,6%	5,1%	3,4%	3,4%

30 حزيران/يونيه 2020

عمر المستفيد	ميدكيير	خطه ميديكير	خطه بلو كروس			خطه سيغنا	خطه جمعية التأمين	خطه سيغنا العالمية/خطه التأمين	خطه التأمين
			ميدكيير	ميدكيير	خطه	طبيب	التعاوني لموظفي الأمم المتحدة	خطه صندوق التأمين الصحي الإقليمي لغينيا	خطه التأمين
75	1,4%	0,2%	1,8%	1,1%	1,4%	1,4%	4,9%	3,4%	3,4%
80	1,4%	4,6%	1,8%	3,1%	2,6%	2,6%	4,5%	3,4%	3,4%
85	1,4%	0,1%	1,8%	16,0%	4,3%	4,3%	4,0%	3,4%	3,4%

111 - ويحدث نصيب الفرد من تكاليف المطالبات المتعلقة بخطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ليعبر عن المطالبات الأخيرة والاتجاهات السابقة فيما يتعلق بالاشتراك في هذه الخطط. أما الافتراض المتعلق بمعدلات اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية فيُنقح ليعبر عن التوقعات القصيرة الأجل الحالية للزيادات في تكلفة خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وعن المناخ الاقتصادي السائد. واستندت افتراضات اتجاه التكاليف الطبية المستخدمة في التقييم إلى افتراض أون هيويت على المدى الطويل.

الافتراضات المتعلقة باتجاهات تكاليف الرعاية الصحية

(بالنسبة المئوية)

30 حزيران/يونيه 2019			30 حزيران/يونيه 2020		
مدة			مدة		
الافتراض الأولي	الافتراض النهائي	الافتراض التدريجي	الافتراض الأولي	الافتراض النهائي	الافتراض التدريجي
5,44	3,85	13 سنة	5,50	3,85	14 سنة
5,26	3,85	13 سنة	5,32	3,85	14 سنة
4,66	3,85	13 سنة	4,70	3,85	14 سنة
3,76	2,85	8 سنوات	3,84	3,05	9 سنوات
3,83	3,65	3 سنوات	3,87	3,65	4 سنوات

112 - وبلغت افتراضات زيادة المرتبات لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا 9,27 في المائة في سن 23 عاما، منخفضة تدريجيا إلى 3,97 في المائة في سن 70 عاما. وافترض أن مرتبات الموظفين من فئة الخدمات العامة ستزداد بنسبة 6,84 في المائة في سن 19 عاما، مع انخفاضها تدريجيا إلى 3,47 في المائة بالنسبة لسن 70 عاما. واستخدمت هذه الافتراضات في خطة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ونُفذت في هذا التقييم الاكتواري لضمان اتساق النمذجة.

113 - وافترض أن أرصدة الإجازات السنوية سترتفع بحسب المعدلات السنوية التالية خلال سنوات الخدمة المتوقعة للموظف: من صفر إلى 3 سنوات: 10,9 في المائة؛ ومن 4 إلى 8 سنوات: 1,0 في المائة؛ وأكثر من 9 سنوات: 0,5 في المائة حتى الحد الأقصى البالغ 60 يوماً.

114 - وبالنسبة للخطط المحددة الاستحقاقات، تستند الافتراضات المتعلقة بالوفيات في المستقبل إلى الإحصاءات وجدول الوفيات المنشورة. أما الافتراضات المتعلقة بالتقاعد والانسحاب والوفاة فهي متسقة مع الافتراضات التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لإجراء التقييم الاكتواري الخاص به.

التغير في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين التي تُعامل محاسبياً باعتبارها خطط استحقاقات محددة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

30 حزيران/يونيه 2020	30 حزيران/يونيه 2019	
2 013 922	1 647 923	صافي الخصوم الناشئة عن خطط الاستحقاقات المحددة في 1 تموز/يوليه
99 855	113 860	تكلفة الخدمة الحالية
65 018	72 041	تكلفة الفائدة
(51 636)	(45 642)	الاستحقاقات المدفوعة
113 237	140 259	مجموع صافي التكاليف المقيّدة في بيان الأداء المالي
(215 519)	225 740	تسويات (المكاسب)/الخسائر الاكتوارية المقيّدة مباشرة في بيان التغيرات في صافي الأصول ^(أ)
1 911 640	2 013 922	صافي الخصوم الناشئة عن خطط الاستحقاقات المحددة في 30 حزيران/يونيه

(أ) المبلغ التراكمي للمكاسب والخسائر الاكتوارية المعترف بها في بيان التغيرات في صافي الأصول هو مكسب صاف قدره 133,677 مليون دولار (مقابل خسارة صافية قدرها 101,842 مليون دولار في الفترة 2019/2018).

تحليل درجة الحساسية لمعدلات الخصم

115 - إذا ما تغير الافتراض المتعلق بمعدلات الخصم بنسبة 0,5 في المائة، فإن تأثيره في الالتزامات سيكون على النحو المبين أدناه.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد استحقاقات الإعادة			
انتهاء الخدمة إلى الوطن		الإجازة السنوية	
30 حزيران/يونيه 2020			
زيادة معدل الخصم بنسبة 0,5 في المائة	(171 589)	(7 984)	(4 150)
كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة	(11)	(3)	(4)
نقصان معدل الخصم بنسبة 0,5 في المائة	200 667	8 500	4 467

التأمين الصحي بعد استحقاقات الإعادة إلى الوطن	الإنجاز السنوية	الإنجاز السنوية	الإنجاز السنوية
13	4	4	4
30 حزيران/يونيه 2019			
زيادة معدل الخصم بنسبة 0,5 في المائة	(177 762)	(9 631)	(4 413)
كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة	(11)	(4)	(5)
نقصان معدل الخصم بنسبة 0,5 في المائة	207 390	10 311	4 762
كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة	13	4	5

تحليل درجة الحساسية للتكاليف الطبية

116 - الافتراض الأساسي في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو المعدل المتوقع لزيادة التكاليف الطبية في المستقبل. ويتناول تحليل الحساسية التغير الحاصل في الالتزامات بسبب التغيرات في معدلات التكاليف الطبية مع الإبقاء على الافتراضات الأخرى على حالها، مثل معدل الخصم. وإذا ما تغير الافتراض المتعلق باتجاه التكاليف الطبية بنسبة 0,5 في المائة، فسيؤثر ذلك في قياس الالتزامات الناشئة عن الاستحقاقات المحددة، كما هو موضح أدناه.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

30 حزيران/يونيه 2020		30 حزيران/يونيه 2019	
الزيادة	النقصان	الزيادة	النقصان
التغير بنسبة 0,5 في المائة في المعدلات المفترضة لاتجاهات التكاليف الطبية			
أثر التغير على الخصوم المتعلقة بخطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ذات الاستحقاقات المحددة			
193 737	(167 649)	158 084	(181 544)
الأثر على مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة			
18 431	(15 685)	15 979	(18 003)

معلومات أخرى عن الخطط المحددة الاستحقاقات

117 - الاستحقاقات المدفوعة هي تقديرات لما كان سيُدفع للموظفين المنتهية خدمتهم و/أو المتقاعدين خلال السنة بناءً على نمط اكتساب الحقوق في إطار كل من الخطط التالية: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والإعادة إلى الوطن، واستبدال رصيد الإجازات السنوية.

الاستحقاقات المدفوعة، مخصوماً منها اشتراكات المشتركين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

السنة المنتهية	التأمين الصحي بعد استحقاقات الإعادة إلى الوطن	الإنجاز السنوية	المجموع
30 حزيران/يونيه 2020	19 427	23 532	8 677
30 حزيران/يونيه 2019	20 310	18 039	7 293
			51 636
			45 642

معلومات تاريخية: مجموع الالتزامات الناشئة عن استحقاقات محددة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإجازات السنوية والإعادة إلى الوطن، في 30 حزيران/يونيه

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2015	2016	2017	2018	2019
1 507 334	1 663 547	1 756 938	1 647 923	2 013 922

القيمة الحالية للالتزامات الناشئة استحقاقات محددة

المرتبات والبدلات المستحقة

118 - الالتزامات الأخرى المتعلقة بالمرتبات المستحقة في تاريخ الإبلاغ تشمل استحقاقات إجازة زيارة الوطن بمبلغ 29,9 مليون دولار (2019/2018: 24,8 مليون دولار)، وبدلات الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين بمبلغ 6,1 ملايين دولار (2019/2018: 5,4 ملايين دولار)، والزيارات الأسرية بمبلغ 1,2 مليون دولار (2019/2018: 1,2 مليون دولار)، والإجازات التعويضية بمبلغ 2,4 مليون دولار (2019/2018: 1,7 مليون دولار)، والمرتبات المستحقة الأخرى والاستحقاقات الأخرى بمبلغ 6,2 ملايين دولار (2019/2018: 6,9 ملايين دولار).

التعويضات المدفوعة من صندوق عمليات حفظ السلام: التذليل دال/تعويضات العاملين

119 - يغطي صندوق التعويضات المبالغ المدفوعة كتعويضات عن حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى أداء الواجبات الرسمية. وترد القواعد التي تنظم دفع التعويضات في التذليل دال من النظامين الأساسي والإداري للموظفين. ويستمد الصندوق إيراداته من رسم نسبته 0,5 في المائة من صافي المرتب الأساسي، بما فيه تسوية مقر العمل، يسجل في ميزانيات بعثات حفظ السلام ضمن بند مصروفات الموظفين. ويغطي الصندوق المطالبات المقدمة من أفراد حفظ السلام بموجب التذليل دال، التي تغطي الاستحقاقات الشهرية عن الوفاة والعجز والمبالغ المقطوعة المدفوعة على سبيل التعويض عن الإصابة أو المرض، وكذلك المصروفات الطبية.

120 - وتقيّم الخصوم المتعلقة بتعويضات العاملين تقييماً اكتوارياً. وتحدّد الخصوم من واقع الاستحقاقات المتوقعة، التي تزيد بتطبيق افتراضات غلاء المعيشة، وتخفض بتطبيق افتراضات الوفاة، ثم يطرح منها معدل الخصم لتحديد قيمتها الحالية. وتستند الالتزامات في 30 حزيران/يونيه 2020، المقدرة بمبلغ 44,8 مليون دولار، إلى ترحيل نتائج التقييم الذي أجري في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. ولم تتغير تسوية غلاء المعيشة عما كانت عليه في تقييم الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وهي 2,20 في المائة. وتستند الافتراضات المتعلقة بالوفيات إلى الجداول الإحصائية لمنظمة الصحة العالمية. وعلى غرار الخصوم المتعلقة باستحقاقات محددة، استُخدمت منحنيات العائد التي وضعتها شركة أون هويت لتحديد معدلات الخصم.

121 - ويُنظر في تحليل الحساسية إلى التغير الحاصل في الخصوم بسبب التغيرات في تسوية غلاء المعيشة وفي معدلات الخصم. ويؤثر حدوث تغيير بنسبة 1 في المائة على قياس الالتزامات بموجب التذليل دال على النحو المبين أدناه.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

30 حزيران/يونيه 2020	30 حزيران/يونيه 2019	
6 850	5 585	زيادة تسوية غلاء المعيشة بنسبة 1 في المائة
15	14	كنسبة مئوية من التزامات نهاية السنة
(5 630)	(4 500)	نقصان تسوية غلاء المعيشة بنسبة 1 في المائة
(13)	(12)	كنسبة مئوية من التزامات نهاية السنة
2 919	(4 565)	زيادة معدل الخصم بنسبة 1 في المائة
(7)	(12)	كنسبة مئوية من التزامات نهاية السنة
3 536	5 727	نقصان معدل الخصم بنسبة 1 في المائة
8	15	كنسبة مئوية من التزامات نهاية السنة

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

122 - ينص النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على أن يكلف مجلس صندوق المعاشات التقاعدية الخبير الاكتواري الاستشاري بإجراء تقييم اكتواري للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. وتتمثل الممارسة التي يتبعها مجلس صندوق المعاشات في إجراء تقييم اكتواري مرة كل سنتين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو معرفة ما إذا كانت أصول صندوق المعاشات التقاعدية الحالية وأصوله المستقبلية المقدرة كافية للوفاء بالتزاماته.

123 - ويتكون الالتزام المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حيال صندوق المعاشات التقاعدية من اشتراكها المقرر وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة (البالغ حالياً 7,9 في المائة للمشاركين و 15,8 في المائة للمنظمات الأعضاء)، إضافة إلى حصتها في أي مبالغ تُدفع لسد أي عجز اكتواري بموجب المادة 26 من النظام الأساسي للصندوق. ولا تُسدد مدفوعات العجز هذه إلا إذا لجأت الجمعية العامة إلى تطبيق المادة 26، بعد أن يتقرر أن هناك حاجة لتسديد العجز على أساس تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعها كلٌ منها أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

124 - وأسفر التقييم الاكتواري الذي أجري في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 عن نسبة ممولة من الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية، بلغت 144,4 في المائة (2017: 139,2 في المائة). وبلغت النسبة الممولة 107,1 في المائة (2017: 102,7 في المائة) عندما وُضعت تعديلات النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية في الحساب.

125 - وكشف التقييم الاكتواري لعام 2019 عن وجود فائض اكتواري بنسبة 0,50 في المائة (2017: عجز بنسبة 0,05 في المائة) في الأجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي.

126 - ويُجري مجلس مراجعي الحسابات مراجعة سنوية لحسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، ويقدم إلى مجلس الصندوق المشترك والجمعية العامة تقريراً عن مراجعة الحسابات كل سنة.

ويقوم صندوق المعاشات التقاعدية بنشر تقارير فصلية عن استثماراته، ويمكن الاطلاع عليها على الموقع الشبكي للصندوق (www.unjspf.org).

استحقاقات إنهاء الخدمة

127 - لم تكن لعمليات حفظ السلام أي التزامات متعلقة باستحقاقات إنهاء الخدمة حتى تاريخ الإبلاغ (2018/2019: لا يوجد).

الملاحظة 17

المخصصات

128 - تتعرض بعثات حفظ السلام لمجموعة متنوعة من المطالبات التي تنشأ في سياق عملياتها. وتنقسم هذه المطالبات إلى فئتين رئيسيتين هما: المطالبات التجارية والمطالبات بموجب القانون الإداري. وعند كتابة هذا التقرير، لم يكن قد بتّ بعد في عدة مطالبات تجارية ناجمة عن عدم الوفاء بالالتزامات أو عن خرق لبنود العقد واستخدام المباني بدون الموافقة، مقدّمة ضدّ عدّة عمليات لحفظ السلام في مواقع مختلفة. وفي 30 حزيران/يونيه 2020، قُدّر المبلغ اللازم لتسوية هذه القضايا بـ 15,8 مليون دولار (2018/2019: 10,4 ملايين دولار)، من ضمنه مبلغ قدره 5,8 ملايين دولار (2018/2019: 8,7 ملايين دولار) مرّحل من السنة السابقة. ورُصدت مخصصات بقيمة 1,1 مليون دولار (2018/2019: 1,2 مليون دولار) للقضايا الإدارية المرفوعة من موظفين حاليين أو سابقين. ومن المقدّر أن يحين في غضون سنة واحدة الوقت الذي ستندفق فيه الأموال من أجل تسوية هذه المطالبات التجارية والقضايا الإدارية.

129 - ومخصصات الإصلاحات البالغة 12,8 مليون دولار (2018/2019: 11,3 مليون دولار) المرصودة لإعادة أماكن العمل إلى شكلها الأصلي وحالتها الأصلية عند إخلائها تشمل مخصصات جديدة قدرها 1,7 مليون دولار لمكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. ولا يمكن بشكل معقول تقدير الوقت الذي ستندفق فيه الأموال من البعثات من أجل صرف مخصصات الإصلاح.

130 - وقد تم رصد مخصصات بمبلغ 233,5 مليون دولار (2018/2019: 183,8 مليون دولار) للأرصدة المقيّدة لحساب الدول الأعضاء. واستبقيت مخصصات قدرها 9,9 ملايين دولار لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وعمليات الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي/بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي. وبلغ مجموع هذه المخصصات 243,4 مليون دولار (2018/2019: 190,6 مليون دولار). والمبالغ المقيّدة لحساب الدول الأعضاء فيما يتعلق بالبعثات العاملة تشمل اعتمادات غير ملتزم بها بمبلغ 99,1 مليون دولار (2018/2019: 40,6 مليون دولار)، وإيرادات استثمارية بمبلغ 35 مليون دولار (2018/2019: 36,5 مليون دولار)، وإيرادات أخرى وتسويات لالتزامات من فترات سابقة بمبلغ 16 مليون دولار (2018/2019: 5,5 ملايين دولار)، وإلغاء التزامات من فترات سابقة بمبلغ 83,4 مليون دولار (2018/2019: 101,2 مليون دولار). وستقرر الجمعية العامة في السنة المالية المقبلة صرف هذه المخصصات لتغطية المبالغ المقيّدة لحساب الدول الأعضاء.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبالغ المقيدة لحساب					
الدول الأعضاء	الدعاوى والمطالبات	الإصلاحات	إعادة الهيكلة	المجموع	
200 460	11 534	4 541	–	216 535	المخصصات في 1 تموز/يوليه 2018
183 867	2 132	7 086	20 255	213 340	المخصصات الإضافية المرصودة
(3 579)	(1 846)	(325)	–	(5 750)	المبالغ غير المستخدمة المعكوسة
(190 114)	(256)	(10)	–	(190 380)	المبالغ المستخدمة
190 634	11 564	11 292	20 255	233 745	المخصصات في 30 حزيران/يونيه 2019
233 487	10 061	1 731	–	245 279	المخصصات الإضافية المرصودة
(514)	(4 210)	(195)	–	(4 919)	المبالغ غير المستخدمة المعكوسة
(180 208)	(515)	(16)	(20 255)	(200 994)	المبالغ المستخدمة
243 399	16 900	12 812	–	273 111	المخصصات في 30 حزيران/يونيه 2020

الملاحظة 18

الخصوم الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

30 حزيران/يونيه 2020	30 حزيران/يونيه 2019	
47 376	47 376	المبالغ المقترضة ^(أ)
11 820	11 850	الخصوم الأخرى
59 196	59 226	مجموع الخصوم الأخرى

(أ) انظر الملاحظة 25 المتعلقة بالحسابات المستحقة الدفع لصندوق الأمم المتحدة العام (الفقرة 196).

الملاحظة 19

الفائض/العجز المتراكم

131 - يشمل الفائض المتراكم غير المقيد العجز المتراكم للخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازة السنوية. وهو يشمل أيضا الفائض التراكمي لمخزونات النشر الاستراتيجي، الذي يُرحّل إلى السنة المالية التالية لسد النقص في المخزونات، والفائض التراكمي في صندوق عمليات حفظ السلام لاسترداد التكاليف، الذي يُرحّل لاستخدامه في الإنفاق.

الفائض المتراكم: المقيد

132 - في عدد من المناسبات، أذنت الجمعية العامة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالاحتفاظ بفوائض كانت سترد إلى الدول الأعضاء لولا ذلك. والفوائض المتراكمة البالغة 36 مليون دولار و 19,6 مليون دولار في قوة مراقبة فض الاشتباك والقوة المؤقتة في لبنان، على

التوالي، معروضة في بيان المركز المالي وبيان التغيرات في صافي الأصول على أنها فوائض مُقَيَّدة. وتتعلق المبالغ بالاشتراكات المقررة غير المسددة التي علّقتها الجمعية العامة في قرارها 116/36 ألف.

133 - وفي القرار 323/57، قررت الجمعية العامة تعليق إعادة الفوائض المتراكمة بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، وعملية الأمم المتحدة في الصومال، وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، في ضوء أوجه العجز النقدي في تلك البعثات. والفوائض المتراكمة لتلك البعثات معروضة في بيان المركز المالي وفي بيان التغيرات في صافي الأصول على أنها فوائض مُقَيَّدة.

الملاحظة 20

الاحتياطات

الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام

134 - أنشئ الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام ليكون آلية تدفق نقدي تدعم استجابة عمليات حفظ السلام بسرعة تمكنها من استيعاب المصروفات وتلبية الاحتياجات الرأسمالية اللازمة لبدء عمليات حفظ السلام أو توسيع نطاقها. وخلال الفترة المالية الحالية، لم يُقدّم الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام أي قروض جديدة (2019/2018: لا يوجد).

135 - وفي تاريخ الإبلاغ، كانت هناك سُلْف مستحقة السداد قدرها 12,8 مليون دولار في ذمة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (2019/2018: 12,8 مليون دولار)، وهي سُلْف لم تُسدّد منذ شباط/فبراير 2000 بسبب عدم كفاية الموارد النقدية في البعثة.

136 - وفي تاريخ الإبلاغ، كان لدى الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام احتياطات قدرها 150 مليون دولار (2019/2018: 150 مليون دولار) وفائض تراكمي قدره 7,5 ملايين دولار (2019/2018: 5,8 ملايين دولار)، يمثل إيرادات استثمارية قدرها 3,7 ملايين دولار للفترة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020 ومبلغ 3,8 ملايين دولار للفترة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019. وسيُستخدم المبلغ الأخير لتلبية احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة 2021/2020. أما الفائض التراكمي البالغ 3,7 ملايين دولار المتصل بالفترة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020، فهو متاح للاستخدام في المستقبل وفقا لتوجيهات الجمعية العامة.

الملاحظة 21

الإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية والإيرادات الأخرى

الأنصبة المقررة

137 - قيدت أنصبة مقررة قدرها 6 898,0 مليون دولار (2019/2018: 6 998,4 مليون دولار) وفقا للنظام المالي والقواعد المالية، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، وسياسات الأمم المتحدة، وعلى أساس جدول الأنصبة المقررة لحفظ السلام.

التبرعات

138 - وردت تبرعات نقدية لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وتمثل الإيرادات المتأتية من التبرعات العينية مساهمات من السلع ورسوم الحقوق المتعلقة بالهبوط ورسوم المطارات ورسوم تسجيل المركبات والإذن باستخدام المرافق والمباني. وبلغت قيمة التبرعات العينية المقدّمة على شكل مرافق ومبان خلال الفترة المشمولة بالتقرير ما مجموعه 282,4 مليون دولار وفق قيمة الإيجار العادلة (2019/2018: 308,7 ملايين دولار). وتم التنازل عن رسوم الهبوط وغيرها من رسوم المطارات بقيمة إجمالية قدرها 16,3 مليون دولار (2019/2018: 20,5 مليون دولار)، وعن رسوم تسجيل المركبات بقيمة قدرها 1,5 مليون دولار (2019/2018: 1,7 مليون دولار). وتم توفير مجموعة متنوعة من السلع والتنازل عن رسوم بلغت 0,4 مليون دولار (2019/2018: 0,4 مليون دولار)، ليصل إجمالي التبرعات العينية إلى 300,6 مليون دولار (2019/2018: 331,3 مليون دولار).

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019/2018	2020/2019	
24 388	23 651	التبرعات النقدية (الدول الأعضاء)
331 303	300 627	التبرعات العينية (الدول الأعضاء)
355 691	324 278	مجموع التبرعات

139 - لا تقيد التبرعات العينية المقدمة كخدمات، وعليه فهي لا تُدرج ضمن إيرادات التبرعات العينية المذكورة أعلاه. وتشمل هذه التبرعات العينية رسوما شتى تُفرض عادة لقاء الخدمات. وشملت هذه الرسوم المتنازل عنها ضرائب المسافرين في المطارات البالغة 4,1 ملايين دولار (2019/2018: 5,1 ملايين دولار) ورسوم الترددات اللاسلكية البالغة 3,1 ملايين دولار (2019/2018: 2,8 مليون دولار)، وخدمات أخرى بالغة 0,4 مليون دولار (2019/2018: 0,2 مليون دولار).

التحويلات والمخصصات الأخرى

140 - تمثل التحويلات والمخصصات الأخرى البالغة 1,4 مليون دولار (2019/2018: 0,6 مليون دولار) المخصصات من البعثات السياسية الخاصة إلى مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي.

الإيرادات الأخرى المتأتية من المعاملات التبادلية

141 - تأتت معظم الإيرادات الأخرى من صندوق استرداد التكاليف (انظر الملاحظة 25، الفقرة 201). وتتألف إيرادات استرداد التكاليف البالغة 55,8 مليون دولار (2019/2018: 52,9 مليون دولار) من 36,2 مليون دولار (2019/2018: 34,9 مليون دولار) لتغطية تكاليف الوقود والمرافق والدعم اللوجستي المقدم إلى وكالات الأمم المتحدة الأخرى والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والوكالات الدولية، ومبلغ 19,6 مليون دولار (2019/2018: 18 مليون دولار) المسدد للبائعين والكيانات الخارجية الأخرى. وبلغ مجموع إيرادات صندوق استرداد التكاليف 126,3 مليون دولار (2019/2018: 76,4 مليون دولار)، بما في ذلك إيرادات قدرها 70,5 مليون دولار (2019/2018: 23,5 مليون دولار) تتعلق بالخدمات المقدمة بين بعثات حفظ السلام، وبالتالي، تم حذفها من البيانات المالية الموحدة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019/2018	2020/2019	
52 899	55 816	الإيرادات المتأتية من صندوق استرداد التكاليف
1 815	4 892	الإيرادات المتأتية من بيع المعدات والمخزونات
1 513	4 683	صافي مكاسب صرف العملات الأجنبية
1 935	1 733	إيرادات متنوعة أخرى
58 162	67 124	مجموع الإيرادات الأخرى

الملاحظة 22

الأدوات المالية وصندوق النقدية المشترك

صندوق النقدية المشترك

142 - إضافة إلى ما تحوزه عمليات حفظ السلام بصفة مباشرة من نقدية ومكافآت نقدية، فإنها تشارك في صندوق النقدية المشترك الرئيسي التابع لخزانة الأمم المتحدة. ويتألف صندوق النقدية المشترك الرئيسي من أرصدة حسابات مصرفية تشغيلية محتفظ بها بعدد من العملات واستثمارات في الأدوات المالية. ويؤثر تجميع الأموال تأثيراً إيجابياً على أداء الاستثمار ومخاطره بوجه عام نظراً لتحقيق وفورات الحجم والقدرة على توزيع المخاطر المرتبطة بمنحى العائدات على عدد من آجال الاستحقاق. ويُستند في تخصيص أصول صندوق النقدية المشترك (النقدية ومكافآت النقدية، والاستثمارات القصيرة الأجل، والاستثمارات طويلة الأجل) وإيراداته إلى الرصيد الأصلي لكل كيان مشارك. ويُحتفظ بالأدوات المالية للصندوق الرئيسي لأغراض التداول، ولذلك فهي تُقيد في الدفاتر بالقيمة العادلة بفائض وعجز. ولا توجد أي أدوات مالية مُحتفظ بها لأغراض أخرى أو مُقيّدة في الاعتراف الأولي على أنها أصول مُقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز.

143 - وفي 30 حزيران/يونيه 2020، كان الصندوق الرئيسي يحتفظ بأصول مجموعها 9 373,2 مليون دولار (2019/2018: 8 053,6 مليون دولار)، منها 1 655,7 مليون دولار (2019/2018: 1 307,6 ملايين دولار) تتعلق بعمليات حفظ السلام. وبلغت حصة هذه العمليات من صافي إيرادات الصندوق الرئيسي 48,9 مليون دولار (2019/2018: 48,9 مليون دولار).

الأدوات المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الملاحظة 30 حزيران/يونيه 2020 30 حزيران/يونيه 2019		
الأصول المالية		
القيمة العادلة بفائض أو بعجز		
1 116 666	1 111 525	الاستثمارات القصيرة الأجل - حصة الصندوق الرئيسي ^(أ)
112 855	418 386	الاستثمارات طويلة الأجل - حصة الصندوق الرئيسي ^(ب)
1 229 521	1 529 911	مجموع الأصول بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز

الملاحظة 30 حزيران/يونيه 2020 30 حزيران/يونيه 2019

القروض والحسابات المستحقة القبض			
78 062	135 519	6	النقدية ومكافآت النقدية - حصة الصندوق الرئيسي
657	3 943	6	النقدية ومكافآت النقدية - الصناديق الأخرى
78 719	139 462		المجموع الفرعي للنقدية ومكافآت النقدية
1 482 621	1 654 826	7	الأنصبة المقررة
7 222	-	8	التبرعات
44 278	46 835	9	الحسابات الأخرى المستحقة القبض
18 444	21 309	11	الأصول الأخرى (باستثناء التكاليف المؤجلة)
1 631 284	1 862 432		مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض
2 860 805	3 392 343		مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية
1 307 583	1 665 430		مجموع الأصول المالية المتصلة بالأصول المحتفظ بها في الصندوق الرئيسي
الخصوم المالية بالتكلفة بعد خصم الإهلاك			
1 337 587	1 558 965	14	الحسابات المستحقة الدفع - الدول الأعضاء
710 508	693 564	14	الحسابات المستحقة الدفع - مبالغ أخرى
11 850	11 820	18	الخصوم الأخرى (باستثناء المبالغ المقرضة)
2 059 945	2 264 349		مجموع الخصوم بالتكلفة بعد خصم الإهلاك
موجز صافي الإيرادات المتأتية من الأصول المالية			
48 940	48 885		صافي الإيرادات المتأتية من صندوق النقدية المشترك الرئيسي
764	832		إيرادات الاستثمار الأخرى
49 704	49 717		مجموع إيرادات الاستثمار الأخرى

(أ) القيمة الدفترية: 1 110,246 ملايين دولار في 30 حزيران/يونيه 2020، و 1 117,015 مليون دولار في 30 حزيران/يونيه 2019.

(ب) القيمة الدفترية: 409 937 ملايين دولار في 30 حزيران/يونيه 2020، و 113 633 مليون دولار في 30 حزيران/يونيه 2019.

الإيرادات المتأتية من الأدوات المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019/2018	2020/2019	
الأدوات المالية المسجلة بالقيمة العادلة		
43 322	38 025	إيرادات الاستثمار - حصة صندوق النقدية المشترك الرئيسي
5 618	10 860	المكاسب (الخسائر) غير المتحققة - حصة صندوق النقدية المشترك الرئيسي
48 940	48 885	الإيرادات المتأتية من الأصول المالية المسجلة بالقيمة العادلة
الأدوات المالية غير المسجلة بالقيمة العادلة		
-	-	المكاسب (الخسائر) المتحققة/غير المتحققة
48 940	48 885	مجموع الإيرادات المتأتية من الأدوات المالية

إدارة المخاطر المالية: لمحة عامة

144 - تتعرض عمليات حفظ السلام للمخاطر المالية التالية:

(أ) مخاطر الائتمان؛

(ب) مخاطر السيولة؛

(ج) مخاطر السوق.

145 - تعرض هذه الملاحظة معلومات عن مدى تعرض عمليات حفظ السلام لهذه المخاطر، والأهداف المتوخاة، والسياسات والعمليات المعتمدة لقياس المخاطر وإدارتها، وإدارة رأس المال.

إدارة المخاطر المالية: إطار إدارة المخاطر

146 - تتوافق الممارسات التي تتبناها عمليات حفظ السلام في مجال إدارة المخاطر مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ومع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لإدارة الاستثمار. وخزانة الأمم المتحدة هي المسؤولة عن الاستثمار وإدارة المخاطر في ما يخص صندوقي النقدية المشتركين، بما في ذلك القيام بأنشطة الاستثمار وفقاً للمبادئ التوجيهية.

147 - ويتمثل الهدف المتوخى من إدارة الاستثمارات في الحفاظ على رأس المال وضمان توافر السيولة النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات النقدية التشغيلية مع تحقيق معدل عائد سوقي تنافسي من كل صندوق استثماري. وينصب التركيز على جودة الاستثمار والسلامة والسيولة بقدر أكبر من التركيز على عنصر الأهداف المتعلقة بمعدل العائد السوقي.

148 - وتقوم لجنة للاستثمارات دورياً بتقييم الأداء الاستثماري وتقييم مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية، وتقدم توصيات لتحديث تلك المبادئ. وفيما عدا ما أفصح عنه، لم يتبين لعمليات حفظ السلام وجود أي بؤر أخرى للمخاطر الناجمة عن الأدوات المالية.

149 - وتعرّف عمليات حفظ السلام رأس المال الذي تديره بأنه مجموع أصولها الصافية التي تتألف من أرصدة الصناديق والاحتياطيات المتراكمة. وتتمثل الأهداف في ضمان قدرة هذه العمليات على الاستثمار كمنشأة عاملة والوفاء بولايات بعثات حفظ السلام. وتدير عمليات حفظ السلام رأسمالها على ضوء الظروف الاقتصادية العالمية، وخصائص مخاطر الأصول التي يستند إليها رأس المال، واحتياجاتها الحالية والمستقبلية من رأس المال المتداول.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر الائتمان

150 - مخاطر الائتمان هي مخاطر الخسارة المالية الناجمة عن عدم وفاء الطرف المقابل في أداة مالية بالتزاماته التعاقدية. وتنشأ مخاطر الائتمان من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات والودائع والعقود الآجلة المبرمة مع المؤسسات المالية لشراء العملات، وكذلك من التعرض لمخاطر الائتمان الناجمة عن الحسابات المستحقة القبض غير المسددة. وتمثل القيمة الدفترية للأصول المالية أقصى درجات التعرض لمخاطر الائتمان.

مخاطر الائتمان: الإدارة

151 - تقتضي المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار إجراء رصد مستمر للتصنيفات الائتمانية للجهات المصدرة والأطراف المقابلة. ويجوز أن تشمل استثمارات صندوق النقدية المشترك الرئيسي المسموح بها، على سبيل المثال لا الحصر، الودائع المصرفية والأوراق التجارية والأوراق المالية الصادرة عن جهات فوق وطنية، والأوراق المالية الصادرة عن وكالات حكومية، والأوراق المالية الحكومية التي تحل آجال استحقاقها بعد خمس سنوات أو أقل. ولا يستثمر صندوق النقدية المشترك الرئيسي في الأدوات المالية المشتقة مثل الأوراق المالية المدعومة بأصول أو برهن عقاري، ولا في منتجات حصص الملكية.

152 - ويضطلع بوظيفة إدارة الاستثمارات بشكل مركزي في مقر الأمم المتحدة، ولا يُسمح في الظروف العادية للبعثات بمزاولة أنشطة الاستثمار.

مخاطر الائتمان: المساهمات المستحقة القبض والحسابات الأخرى المستحقة القبض

153 - جزء كبير من المساهمات المستحقة القبض مستحق من الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة الأخرى التي لا تواجه مخاطر ائتمانية كبيرة. وفي وقت إعداد هذا التقرير، لم تكن عمليات حفظ السلام تحتفظ بأي أصول كضمان لحسابات مستحقة القبض (2019/2018: لا يوجد).

مخاطر الائتمان: البدلات المخصصة للحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها

154 - تقيم عمليات حفظ السلام البدل المخصص للحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها عند كل تاريخ إبلاغ. ويُرصد بدل مخصص عندما يتوفر دليل موضوعي على أن المنظمة لن تحصل كامل المبلغ المستحق لها. وتستخدم الأرصدة المقيدة للبدلات المخصصة للحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها عندما توافق الإدارة على شطب مبالغ بموجب النظام المالي والقواعد المالية أو يتم عكسها عندما تستلم مبالغ مستحقة القبض سبق أن اضمحلت قيمتها. ويرد التغير الحاصل في حساب البدلات خلال هذا العام على النحو المبين أدناه.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019/2018	2020/2019
736 945	723 301
(150)	(642)
(13 494)	42 976
723 301	765 635

155 - تعتقد عمليات حفظ السلام، بناء على رصدها لمخاطر الائتمان، أنه لا ضرورة لوجود مخصصات لاضمحلال القيمة فيما يتعلق بالحسابات المستحقة القبض، باستثناء ما هو مبين.

مخاطر الائتمان: الاشتراكات المقررة

156 - يرد أدناه بيان تقادم الاشتراكات المقررة المستحقة القبض والمخصّصات المتصلة بها.

تقادم الاشتراكات المقررة المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019/2018		2020/2019		
إجمالي الحسابات المستحقة القبض المخصص		إجمالي الحسابات المستحقة القبض المخصص		
-	1 101 833	-	1 308 507	أقل من سنة واحدة
-	140 877	-	146 544	من سنة واحدة إلى سنتين
583 121	823 032	619 215	818 990	أكثر من سنتين
583 121	2 065 742	619 215	2 274 041	المجموع

مخاطر الائتمان: التبرعات والحسابات الأخرى المستحقة القبض

157 - يرد أدناه بيان تقادم المبالغ الأخرى المستحقة القبض غير الاشتراكات المقررة والمخصّصات المتصلة بها.

تقادم التبرعات والحسابات الأخرى المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019/2018		2020/2019		
إجمالي الحسابات المستحقة القبض المخصص		إجمالي الحسابات المستحقة القبض المخصص		
-	3 422	-	3 265	مبالغ لا متأخرة ولا مُضمحلة القيمة
-	40 624	-	30 139	أقل من سنة واحدة
2 068	8 272	3 306	13 225	من سنة واحدة إلى سنتين
1 875	3 125	5 268	8 780	من سنتين إلى ثلاث سنوات
136 237	136 237	137 846	137 846	أكثر من ثلاث سنوات
140 180	191 680	146 420	193 255	المجموع

مخاطر الائتمان: النقدية ومكافئات النقدية

158 - توافرت لعمليات حفظ السلام نقدية ومكافئات للنقدية قدرها 139,5 مليون دولار (2019/2018): 78,7 مليون دولار) في تاريخ الإبلاغ، وهو الحد الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بهذه الأصول.

مخاطر الائتمان: استثمارات صندوق النقدية المشترك

159 - تقتضي المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار عدم الاستثمار في أدوات تصدرها جهات تقل تصنيفاتها الائتمانية عن المواصفات المحددة، وتنص على حدود قصوى للاستثمار مع جهة الإصدار الواحدة. وبالنسبة للسنوات الحالية والسابقة، أُسْتُوفِيَتْ هذه الاشتراطات عند تنفيذ الاستثمارات. والتصنيفات الائتمانية المستخدمة فيما يخص صندوق النقدية المشترك الرئيسي هي تلك التي تحددها كبرى وكالات التصنيف الائتماني؛ وتُستخدم تصنيفات وكالة ستاندرد آند بورز للخدمات المالية ووكالة موديز لخدمات المستثمرين ووكالة فيتش في تصنيف السندات والأدوات المالية المخصصة، فيما يُستخدم تصنيف فيتش لقابلية الاستمرار في تصنيف الودائع المصرفية لأجل.

استثمارات صندوق النقدية المشترك الرئيسي حسب التصنيفات الائتمانية في نهاية السنة

الاستثمار	التصنيفات في 30 حزيران/يونيه 2020	التصنيفات في 30 حزيران/يونيه 2019
السندات (التصنيفات الطويلة)	ستاندرد آند بورز: 44,9 في المائة AAA، 47,3 في المائة AA+/AA/AA-، 7,8 في المائة لم يتم تصنيفها؛ فيتش: 60 في المائة AAA، 18,6 في المائة AA+/AA/AA-، 21,4 في المائة لم يتم تصنيفها؛ موديز: 55,5 في المائة Aaa، 36,8 في المائة Aa1/Aa2/Aa3، 7,7 في المائة لم يتم تصنيفها	ستاندرد آند بورز: 93,4 في المائة AA+/AA/AA-، 6,6 في المائة A+؛ فيتش: 67,2 في المائة AAA، 32,8 في المائة AA؛ موديز: 54,1 في المائة Aaa، 45,9 في المائة Aa1/Aa2
الأوراق التجارية (التصنيفات القصيرة لأجل)	ستاندرد آند بورز: 100 في المائة A-1+؛ لا توجد فيتش: 72,9 في المائة F1+/F1، 27,1 في المائة لم يتم تصنيفها؛ موديز: 92,3 في المائة 7,7 P-1، في المائة P-3	لا توجد فيتش: 100 في المائة F1+؛ موديز: 100 في المائة P-1
اتفاقات إعادة الشراء المعاكس (التصنيفات القصيرة لأجل)	لا توجد	ستاندرد آند بورز: 100 في المائة A-1+؛ فيتش: 100 في المائة F1+؛ موديز: 100 في المائة P-1
الودائع لأجل (تصنيفات وكالة فيتش: 39,7 في المائة aa-، 60,3 في المائة a+/a)	فيتش: 52,3 في المائة aa/aa-، 47,7 في المائة a+/a-	فيتش: 52,3 في المائة aa/aa-، 47,7 في المائة a+/a-

الاستثمار	التصنيفات في 30 حزيران/يونيه 2020	التصنيفات في 30 حزيران/يونيه 2019
شهادات الإيداع (التصنيفات ستاندر آند بورز: 100 في المائة ستاندر آند بورز: 100 في المائة A1+a) ^(أ)	100 في المائة A1+/A1؛	100 في المائة F1+a ^(أ) ؛
القصيرة الأجل	100 في المائة F1+/F1؛	100 في المائة P-1a ^(أ) موديز:
	100 في المائة P-1 موديز:	

(أ) جرى تصحيحها.

160 - وترصد خزانة الأمم المتحدة بعناية التصنيفات الائتمانية، وبالنظر إلى أنها لا تستثمر إلا في الأوراق المالية ذات التصنيفات الائتمانية العالية، فإن الإدارة لا تتوقع إخلال أي طرف مقابل بالتزاماته، باستثناء ما يتعلق بأي استثمارات مُضمحلة القيمة.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر السيولة

161 - مخاطر السيولة هي احتمال ألا تكون لدى عمليات حفظ السلام الأموال الكافية للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها. والنهج المتبع في إدارة السيولة هو ضمان أن يكون لدى كل عملية دائماً ما يكفيها من السيولة للوفاء بالتزاماتها عندما يحين أجل استحقاقها، سواء في ظروف العمل العادية أو عند تعرضها لضغوط إضافية، دون تكبد خسائر غير مقبولة أو المخاطرة بإلحاق الضرر بسمعة عمليات حفظ السلام.

162 - ويقضي النظام المالي والقواعد المالية بتكبد النفقات بعد تلقي الأموال من الجهة المانحة، مما يخفض بدرجة كبيرة من مخاطر السيولة فيما يتعلق بالاشتراكات المقررة، التي هي إلى حد كبير تدفقات نقدية سنوية ثابتة. ولا يُسمح بالاستثناءات من قاعدة عدم تكبد المصروفات قبل استلام الأموال إلا في حالة التقيّد بمعايير محددة لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض.

163 - وتقوم عمليات حفظ السلام بالتنبؤ بالتدفقات النقدية ورصد التنبؤات المتجددة بالاحتياجات من السيولة لكفالة توافر النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات التشغيلية. وتُنفذ الاستثمارات مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات النقدية لأغراض التشغيل استناداً إلى التنبؤ بالتدفقات النقدية. وتحتفظ عمليات حفظ السلام بجزء كبير من استثماراتها في صورة مكافئات نقدية واستثمارات قصيرة الأجل تكفي لتغطية التزاماتها عند استحقاقها.

164 - واستمر النقص الدوري في النقدية داخل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في الفترة 2020/2019، واضطرت البعثتان إلى الاقتراض من بعثة أخرى عاملة لحفظ السلام، هي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. فقد وصلت القروض المستحقة الدفع في 30 حزيران/يونيه 2020 بالنسبة لبعثة الاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة الإدارة المؤقتة في كوسوفو إلى 15 مليون دولار و 30 مليون دولار على التوالي (2019/2018: 15 مليون دولار و 28,8 مليون دولار)، ليصل إجمالي القروض المشتركة غير المسددة في 30 حزيران/يونيه 2020 إلى 45 مليون دولار (2019/2018: 43,8 مليون دولار). وكانت حالات السيولة العامة في جميع بعثات حفظ السلام الأخرى، باستثناء مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في

الصومال، جيدة في نهاية حزيران/يونيه 2020، حيث اقترض المكتب 35 مليون دولار من البعثة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في تموز/يوليه 2020، وقد تم ردّ المبلغ في الشهر نفسه.

165 - وفي بداية عام 2019، تناول الأمين العام، في تقريره بشأن تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (A/73/809)، مسألة تدهور حالة السيولة في ميزانيات حفظ السلام والميزانيات العادية. ولئن كانت مشكلة السيولة مدفوعة بتأخر الدول الأعضاء في دفع الاشتراكات المقررة، فإن القدرة على الاستجابة على نحو كاف لتحديات السيولة تعرقها القيود التي تضعها الدول الأعضاء. وقدم الأمين العام مجموعة مقترحات ترمي إلى إزالة تلك القيود وبناء قدر أكبر من المرونة في إدارة النقدية، وأيدت الجمعية العامة مقترحين منها هما: إزالة القيود المفروضة على الاقتراض الداخلي للنقدية فيما بين البعثات العاملة؛ وإصدار جدول الأنصبة المقررة لفترة الميزانية بأكملها، بما في ذلك الفترة التي لم تصدر لها ولاية.

مخاطر السيولة: استثمارات صندوق النقدية المشترك

166 - يتعرض صندوق النقدية المشترك الرئيسي لمخاطر سيولة مرتبطة باحتياج المشاركين إلى إجراء عمليات سحب في غضون مهلة وجيزة. ويحتفظ الصندوق بقدر كاف من المبالغ النقدية والأوراق المالية القابلة للتداول من أجل الوفاء بالتزامات المشاركين متى حان أجلها. ويتوافر الجزء الأكبر من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات في غضون مهلة قدرها يوم واحد لدعم الاحتياجات التشغيلية. لذلك، تُعتبر مخاطر السيولة التي يتعرض لها الصندوق منخفضة.

مخاطر السيولة: الخصوم المالية

167 - يستند التعرض لمخاطر السيولة إلى فكرة أن الكيان قد يواجه صعوبة في الوفاء بالتزاماته المتعلقة بالخصوم المالية. وهذه الفكرة مستبعدة إلى حد كبير بالنظر إلى ما لدى الكيان من نقدية ومكافآت نقدية وحسابات مستحقة القبض واستثمارات، وإلى ما يطبقه من سياسات وإجراءات داخلية تكفل توافر الموارد المناسبة للوفاء بالتزاماته المالية. وفي تاريخ الإبلاغ، لم تكن عمليات حفظ السلام قد رهنّت أي أصول كضمانات لأي خصوم أو خصوم احتمالية (2019/2018: لا يوجد)، وخلال السنة لم تُسقط أي أطراف ثالثة أي حسابات مستحقة الدفع أو خصوم أخرى (2019/2018: لا يوجد). ويرد أدناه بيان بأجال استحقاق الخصوم المالية استناداً إلى أقرب موعد يمكن أن تصبح فيه عمليات حفظ السلام مطالبة بتسوية كل خصم مالي.

آجال استحقاق الالتزامات المالية دون خصم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

من 3 أشهر إلى أكثر من سنة				المجموع
أقل من 3 أشهر	12 شهرا	واحدة		
في 30 حزيران/يونيه 2020				
2 252 529	—	—	2 252 529	الحسابات المستحقة الدفع والالتزامات المستحقة
11 820	—	—	11 820	الخصوم الأخرى (باستثناء المبالغ المقرضة)
2 264 349	—	—	2 264 349	المجموع في 30 حزيران/يونيه 2020

من 3 أشهر إلى أكثر من سنة			
أقل من 3 أشهر	12 شهرا	واحدة	المجموع
في 30 حزيران/يونيه 2019			
2 048 095	—	—	2 048 095
الحسابات المستحقة الدفع والالتزامات المستحقة			
11 850	—	—	11 850
الخصوم الأخرى (باستثناء المبالغ المقرضة)			
2 059 945	—	—	2 059 945
المجموع في 30 حزيران/يونيه 2019			

إدارة المخاطر المالية: مخاطر السوق

168 - مخاطر السوق هي احتمال أن تؤثر التغيرات الحاصلة في أسعار السوق، مثل أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة وأسعار الأوراق المالية الاستثمارية، على إيرادات عمليات حفظ السلام أو على قيمة أصولها وخصومها المالية. والهدف من إدارة مخاطر السوق هو إدارة وضبط مستويات التعرض لمخاطر السوق ضمن حدود مقبولة مع إبقاء المركز المالي عند وضعه الأمثل.

مخاطر السوق: مخاطر العملات

169 - يُقصد بمخاطر العملات احتمال تقلب القيمة العادلة للأدوات المالية أو التدفقات النقدية المتولدة عنها في المستقبل بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية. ولعمليات حفظ السلام معاملات وأصول وخصوم بعملة أخرى غير عملتها الوظيفية، وهي معرضة لمخاطر العملات الناجمة عن تقلبات أسعار الصرف.

170 - ويتمثل الهدف الرئيسي من الاحتفاظ بعملة غير دولار الولايات المتحدة في دعم الأنشطة التشغيلية المحلية في البلدان التي توجد بها بعثات. وتُبقى عمليات حفظ السلام حيازاتها من الأصول بالعملات المحلية عند أدنى حد، وتحتفظ بحسابات مصرفية بدولارات الولايات المتحدة كلما كان ذلك ممكنا. وتحتفظ أيضا بشيء من النقدية بعملة تكون إما مقيّدة قانونا أو غير قابلة للتحويل بسهولة إلى دولارات الولايات المتحدة، وتُستخدم حصرا لتغطية النفقات المحلية في البلدان المعنية.

171 - وتعمل عمليات حفظ السلام على التخفيف من تعرضها لمخاطر العملات عن طريق هيكلة التبرعات الواردة من الجهات المانحة بالعملات الأجنبية بحيث تتطابق مع احتياجات التشغيل بالعملات الأجنبية. ونظرا إلى أن الصندوق المشترك الرئيسي مقوم أساسا بدولارات الولايات المتحدة، فإن مستوى مخاطر العملات لديه منخفض، ولذلك، وبالتزامن مع انخفاض مخاطر الأدوات المالية الأخرى، تعتبر عمليات حفظ السلام مخاطر العملات مخاطر منخفضة (2019/2018: اعتُبرت مخاطر العملات منخفضة).

مخاطر السوق: مخاطر أسعار الفائدة

172 - مخاطر أسعار الفائدة هي مخاطر تقلب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية للأدوات المالية في المستقبل نتيجة للتغيرات الحاصلة في أسعار الفائدة. وعلى وجه العموم، عندما يرتفع سعر الفائدة تنخفض قيمة الورقة المالية ذات سعر الفائدة الثابت، والعكس صحيح. وتُقاس مخاطر أسعار الفائدة عادة بمدة

الورقة المالية ذات سعر الفائدة الثابت، ويُعبر عن هذه المدة بعدد السنوات. وكلما طالت هذه المدة ازدادت مخاطر سعر الفائدة.

173 - وما تحوزه عمليات حفظ السلام من نقدية ومكافآت نقدية واستثمارات ذات سعر فائدة ثابت هو بمثابة أدواتها المالية المدرة للفائدة. وبشكل صندوق النقدية المشترك الرئيسي الاحتمال الرئيسي لتعرضها لمخاطر أسعار الفائدة. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، كان هذا الصندوق يُستثمر أساساً في أوراق مالية ذات آجال استحقاق أقصر، يقل حدها الأقصى عن خمس سنوات (2018/2019: أقل من أربع سنوات). وبلغ متوسط مدة الصندوق المشترك الرئيسي 0,79 سنة (2018/2019: 0,48 سنة)، وهو ما يُعتبر مؤشراً على انخفاض مستوى المخاطر.

مخاطر السوق: تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك إزاء مخاطر أسعار الفائدة

174 - يبين تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك إزاء مخاطر أسعار الفائدة كيف أن القيمة العادلة للصندوق الرئيسي المسجلة وقت إعداد هذا التقرير تزداد أو تنقص بحسب تحول منحنى العائد الكلي وفق التغيرات الحاصلة في أسعار الفائدة. ولما كانت هذه الاستثمارات تُحتسب وفقاً للقيمة العادلة بفائض أو عجز، فإن التغير في القيمة العادلة يمثل الزيادة أو النقصان في الفائض أو العجز وفي صافي الأصول. ويبين الجدول تأثير التحول بمقدار 200 نقطة أساس، صعوداً أو هبوطاً، في منحنى العائد (100 نقطة أساس تعادل 1 في المائة). وهذه التحولات في نقاط الأساس هي على سبيل التوضيح.

تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي إزاء مخاطر أسعار الفائدة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

التحول في منحنى العائد (نقاط الأساس)									
200	150	100	50	0	50-	100-	150-	200-	
الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة									
مجموع الصندوق المشترك الرئيسي:									
145,2	108,9	72,6	36,3	-	36,3	72,6	108,9	145,2	30 حزيران/يونيه 2020
مجموع الصندوق المشترك الرئيسي:									
75,7	56,8	37,8	18,9	-	18,9	37,8	56,8	75,7	30 حزيران/يونيه 2019

مخاطر السوق: مخاطر أخرى

175 - لا يواجه صندوق النقدية المشترك الرئيسي مخاطر كبيرة أخرى في أسعار السوق، وذلك لأنه لا يبيع على المكشوف ولا يقترض أوراقاً مالية ولا يشتري أوراقاً مالية برهن، وكلها عوامل تحد من الخسارة المحتملة لرأس المال.

التصنيفات المحاسبية والقيمة العادلة

176 - يُبلغ عن جميع الاستثمارات بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز. وبالنسبة للنقدية ومكافآت النقدية والحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع، تكون القيمة الدفترية على شكل تقدير تقريبي معقول للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة

177 - يرد في الجدول أدناه تحليل للأدوات المالية المحتفظ بها بالقيمة العادلة حسب مستوياتها في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة. وتُعرّف هذه المستويات على النحو التالي:

(أ) المستوى 1: الأسعار المعروضة (غير المعدلة) في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المتطابقة؛

(ب) المستوى 2: المدخلات من غير الأسعار المعروضة المدرجة في المستوى 1، التي يمكن رصدها بالنسبة للأصل أو الخصم، سواء بصورة مباشرة (كأسعار) أو غير مباشرة (مستمدة من الأسعار)؛

(ج) المستوى 3: المدخلات الخاصة بالأصول أو الخصوم التي لا تستند إلى بيانات سوقية قابلة للرصد (المدخلات غير القابلة للرصد).

178 - وتستند القيمة العادلة للأدوات المالية المتداولة في الأسواق النشطة إلى أسعار السوق المعروضة في تاريخ الإبلاغ، وتحددها الجهة الوديعية المستقلة على أساس قيمة الأوراق المالية التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة. وتُعتبر السوق نشطة إذا كانت الأسعار المعروضة جاهزة ومتاحة بيسر وانتظام من وكالة للتداول أو تاجر أو سمسار أو مجموعة صناعية أو دائرة تسعير أو وكالة رقابية، وتمثل تلك الأسعار معاملات السوق الفعلية التي تجري بانتظام على أساس استقلالية الأطراف. وسعر السوق المعروض الذي يُستخدم للأصول المالية التي يُحتفظ بها في صندوق النقدية المشترك الرئيسي هو سعر العرض الحالي.

179 - وتُحدّد القيمة العادلة للأدوات المالية غير المتداولة في سوق نشطة باستخدام تقنيات التقييم التي تكفل أكبر استخدام ممكن لبيانات السوق القابلة للرصد. وإذا كانت كل المدخلات الهامة المطلوبة لتحديد القيمة العادلة للأداة قابلة للرصد، فإن الأداة المالية تُدرج في المستوى 2.

180 - ويعرض التسلسل الهرمي التالي للقيمة العادلة أصول الصندوق المشترك الرئيسي المُقاسة بالقيمة العادلة في تاريخ الإبلاغ. ولم تكن هناك أصول مالية من المستوى 3، أو أي خصوم مقومة بالقيمة العادلة، أو أي تحويلات كبيرة للأصول المالية بين فئات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

30 حزيران/يونيه 2019			30 حزيران/يونيه 2020		
المجموع	المستوى 2	المستوى 1	المجموع	المستوى 2	المستوى 1
الأصول المالية المُقاسة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز في صندوق النقدية المشترك الرئيسي					
-	-	-	313 006	-	313 006
سندات صادرة عن شركات					
697 351	-	697 351	931 953	-	931 953
سندات صادرة عن وكالات غير تابعة للولايات المتحدة					
-	-	-	90 989	-	90 989
سندات صادرة عن جهات سيادية غير تابعة للولايات المتحدة					

30 حزيران/يونيه 2019			30 حزيران/يونيه 2020			
المستوى 1	المستوى 2	المجموع	المستوى 1	المستوى 2	المجموع	
613 502	—	—	613 502	—	—	سندات صادرة عن جهات فوق وطنية
404 250	—	820 364	404 250	—	820 364	سندات صادرة عن خزانة الولايات المتحدة
1 288 368	—	—	1 288 368	—	—	صندوق النقدية المشترك الرئيسي - الأوراق التجارية
3 146 786	—	150 119	3 146 786	—	150 119	صندوق النقدية المشترك الرئيسي - شهادات الإيداع
1 780 000	—	5 840 000	1 780 000	—	5 840 000	صندوق النقدية المشترك الرئيسي - الودائع لأجل
2 353 700	6 215 154	8 568 854	2 353 700	6 215 154	8 568 854	المجموع

23 الملاحظة

المصروفات

مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

181 - تشمل مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة وتسويات مقر العمل والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات سائر استحقاقات الموظفين، بما فيها المعاشات التقاعدية وإعانات التأمين، ومنح الانتداب، ومنح الإعادة إلى الوطن، وبدل المشقة والبدلات الأخرى.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019/2018	2020/2019	
1 478 316	1 395 146	المرتبات والأجور والاستحقاقات الأخرى
377 268	357 793	المعاشات التقاعدية واستحقاقات التأمين
26 742	9 171	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
14 266	11 240	استحقاقات الإجازات
1 896 592	1 773 350	مجموع مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

الخدمات المتعاقد عليها للوحدات

182 - تتألف مصروفات الخدمات المتعاقد عليها للوحدات من المبالغ المسددة للبلدان المساهمة بالقوات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة مقابل الأفراد والمعدات وخدمات الدعم الذاتي. وتُسَدَّد هذه المبالغ بمعدلات قياسية محددة مسبقاً حسب عدد الأفراد/الأشهر والأنواع العامة للمعدات.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019/2018	2020/2019	
1 502 159	1 406 992	تكاليف أفراد الوحدات العسكرية وأفراد الشرطة
973 914	938 834	المعدات المملوكة للوحدات والاكتفاء الذاتي

2019/2018	2020/2019	
123 233	88 596	مركز الوحدات وتناوبها
25 250	24 861	عمليات الوحدات
2 624 556	2 459 283	مجموع الخدمات المتعاقد عليها للوحدات

تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم

183 - تتألف تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم من بدلات واستحقاقات المعيشة بالنسبة لمتطوعي الأمم المتحدة وبدل إقامة المراقبين العسكريين وأفراد شرطة الأمم المتحدة والتعويضات والبدلات الأخرى، إضافة إلى أتعاب الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019/2018	2020/2019	
78 944	77 418	متطوعو الأمم المتحدة
66 203	62 670	المراقبون العسكريون
141 299	114 361	شرطة الأمم المتحدة
64 810	35 925	الخبراء الاستشاريون والمتعاقدون الآخرون
13 335	12 269	فئات أخرى
364 591	302 643	مجموع تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم

المنح والتحويلات الأخرى

184 - تشمل المنح والتحويلات الأخرى الهبات الممنوحة إلى الوكالات المنفذة وإلى الشركاء والكيانات المنفذة الأخرى فيما يتعلق بالمشاريع السريعة الأثر. وتتمثل الاعتمادات المخصصة لتكاليف الدعم المباشر في مساهمات لتغطية المصروفات المتصلة بنظام أوموجا، ومصروفات إقامة العدل الداخلي، وتنفيذ نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019/2018	2020/2019	
9 975	9 022	المشاريع السريعة الأثر
37 633	55 081	التحويلات إلى الشركاء المنفذين
32 085	21 991	الاعتماد المخصص لتغطية تكاليف الدعم المباشر
79 693	86 094	مجموع المنح والتحويلات الأخرى

اللوازم والمواد الاستهلاكية

185 - تشمل اللوازم والمواد الاستهلاكية اقتناء الوقود وحصل الإعاشة واللوازم المكتبية وقطع الغيار واللوازم الطبية ولوازم الصيانة العامة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019/2018	2020/2019	
368 222	239 092	الوقود ومواد التشحيم
333 385	276 399	حصول الإعاشة
110 097	79 886	قطع الغيار والمواد الاستهلاكية ^(أ)
9 990	20 315	شطب المخزون
821 694	615 692	مجموع اللوازم والمواد الاستهلاكية

(أ) تشمل تسوية صافية ناتجة عن مشروع تسوية المخزون المادي واستخدامه على النحو الأمثل، وهي غير قابلة للتحديد (انظر الفقرة 98).

السفر

186 - تتعلق مصروفات السفر بتكاليف السفر، مثل النقل والبدلات والتكاليف الأخرى ذات الصلة بالنسبة للموظفين والخبراء الاستشاريين وغير الموظفين.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019/2018	2020/2019	
33 717	19 633	سفر الموظفين
664	437	سفر الممثلين
34 381	20 070	مجموع مصروفات السفر

مطالبات ومصروفات التأمين الذاتي

187 - تتعلق مطالبات ومصروفات التأمين الذاتي البالغة 2,2 مليون دولار (2019/2018: 2,3 مليون دولار) بالمدفوعات المنصوص عليها في التذييل دال.

مصروفات التشغيل الأخرى

188 - تشمل مصروفات التشغيل الأخرى الصيانة والمرافق العامة والخدمات المتعاقد عليها والتدريب وخدمات الأمن والخدمات المشتركة والإيجار والتأمين والبدل المخصص لتغطية الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها، ومصروفات الإجراءات المتعلقة بالألغام.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019/2018	2020/2019	
492 533	405 364	النقل الجوي
4 213	12 108	النقل البري
183 316	180 016	تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات
75 744	125 350	المرافق
158 714	152 499	خدمات الإجراءات المتعلقة بالألغام
162 894	180 210	الخدمات التعاقدية الأخرى
73 363	79 911	اقتناء السلع
12 858	19 124	اقتناء الأصول غير الملموسة
40 816	36 670	إيجار المكاتب والمباني والمعدات
40 238	39 322	الصيانة والتصلّيح
30 433	151 962	فئات أخرى
1 275 122	1 382 536	مجموع مصروفات التشغيل الأخرى

المصروفات الأخرى

189 - تشمل المصروفات الأخرى التبرعات العينية وتكاليف الضيافة والحفلات الرسمية والإكراميات والمطالبات بالتعويض.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019/2018	2020/2019	
330 928	300 263	تبرعات عينية
668	327	الإكراميات والمطالبات بالتعويض
94	97	فئات أخرى
331 690	300 687	مجموع المصروفات الأخرى

الملاحظة 24**المبالغ المقيّدة لحساب الدول الأعضاء**

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019/2018	2020/2019	
183 867	233 487	مخصصات للسنة الحالية
(3 579)	(514)	مخصصات للسنة السابقة، غير مستخدمة ومعكوسة
(94 975)	(61 644)	مخصصات للسنة السابقة مطبقة على الأنصبة المقررة لسلطات الالتزام
85 313	171 329	المجموع

الملاحظة 25

الأطراف ذات الصلة

موظفو الإدارة الرئيسيون

190 - موظفو الإدارة الرئيسيون هم الذين لديهم القدرة على ممارسة تأثير كبير في اتخاذ القرارات المالية والتشغيلية لعمليات حفظ السلام. وتتألف مجموعة موظفي الإدارة الرئيسيين لعمليات حفظ السلام من الأمين العام، ونائبة الأمين العام، ومسؤولين مختارين برتب وكيل الأمين العام والأمين العام المساعد ورؤساء بعثات حفظ السلام. وهؤلاء الأشخاص لديهم السلطات والمسؤوليات اللازمة فيما يتعلق بتخطيط أنشطة عمليات حفظ السلام وتوجيهها والإشراف عليها.

موظفو الإدارة الرئيسيون في 30 حزيران/يونيه 2020

الاسم	المنصب	تاريخ التعيين
أنطونيو غوتيريش	الأمين العام للأمم المتحدة	كانون الثاني/يناير 2017
أمينة ج. محمد	نائبة الأمين العام للأمم المتحدة	شباط/فبراير 2017
ماريا ل. ر. فيوتي	رئيسة ديوان الأمين العام	كانون الثاني/يناير 2017
كاثرين بولارد	وكيلة الأمين العام للاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال	أيلول/سبتمبر 2019
أتول كهاري	وكيل الأمين العام لإدارة الدعم العملياتي	كانون الثاني/يناير 2019
جان - بيير لاكروا	وكيل الأمين العام لإدارة عمليات السلام	شباط/فبراير 2017
شاندرا مولاي راماناثان	المراقب المالي	شباط/فبراير 2019
إليزابيث سبيهار	الممثلة الخاصة للأمين العام ورئيسة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	حزيران/يونيه 2016
برنارد لي	رئيس قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالنيابة	تشرين الأول/أكتوبر 2019
اللواء ستيفانو ديل كول	رئيس قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقائد القوة	أب/أغسطس 2018
كولين و. ستيوارت	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	كانون الأول/ديسمبر 2017
ظاهر تانين	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	تشرين الأول/أكتوبر 2015
ليلى زروقي	الممثلة الخاصة للأمين العام ورئيسة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	شباط/فبراير 2018
جيرميان. ك. مامابولو	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	نيسان/أبريل 2017
ليزا ك. فيليبوتو	الأمين العام المساعد ورئيسة مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال	آذار/مارس 2018
ميهايري ز. جبرماريام	قائد القوة ورئيس القوة الأمنية المؤقتة لأببي بالنيابة	نيسان/أبريل 2019
ديفيد شيرر	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	كانون الثاني/يناير 2017
النظيف ك. م. صالح	الممثل الخاص للأمين العام ورئيسة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	كانون الأول/ديسمبر 2015
مانكور ندياي	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	آذار/مارس 2019

191 - وتشمل الأجور الإجمالية المدفوعة لموظفي الإدارة الرئيسيين المرتبات وتسويات مقر العمل والاستحقاقات الأخرى مثل المنح والإعانات المالية ومساهمة رب العمل في المعاش التقاعدي واشتراكات التأمين الصحي.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019/2018	2020/2019	
		موظفو الإدارة الرئيسيون
3 257	5 304	المرتب وتسوية مقر العمل
802	1 511	الاستحقاقات النقدية الأخرى
1 200	1 222	استحقاقات غير النقدية
5 259	8 037	مجموع أجور موظفي الإدارة الرئيسيين

(أ) يتألفون من الأمين العام، ونائبة الأمين العام، ورئيسة ديوان الأمين العام، ووكيلة الأمين العام للشؤون الإدارية، ووكيل الأمين العام للدعم الميداني، والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، والمديرة العامة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، والمديرة العامة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، والأمين العام المساعد لمكتب خدمات الدعم المركزي، والمراقب المالي، ومدير شعبة الحسابات.

192 - ويُقدَّم إلى الأمين العام، مجاناً، مكان إقامة تعادل قيمته الإيجارية العادلة مبلغ 1,2 مليون دولار سنوياً (2019/2018: 1,2 مليون دولار). وتشمل الاستحقاقات الأخرى غير النقدية المقدمة إلى موظفي الإدارة الرئيسيين السكن والخدمات المجانية أو المدعومة. والسلف المقدمة إلى موظفي الإدارة الرئيسيين هي المبالغ المدفوعة نظير استحقاقات وفقاً للنظامين الأساسي والإداري للموظفين؛ وهذه السلف المقدمة تحت حساب الاستحقاقات متاحة على نطاق واسع لجميع موظفي عمليات حفظ السلام.

أنشطة الصناديق الاستثمارية المتصلة بعمليات حفظ السلام

193 - الصناديق التالية المتصلة بحفظ السلام، التي توسع نطاق أنشطة عمليات حفظ السلام، منظمة كصناديق استثمارية، وبناء على ذلك فهي تُدرج في البيانات المالية للأمم المتحدة. ويرد أدناه بيان باحتياجات وأرصدة هذه الصناديق الاستثمارية حتى نهاية السنة.

الأنشطة المتصلة بعمليات حفظ السلام الممولة من الصناديق الاستثمارية: الاحتياجات وأرصدة الصناديق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019/2018	2020/2019	
1 514	1 544	الصندوق الاستثماري لدعم تعيين حدود إثيوبيا وإريتريا وتعليمها
418	426	الصندوق الاستثماري للصومال - القيادة الموحدة
8	9	الصندوق الاستثماري لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات الموقع في موسكو في 14 أيار/مايو 1994
330	337	الصندوق الاستثماري لبرنامج مساعدة الشرطة في البوسنة والهرسك
2 234	2 280	الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة الأمم المتحدة في مجالي صنع السلام وحفظ السلام
96 017	33 201	الصندوق الاستثماري لدعم إدارة عمليات السلام
2 306	2 368	الصندوق الاستثماري لدعم عملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية
1 124	1 146	الصندوق الاستثماري لدعم إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو
7	7	الصندوق الاستثماري لدعم لجنة إعادة السلام إلى إيتوري

2019/2018	2020/2019	
463	472	الصندوق الاستئماني لدعم عملية السلام في السودان
6 326	6 394	الصندوق الاستئماني لفريق دعم الوساطة المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة من أجل دارفور
1 794	1 829	الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
399	409	الصندوق الاستئماني لدعم إحلال السلام الدائم في دارفور
18 798	12 622	الصندوق الاستئماني لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
760	780	الصندوق الاستئماني لدعم بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية
46 807	46 021	الصندوق الاستئماني لدعم السلام والأمن في مالي
173	177	الصندوق الاستئماني لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
413	251	الصندوق الاستئماني لدعم الانتقال السياسي في هايتي
312	318	الصندوق الاستئماني لدعم القضاء على الأسلحة الكيميائية السورية
209	214	الصندوق الاستئماني لدعم بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى
180 411	110 805	المجموع

العمليات المتصلة بحفظ السلام الممولة من الميزانية العادية

194 - يرد أدناه بيان بالعمليات المتصلة بحفظ السلام التي تُموّل من الميزانية العادية وتُرد في البيانات المالية للأمم المتحدة.

العمليات المتصلة بحفظ السلام الممولة من الميزانية العادية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد الحر	النفقات على أساس الميزانية	الاعتمادات ⁽¹⁾
السنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020		
3 357	2 501	5 858
		إدارة عمليات السلام
		بعثات حفظ السلام الممولة من الميزانية العادية
19 975	15 908	35 883
		هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة
6 640	4 222	10 862
		فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان
29 972	22 631	52 603
		المجموع
السنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019		
2 609	8 139	10 748
		إدارة عمليات السلام
		بعثات حفظ السلام الممولة من الميزانية العادية
19 707	51 570	71 277
		هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة
5 944	13 975	19 919
		فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان
28 260	73 684	101 944
		المجموع

(أ) الاعتمادات المخصصة للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020 وفقا للقرارات 264/74 ألف إلى جيم، والاعتمادات المخصصة لفترة السنتين 2018-2019 وفقا للقرارات 280/73 ألف إلى جيم.

معاملات الكيانات ذات الصلة

195 - في سياق سير الأعمال العادية، ولتحقيق وفورات في تكاليف إجراء المعاملات، غالبا ما يتولى كيان وحيد مكلف بالإبلاغ المالي القيام بالمعاملات المالية نيابة عن كيان آخر، وتُسوّى هذه المعاملات في وقت لاحق. ولا يُفرض تحصيل أي فائدة عن هذه الأرصدة المشتركة بين الكيانات.

الحساب المستحق الدفع لصندوق الأمم المتحدة العام

196 - لعمليات حفظ السلام حساب مستحق الدفع لصندوق الأمم المتحدة العام بمبلغ 47,4 مليون دولار (2019/2018: 47,4 مليون دولار)، منه مبلغ 37,4 مليون دولار يتعلق بعملية الأمم المتحدة في الكونغو، ومبلغ 10,0 ملايين دولار يتعلق بقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة. وقد أُغلقت هاتان البعثتان في 30 حزيران/يونيه 1964 و 30 حزيران/يونيه 1967، على التوالي.

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الأرصدة الواردة في صندوق معادلة الضرائب

197 - ترد في البيانات المالية لعمليات حفظ السلام مصروفات استحقاقات الموظفين على أساس صافي من الضرائب. ويُبلغ بالتزامات الضريبة المتعلقة بعمليات حفظ السلام على حدة في بند صندوق معادلة الضرائب في البيانات المالية للأمم المتحدة، الذي يحلّ موعد الإبلاغ المالي المتعلق به في 31 كانون الأول/ديسمبر.

198 - وقد أنشئ صندوق معادلة الضرائب بموجب أحكام قرار الجمعية العامة 973 (د-10) لمعادلة المرتبات الصافية لجميع الموظفين أيا كانت التزاماتهم الضريبية الوطنية. ويُقيد الصندوق في بند الإيرادات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالموظفين الممولة وظائفهم من الميزانية العادية، والأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

199 - ويُدرج الصندوق في بند النفقات الأرصدة المقيدة خصما من الميزانية العادية وعمليات حفظ السلام والآلية الدولية لتصرف الأعمال والمحكمتين الدوليتين بالنسبة للأنصبة المقررة للدول الأعضاء التي لا تفرض ضرائب دخل على رعاياها من موظفي الأمم المتحدة. أما الدول الأعضاء التي تفرض ضرائب دخل على رعاياها العاملين لدى المنظمة، فلا تُقيد لحسابها هذه المبالغ كاملة. بل، بدلا من ذلك، يُستخدَم نصيبها في المقام الأول لرد أموال الضرائب التي يدفعها هؤلاء الموظفون من دخلهم في الأمم المتحدة. ويُقيد الصندوق عمليات رد أموال الضرائب هذه جزئيا باعتبارها نفقات. أما الموظفون الذين تمّول وظائفهم من صناديق خارجة عن الميزانية ويُطلب منهم دفع ضريبة الدخل، فإن مدفوعاتهم هذه تُرد لهم مباشرة من موارد تلك الصناديق. وبما أن المنظمة تعمل كوكيل في هذا الترتيب، فإنها تُبلغ عن مجموع صافي الإيرادات والمصروفات ذات الصلة كأرصدة مستحقة الدفع في هذه البيانات المالية.

200 - وبلغ الفائض التراكمي المتجمّع في صندوق معادلة الضرائب في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 ما مقداره 123,0 مليون دولار (2018: 96,7 مليون دولار)، وهو يتألف من مبالغ مستحقة الدفع للولايات

المتحدة الأمريكية في نهاية العام بقيمة 70,2 مليون دولار (2018: 39,8 مليون دولار)، ولدول أعضاء أخرى بقيمة 52,8 مليون دولار (2018: 56,9 مليون دولار). ويشمل المبلغ المستحق الدفع للولايات المتحدة في نهاية عام 2019 مبلغا يقرب من 32,5 مليون دولار (2018: 18,7 مليون دولار) يتعلق بعمليات حفظ السلام. ويبلغ إجمالي المبلغ المستحق الدفع من الصندوق 182,6 مليون دولار (2018: 150,9 مليون دولار)، وهو يشمل التزامات ضريبية تقدر بمبلغ 59,6 مليون دولار للسنة الضريبية 2019 والسنوات الضريبية السابقة (2018: 54,1 مليون دولار)، سُدَّت منها نحو 31,4 مليون دولار في شهر كانون الثاني/يناير 2020، وسُوي ما يقرب من 28,2 مليون دولار في نيسان/أبريل 2020.

صندوق عمليات حفظ السلام لاسترداد التكاليف

201 - بلغت الخدمات المقدمة إلى وكالات الأمم المتحدة الأخرى 16,1 مليون دولار (2018/2019: 18,7 مليون دولار)، وبلغت الخدمات المقدمة إلى البلدان المساهمة بقوات والدول الأعضاء الأخرى 13,8 مليون دولار (2018/2019: 11,1 مليون دولار).

السنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وكالات الأمم المتحدة الأخرى	البلدان المساهمة بقوات وغيرها من الدول الأعضاء	المنظمات غير الحكومية والوكالات الدولية	البلدان البايعون	كيانات خارجية أخرى	فيما بين بعثات حفظ السلام	المجموع
الوقود	4 101	1 089	618	2 946	655	12 381
الدعم اللوجستي - النقل الجوي	1 068	249	476	771	139	4 760
الدعم اللوجستي - النقل البري	582	1 831	59	370	451	3 393
الدعم في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	1 516	135	48	128	8 124	65 698
صيانة المباني والمرافق العامة	5 860	7 302	2 699	1 382	3 137	22 651
اللوازم - حصص الإعاشة	252	3 025	1 064	-	76	4 594
الخدمات الطبية	505	16	161	295	31	1 024
الخدمات المقدمة للموظفين	86	-	34	37	119	7 128
الخدمات الأخرى	2 163	131	1 118	527	439	4 650
مجموع الإيرادات الأخرى	16 133	13 778	6 277	6 456	13 171	126 279

السنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وكالات الأمم المتحدة الأخرى	البلدان المساهمة بقوات وغيرها من الدول الأعضاء	المنظمات غير الحكومية والوكالات الدولية	البلدان البايعون	كيانات خارجية أخرى	فيما بين بعثات حفظ السلام	المجموع
الوقود	6 561	1 011	435	3 881	715	16 442

وكالات الأمم المتحدة والأخرى	البلدان المساهمة بقوات وغيرها من الدول الأعضاء	المنظمات غير الحكومية والوكالات الدولية	البائعون	كيانات خارجية أخرى	فيما بين بعثات حفظ السلام	المجموع
الدعم اللوجستي - النقل الجوي	424	321	1 836	903	2 165	7 062
الدعم اللوجستي - النقل البري	5 076	27	97	304	62	6 847
الدعم في مجالي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	129	73	30	5 213	9 086	15 502
صيانة المباني والمرافق العامة	972	3 469	1 163	1 820	870	14 475
حصص الإعاشة	3 321	249	-	76	189	4 030
الخدمات الطبية	27	159	229	10	9	986
الخدمات المقدمة للموظفين	-	54	-	232	6 863	7 164
الخدمات الأخرى	155	311	757	745	382	3 856
مجموع الإيرادات الأخرى	11 115	5 098	7 993	10 018	23 465	76 364

الملاحظة 26

الالتزامات

التزامات الإيجار التشغيلي

202 - تبرم عمليات حفظ السلام عقود إيجار تشغيلي لاستخدام أراضي ومبانٍ وآلات ومعدات على نحو دائم ومؤقت، وبلغ مجموع مدفوعات الإيجار المقيّدة كمصروفات للسنة 33,8 مليون دولار (2019/2018): 35,6 مليون دولار). وتحدّد عقود الإيجار مدفوعات الإيجار المتعلقة بالوحدات. ولم تكن ترتيبات الإيجار تفرض أي خيارات للشراء أو شروط بشأن زيادة الإيجار أو قيود. ويرد أدناه بيان الحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار في المستقبل بموجب الترتيبات غير القابلة للإلغاء.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

30 حزيران/يونيه 2020	30 حزيران/يونيه 2019	
11 277	12 113	أقل من سنة واحدة
21 553	28 301	من سنة واحدة إلى خمس سنوات
3 391	5 589	أكثر من 5 سنوات
36 221	46 003	مجموع التزامات الإيجار التشغيلي

الالتزامات التعاقدية

203 - حتى وقت إعداد هذا التقرير، كانت الالتزامات المتعلقة بسلع وخدمات متعاقد عليها لكنها غير منقّدة تبلغ 389,6 مليون دولار (2019/2018: 274,3 مليون دولار).

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

30 حزيران/يونيه 2019	30 حزيران/يونيه 2020	
43 861	64 075	الممتلكات والمنشآت والمعدات
1 083	1 208	الأصول غير الملموسة
229 331	324 327	السلع والخدمات
274 275	389 610	مجموع الالتزامات التعاقدية المفتوحة

الملاحظة 27

الخصوم الاحتمالية والأصول الاحتمالية

الخصوم الاحتمالية

204 - في السياق العادي لعمليات حفظ السلام، تشارك البعثات من وقت إلى آخر في طائفة من عمليات التحكيم، والمطالبات والدعاوى التجارية، وغير ذلك من الإجراءات القانونية أو الحكومية. وبالنظر إلى طبيعة المسائل القانونية والتعقيدات ذات الصلة، من الصعب، في كثير من الأحيان، التنبؤ بتقدير مجدٍ للخسارة أو نطاقها أو توقيت أي تدفقات خارجة في المستقبل، ومن الصعب أيضاً تحديدها. وبالتالي، لا تُسجل المستحقات المتعلقة بالمسائل القانونية إلاّ حين تعتبر الخسارة المتعلقة بمسألة معينة مرجحة وقابلة للتقدير بشكل معقول. وفي 30 حزيران/يونيه 2020، كان إجمالي مبلغ الخصوم الاحتمالية المتصلة بالمطالبات التجارية والمطالبات الأخرى المندرجة في إطار القانون الخاص 26,2 مليون دولار (2019/2018: 17,4 مليون دولار).

205 - وتنشأ المطالبات المتصلة بالقانون الإداري، في معظمها، عن مسائل ذات صلة بالتعيينات والاستحقاقات والمستحقات وحالات إنهاء الخدمة. ولا تسجل المستحقات المتعلقة بتلك المطالبات إلاّ حين يصبح القرار مرجحاً والتعويض المحتمل قابلاً للتقدير بشكل معقول. وبلغت الخصوم الاحتمالية المتعلقة بهذه المطالبات، في 30 حزيران/يونيه 2020، ما مقداره 4,4 ملايين دولار (2019/2018: 6,8 ملايين دولار) بما يشمل مبلغاً مرحلاً من السنة السابقة قدره 1,4 مليون دولار (2019/2018: 1,0 مليون دولار)، ومبلغاً إضافياً قدره 3,0 ملايين دولار (2019/2018: 5,8 ملايين دولار) يتصل بالحالات المثارة خلال السنة الحالية. ويمكن تسوية هذه المطالبات خلال الفترة 2021/2020، بيد أنّ النتيجة غير المؤكدة لهذه المطالبات تجعل حجم التدفقات الخارجة وتوقيتها غير متوقعين.

الأصول الاحتمالية

206 - يُفصح عن الأصول الاحتمالية عندما يكون استلام التسوية مرجحاً. وفي 30 حزيران/يونيه 2020، لم تكن توجد أي أصول احتمالية جوهرية (2019/2018: لا شيء).

الملاحظة 28

كوفيد-19 والأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

207 - في 11 آذار/مارس 2020، أعلنت منظمة الصحة العالمية مرض فيروس كورونا المستجد، كوفيد-19، جائحةً عالمية. وكان لكوفيد-19 بعض الآثار العملية والموضوعية على عمليات حفظ

السلام من حيث تنفيذ أنشطة صادر بها تكليف. وفُرضت قيود على عمليات تناوب القوات حتى نهاية حزيران/يونيه، وقُلّصت التفاعلات مع السكان المحليين إلى أدنى حد. وحتى تاريخه، لم تتعرض الأصول المالية لعمليات حفظ السلام، بما في ذلك الاستثمار في مجمع النقدية والمخزونات والممتلكات والمنشآت والمعدات، لأضرار بسبب الجائحة العالمية، وانقطاع سلسلة الإمداد الناجم عن كوفيد-19. ويُفترض، بشكل معقول، ألا يحدث تغيير جوهري في التقديرات الواردة في هذه البيانات المالية. وفي حين أدى كوفيد-19 إلى نشوء حالة من عدم اليقين فيما يتعلق بتحصيل بعض الأنصبة المقررة، وبالتنبؤات المتعلقة ببعض التدفقات المستقبلية للإيرادات، لم يلاحظ حدوث تأثير أكبر على إجمالي الإيرادات. وليس لكوفيد-19 تأثير على تقييم استمرار الأعمال.

208 - ولم تطرأ أحداث جوهريّة أخرى، مؤاتية أو غير مؤاتية، بين تاريخ البيانات المالية وتاريخ الإذن بإصدارها كان يمكن أن تؤثر تأثيراً جوهرياً على هذه البيانات.

المرفق الأول

الإبلاغ المالي حسب البعثات

بيان المركز المالي في 30 حزيران/يونيه 2020: البعثات العاملة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في الصحراء الغربية	بعثة الأمم المتحدة للتفتاء في كوسوفو	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
الأصول							
النقدية ومكافآت النقدية	955	2 667	16 170	515	271	463	2 646
الاستثمارات	10 574	29 227	180 269	5 454	2 428	5 207	27 764
الأرصدة المقررة المستحقة القبض	17 077	16 788	91 026	45 717	32 066	27 416	206 477
الحسابات الأخرى المستحقة القبض	74	108	1 478	439	12	364	477
المخزونات	2 149	2 189	11 547	3 722	1 240	17	44 655
الممتلكات والمنشآت والمعدات	5 432	36 626	80 553	10 590	2 065	9 689	137 465
الأصول الأخرى	35	101	636	74	278	12	1 507
مجموع الأصول	36 296	87 706	381 679	66 511	38 360	43 168	420 991
الخصوم							
الحسابات المستحقة الدفع	11 306	16 803	219 084	5 505	996	6 618	213 764
مجموع استحقاقات الموظفين	146	234	1 345	700	778	367	4 346
الخصوم والمخصصات الأخرى	2 758	9 844	6 256	16 174	32 857	22 423	15 653
مجموع الخصوم	14 210	26 881	226 685	22 379	34 631	29 408	233 763
حاصل طرح مجموع الخصوم من مجموع الأصول	22 086	60 825	154 994	44 132	3 729	13 760	187 228
صافي الأصول							
الفائض (العجز) المتراكم - غير المقيّد	22 086	24 838	135 429	44 132	3 729	13 760	187 228
الفائض (العجز) المتراكم - المقيّد	-	35 987	19 565	-	-	-	-
الاحتياطيات	-	-	-	-	-	-	-
مجموع صافي الأصول	22 086	60 825	154 994	44 132	3 729	13 760	187 228

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020: البعثات العاملة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في هايتي	بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	العملية المختلطة
30 550	76 439	512 142	60 454	39 732	1 185 935	52 423	533 305
24 587	977	4 872	4 044	84	16 359	675	476
236	716	4 347	207	159	2 829	117	1 369
119	44	665	390	6	2 525	2 860	348
55 492	78 176	522 026	65 095	39 981	1 207 648	56 075	535 498
14 545	14 638	96 117	19 561	28 602	223 330	13 936	156 538
11 842	28 704	323 464	939	–	424 425	6 047	175 963
20 686	23 195	101 890	41 694	11 052	463 430	50 350	289 278
2 105	9 834	5 802	1 158	(15)	11 843	16 633	14 945
49 178	76 371	527 273	63 352	39 639	1 123 028	86 966	636 724
6 314	1 805	(5 247)	1 743	342	84 620	(30 891)	(101 226)

بيان المركز المالي في 30 حزيران/يونيه 2020: البعثات العاملة (نهاية البيان)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مكتب الأمم المتحدة للتقديم الدعم في الصومال	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	بعثة الأمم المتحدة للتحقيق الاستقرار في مالي	بعثة الأمم المتحدة للتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	المتكاملة المتعددة الأبعاد	المتكاملة المتعددة الأبعاد	المتكاملة المتعددة الأبعاد
420	3 153	7 996	25 884	22 262	90 855		
4 291	33 568	56 471	289 615	249 664	977 711		
239 089	54 395	315 744	195 004	138 122	1 654 826		

الأصول

النقدية ومكافآت النقدية

الاستثمارات

الأرصدة المقررة المستحقة القبض

مكتب الأمم المتحدة للتقديم الدعم في الصومال						قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في الاستقرار في مالي	بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في جمهورية أفريقيا الوسطى	مكتبة الأمم المتحدة للتقديم الدعم في الصومال	
الحسابات الأخرى المستحقة القبض						792	862	798	62 483	1 523	71 740
المخزونات						44 250	13 698	58 020	77 115	39 017	324 529
الممتلكات والمنشآت والمعدات						184 520	90 551	206 416	250 115	164 787	1 264 522
الأصول الأخرى						2 281	927	2 379	2 296	11 690	23 508
مجموع الأصول						475 643	197 154	647 824	902 512	627 065	4 407 691
الخصوم											
الحسابات المستحقة الدفع						127 046	64 305	322 525	413 579	308 241	2 033 521
مجموع استحقاقات الموظفين						2 483	1 176	6 878	4 778	6 389	35 764
الخصوم والمخصصات الأخرى						70 936	7 562	13 942	30 080	48 991	312 755
مجموع الخصوم						200 465	73 043	343 345	448 437	363 621	2 382 040
حاصل طرح مجموع الخصوم من مجموع الأصول						275 178	124 111	304 479	454 075	263 444	2 025 651
صافي الأصول											
الفائض (العجز) المتراكم - غير المقيّد						275 178	124 111	304 479	454 075	263 444	1 970 099
الفائض (العجز) المتراكم - المقيّد						-	-	-	-	-	55 552
الاحتياطيات						-	-	-	-	-	-
مجموع صافي الأصول						275 178	124 111	304 479	454 075	263 444	2 025 651

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020: البعثات العاملة (نهاية البيان)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مكتب الأمم المتحدة لتنفيذ الدعم في الصومال						قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في مالي	بعثة الأمم المتحدة لتنفيذ الدعم في جمهورية أفريقيا الوسطى	مكتب الأمم المتحدة لتنفيذ الدعم في الصومال	
الأنصبة المقررة						605 699	279 137	1 294 642	1 251 116	976 376	6 897 950
التبرعات/التحويلات والمخصصات الأخرى						107 844	480	56 476	39 662	62 384	318 920

مكتب الأمم المتحدة قوة الأمم المتحدة بعثة الأمم المتحدة بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال الأمنية المؤقتة لأبيي جنوب السودان لتحقيق الاستقرار في مالي في جمهورية أفريقيا الوسطى المجموع						
إيرادات الاستثمار	3 092	1 198	4 303	9 963	6 472	35 008
الإيرادات الأخرى	2 258	1 372	2 631	2 459	705	16 382
مجموع الإيرادات	718 893	282 187	1 358 052	1 303 200	1 045 937	7 268 260
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	85 142	38 650	276 245	186 143	181 533	1 334 980
الخدمات التعاقدية للوحدات	80 780	103 528	468 851	446 192	386 989	2 457 724
المصروفات الأخرى	504 790	128 740	573 661	567 313	441 768	3 217 847
المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء	63 432	7 557	(7 628)	2 627	42 049	170 342
مجموع المصروفات	734 144	278 475	1 311 129	1 202 275	1 052 339	7 180 893
الفائض/(العجز) للسنة	(15 251)	3 712	46 923	100 925	(6 402)	87 367

بيان المركز المالي في 30 حزيران/يونيه 2020: أنشطة الدعم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي - مخزون النشر الاستراتيجي	مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي	صناديق استحقاقات الموظفين	صناديق حفظ السلام لاسترداد التكاليف	الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام	حساب الدعم	في برينديزي	مخزون النشر الاستراتيجي	عنتيبي	الموظفين	لاسترداد التكاليف	المجموع
الأصول													
النقدية ومكافآت النقدية	11 821	1 571	877	7 606	(538) ⁽¹⁾	2 479	5 352	29 168					
الاستثمارات	132 900	17 693	9 800	85 433	-	27 868	59 960	333 654					
الأنصبة المقررة المستحقة القبض	-	-	-	-	-	-	-	-					
الحسابات الأخرى المستحقة القبض	12 820	259	590	185	18	-	19 031	32 903					
المخزونات	-	248	9 710	7 948	419	-	1 333	19 658					
الممتلكات والمنشآت والمعدات	-	645	29 830	37 095	11 656	-	2 512	81 738					
الأصول الأخرى	-	6 680	73	979	402	-	173	8 307					
مجموع الأصول	157 541	27 096	50 880	139 246	11 957	30 347	88 361	505 428					

الخصوم

الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي - مخزون النشر الاستراتيجي	مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي	صناديق استحقاقات الموظفين	صندوق عمليات حفظ السلام	المجموع	
-	18 760	4 278	7 572	1 089	28	21 216	52 943
-	8 156	545	-	964	1 956 563	(5)	1 966 223
-	-	26	-	-	-	2 144	2 170
-	26 916	4 849	7 572	2 053	1 956 591	23 355	2 021 336
157 541	180	46 031	131 674	9 904	(1 926 244)	65 006	(1 515 908)
صافي الأصول							
7 541	180	46 031	131 674	9 904	(1 926 244)	65 006	(1 665 908)
-	-	-	-	-	-	-	-
150 000	-	-	-	-	-	-	150 000
157 541	180	46 031	131 674	9 904	(1 926 244)	65 006	(1 515 908)
مجموع صافي الأصول							

(أ) يرجع العجز النقدي أساساً إلى تراكم مصروفات بمبلغ 0,346 مليون دولار للمرافق المشتركة لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وكان ذلك على الورق فحسب، لأن حساب الاستحقاق تم بعد تاريخ الإبلاغ.

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020: أنشطة الدعم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي - مخزون النشر الاستراتيجي	مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي	صناديق استحقاقات الموظفين	صندوق عمليات حفظ السلام	المجموع	
-	-	-	-	-	-	-	الأنصبة المقررة
-	345 809	66 618	-	34 469	-	446 896	التبرعات/التحويلات والمخصصات الأخرى
3 678	1 211	497	2 040	65	755	1 716	إيرادات الاستثمار
73	392	766	7 101	128	3 252	126 279	الإيرادات الأخرى
3 751	347 412	67 881	9 141	34 662	4 007	127 995	مجموع الإيرادات
-	257 863	41 187	-	28 681	112 582	8 001	مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي - مخزون النشر الاستراتيجي	مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي	صناديق استحقاقات الموظفين	صناديق استحقاقات حفظ السلام	صندوق عمليات لاسترداد التكاليف	المجموع
الخدمات التعاقدية للوحدات	2548	-	-	-	1 420	3 968	
المصروفات الأخرى	86 001	33 535	5 975	7 178	2 224	106 099	242 997
المبالغ المقيّدة لحساب الدول الأعضاء	-	-	-	-	-	987	987
مجموع المصروفات	346 412	74 722	5 975	35 859	114 806	116 507	696 266
الفائض/(العجز) للسنة	1 000	(6 841)	3 166	(1 197)	(110 799)	11 488	(101 417)

بيان المركز المالي في 30 حزيران/يونيه 2020: البعثات المنتهية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بعثة الأمم المتحدة في ليبيا	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	البعثة الأمريكية للمراقبة في الجمهورية العربية السورية	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	بعثة الأمم المتحدة في السودان	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	بعثة الأمم المتحدة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
الأصول						
النقدية ومكافآت النقدية	624	1 978	27	183	564	492
الاستثمارات	7 012	22 230	301	2 065	6 338	5 534
الأنصبة المقررة المستحقة القبض	-	-	-	-	-	-
الحسابات الأخرى المستحقة القبض	12	-	-	-	-	-
المخزونات	-	-	-	-	-	-
الممتلكات والمنشآت والمعدات	-	-	-	-	-	-
الأصول الأخرى	389	20	-	-	-	-
مجموع الأصول	8 037	24 228	328	2 248	6 902	6 026
الخصوم						
الحسابات المستحقة الدفع	3 050	22 269	164	823	100	3 445
مجموع استحقاقات الموظفين	146	41	-	-	-	-
الخصوم والمخصصات الأخرى	6 772	770	7	-	-	5

بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	بعثة الأمم المتحدة في السودان	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	بعثة الأمم المتحدة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
9 968	23 080	171	823	100	3 450	10
(1 931)	1 148	157	1 425	6 802	2 576	533
صافي الأصول						
الفائض (العجز) المتراكم - غير المقيد	(1 931)	1 148	157	1 425	6 802	2 576
الفائض (العجز) المتراكم - المقيد	-	-	-	-	-	-
الاحتياطات	-	-	-	-	-	-
مجموع صافي الأصول	(1 931)	1 148	157	1 425	6 802	2 576
533						

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020: البعثات المنتهية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	بعثة الأمم المتحدة في السودان	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	بعثة الأمم المتحدة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
172	558	8	51	158	140	13
5	15	-	1	3	3	-
مجموع الإيرادات	573	8	52	161	143	13
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	89	32	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية للوحدات	(2 396)	(13)	-	-	-	-
المصروفات الأخرى	2 973	(6 732)	(5)	(115)	(375)	(113)
المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء	-	-	-	-	-	-
مجموع المصروفات	666	(6 713)	(5)	(115)	(375)	(113)
الفائض/(العجز) للسنة	(489)	7 286	13	167	536	256
32						

بيان المركز المالي في 30 حزيران/يونيه 2020: البعثات المنتهية (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بعثة الأمم عملية الأمم بعثة الأمم المتحدة في بعثة الأمم المتحدة للدعم في بعثة الأمم المتحدة بعثة الأمم مراقبي المتحدة في المتحدة في سيراليون/بعثة مراقبي الأمم تيمور الشرقية/إدارة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق المتحدة في الأمم المتحدة إثيوبيا وإريتريا بوروندي المتحدة في سيراليون الانتقالية في تيمور الشرقية والكويت البوسنة والهرسك في طاجيكستان						
الأصول						
189	131	148	384	51	452	10
النقدية ومكافآت النقدية						
2 129	1 478	1 660	4 312	574	5 090	115
الاستثمارات						
-	-	-	-	-	-	-
الأرصدة المقررة المستحقة القبض						
-	-	-	-	-	-	-
الحسابات الأخرى المستحقة القبض						
-	-	-	-	-	-	-
المخزونات						
-	-	-	-	-	-	-
الممتلكات والمنشآت والمعدات						
-	-	-	-	-	-	-
الأصول الأخرى						
-	-	-	-	-	-	-
2 318	1 609	1 808	4 696	625	5 542	125
مجموع الأصول						
الخصوم						
76	57	65	1 846	6	4 412	2
الحسابات المستحقة الدفع						
-	-	-	-	-	-	-
مجموع استحقاقات الموظفين						
15	1	1	-	-	-	-
الخصوم والمخصصات الأخرى						
91	58	66	1 846	6	4 412	2
2 227	1 551	1 742	2 850	619	1 130	123
حاصل طرح مجموع الخصوم من مجموع الأصول						
صافي الأصول						
2 227	1 551	1 742	2 850	619	1 130	123
الفائض (العجز) المتراكم - غير المقيد						
-	-	-	-	-	-	-
الفائض (العجز) المتراكم - المقيد						
-	-	-	-	-	-	-
الاحتياطيات						
2 227	1 551	1 742	2 850	619	1 130	123
مجموع صافي الأصول						

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020: البعثات المنتهية (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	بعثة الأمم المتحدة في بوروندي	الأمم المتحدة في سيراليون	الانتقالية في تيمور الشرقية	الكويت	بعثة الأمم المتحدة في العراق	بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان
-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-
54	40	41	108	15	129	3	
1	1	1	2	-	2	-	
55	41	42	110	15	131	3	
-	-	-	-	-	-	-	
-	-	-	-	-	-	-	
(1)	(35)	(84)	(64)	-	-	-	
-	-	-	-	-	-	-	
(1)	(35)	(84)	(64)	-	-	-	
56	76	126	174	15	131	3	

بيان المركز المالي في 30 حزيران/يونيه 2020: البعثات المنتهية (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأمم المتحدة في هايتي	جمهورية أفريقيا الوسطى	الأمم المتحدة في أنغولا	قوة الأمم المتحدة لانتشار الوقائي	الأمم المتحدة في ليبيريا	إدارة الأمم المتحدة للانتقالية في سلافونيا	بعثة مراقبي قوات السلام التابعة للأمم المتحدة
19	-	1 348	383	463	18	7 909
209	7	15 147	4 308	5 204	201	88 916

الأصول

النقدية ومكافآت النقدية

الاستثمارات

بعثة الأمم المتحدة للدعم في بعثة الأمم المتحدة هايتي/بعثة الأمم المتحدة الانتقالية المتحدة في في هايتي/بعثة الأمم المتحدة جمهورية أفريقيا للشرطة المدنية في هايتي الوسطى المتحدة للتحقق في أنغولا إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا بعثة مراقبي الأمم المتحدة الشرقوية وبارانيا الأمم المتحدة في التابعة للأمم ليبيريا وسيرميوم الغربية للانتشار الوقائي المتحدة						
الأنصبة المقررة المستحقة القبض	-	-	-	-	-	-
الحسابات الأخرى المستحقة القبض	-	-	-	-	-	442
المخزونات	-	-	-	-	-	-
الممتلكات والمنشآت والمعدات	-	-	-	-	-	-
الأصول الأخرى	-	-	-	-	-	-
مجموع الأصول	228	7	16 495	4 691	5 667	219
الخصوم						
الحسابات المستحقة الدفع	114	7 480	5 224	2 592	4 721	27
مجموع استحقاقات الموظفين	-	-	-	-	-	-
الخصوم والمخصصات الأخرى	7 367	16 337	-	-	-	130
مجموع الخصوم	7 481	23 817	5 224	2 592	4 721	27
حاصل طرح مجموع الخصوم من مجموع الأصول	(7 253)	(23 810)	11 271	2 099	946	192
صافي الأصول						
الفائض (العجز) المتراكم - غير المقيد	(18 439)	(30 046)	11 271	2 099	946	192
الفائض (العجز) المتراكم - المقيد	11 186	6 236	-	-	-	-
الاحتياطيات	-	-	-	-	-	-
مجموع صافي الأصول	(7 253)	(23 810)	11 271	2 099	946	192

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020: البعثات المنتهية (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأنشطة المقررة	بعثة الأمم المتحدة للدعم في بعثة الأمم	بعثة مراقبي الأمم المتحدة	إدارة الأمم المتحدة	الانتقالية في سلافونيا	بعثة مراقبي قوات السلام
هايتي/بعثة الأمم المتحدة الانتقالية	المتحدة في	بعثة مراقبي الأمم المتحدة	قوة الأمم المتحدة	الشرقية وباراغوايا	الأمم المتحدة في التابعة للأمم
في هايتي/بعثة الأمم المتحدة	جمهورية أفريقيا الوسطى	المتحدة للتحقق في أنغولا	لانتشار الوقائي	وسيرميوم الغربية	ليبيريا المتحدة
الأنشطة المقررة	-	-	-	-	-
التبرعات/التحويلات والمخصصات الأخرى	-	-	-	-	-
إيرادات الاستثمار	5	-	329	110	144
الإيرادات الأخرى	-	-	4	2	3
مجموع الإيرادات	5	-	333	112	147
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية للوحدات	-	-	-	-	-
المصروفات الأخرى	(1)	-	(7)	(1)	-
المبالغ المقررة لحساب الدول الأعضاء	-	-	-	-	-
مجموع المصروفات	(1)	-	(7)	(1)	-
الفائض/(العجز) للسنة	6	-	340	113	147

بيان المركز المالي في 30 حزيران/يونيه 2020: البعثات المنتهية (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأصول	بعثة الأمم المتحدة	بعثة الأمم المتحدة	المساعدة إلى رواندا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة	عملية الأمم	بعثة الأمم المتحدة	فريق الأمم المتحدة
النقدية ومكافآت النقدية	في هايتي	الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا	السلفادور	موزامبيق	إلى الصومال	في كمبوديا
النقدية ومكافآت النقدية	2 066	973	34	706	51	-
الاستثمارات	23 229	10 931	388	7 932	571	1

بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا	بعثة الأمم المتحدة في هايتي	المساعدة إلى رواندا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور	عملية الأمم موزامبيق	بعثة الأمم المتحدة للتقديم المساعدة إلى رواندا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في موزامبيق	بعثة الأمم المتحدة للتقديم المساعدة إلى رواندا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في موزامبيق	فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا
-	-	-	-	-	-	-	-
-	10 566	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-
1	35 861	11 904	422	8 638	622	1	
مجموع الأصول							
الخصوم							
-	12 654	211	1	280	15 490	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-
124	-	-	-	30	70	-	-
124	12 654	211	1	310	15 560	-	
(123)	23 207	11 693	421	8 328	(14 938)	1	
حاصل طرح مجموع الخصوم من مجموع الأصول							
صافي الأصول							
(141)	23 207	11 693	421	8 328	(52 501)	1	
18	-	-	-	-	37 563	-	
-	-	-	-	-	-	-	
(123)	23 207	11 693	421	8 328	(14 938)	1	
مجموع صافي الأصول							

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020: البعثات المنتهية (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا في هايتي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا السلفادور موزامبيق إلى الصومال في كمبوديا	بعثة الأمم المتحدة المساعدة إلى رواندا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في المتحدة في لتقديم المساعدة للاتصال العسكري	عملية الأمم بعثة الأمم المتحدة فريق الأمم المتحدة	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في المتحدة في لتقديم المساعدة للاتصال العسكري	بعثة الأمم المتحدة للتقديم الأمم المتحدة في المتحدة في لتقديم المساعدة للاتصال العسكري	بعثة الأمم المتحدة للتقديم الأمم المتحدة في المتحدة في لتقديم المساعدة للاتصال العسكري	بعثة الأمم المتحدة للتقديم الأمم المتحدة في المتحدة في لتقديم المساعدة للاتصال العسكري
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	497	236	10	201	15	-
-	6	3	-	3	-	-
-	503	239	10	204	15	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	1	1	-	1	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	1	1	-	1	-	-
-	502	238	10	203	15	-

بيان المركز المالي في 30 حزيران/يونيه 2020: البعثات المنتهية (نهاية البيان)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

سلطة الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال العسكريين لإيران والعراق للأمم المتحدة الكونغو	فريق مراقبي الأمم المتحدة قوة الطوارئ التابعة عملية الأمم المتحدة في المجموع	سلطة الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال العسكريين لإيران والعراق للأمم المتحدة الكونغو	فريق مراقبي الأمم المتحدة قوة الطوارئ التابعة عملية الأمم المتحدة في المجموع	سلطة الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال العسكريين لإيران والعراق للأمم المتحدة الكونغو	فريق مراقبي الأمم المتحدة قوة الطوارئ التابعة عملية الأمم المتحدة في المجموع	سلطة الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال العسكريين لإيران والعراق للأمم المتحدة الكونغو
43	41	21	7	80	19 439	43
484	459	236	80	905	218 546	484
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	11 020	-

سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا	فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق	قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة	عملية الأمم المتحدة في الكونغو	المجموع
المخزونات	-	-	-	-	-
الممتلكات والمنشآت والمعدات	-	-	-	-	-
الأصول الأخرى	-	-	876	1 973	3 258
مجموع الأصول	527	500	963	2 958	252 263
الخصوم					
الحسابات المستحقة الدفع	39 821	83	67	6 621	166 065
مجموع استحقاقات الموظفين	-	-	-	-	187
الخصوم والمخصصات الأخرى	104	38	-	39 743	93 056
مجموع الخصوم	39 925	121	67	46 364	259 308
حاصل طرح مجموع الخصوم من مجموع الأصول	(39 398)	379	190	(43 406)	(7 045)
صافي الأصول					
الفائض (العجز) المتراكم - غير المقيد	(40 216)	379	190	(43 406)	(62 866)
الفائض (العجز) المتراكم - المقيد	818	-	-	-	55 821
الاحتياطيات	-	-	-	-	-
مجموع صافي الأصول	(39 398)	379	190	(43 406)	(7 045)

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020: البعثات المنتهية (نهاية البيان)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا	فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق	قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة	عملية الأمم المتحدة في الكونغو	المجموع
الأنصبة المقررة	-	-	-	-	-
التبرعات/التحويلات والمخصصات الأخرى	-	-	-	-	-
إيرادات الاستثمار	12	12	6	25	4 747
الإيرادات الأخرى	35	-	-	76	988

سلطة الأمم المتحدة	فريق الأمم المتحدة	فريق مراقبي الأمم المتحدة	قوة الطوارئ التابعة	عملية الأمم المتحدة في	المجموع
الانتقالية في كمبوديا	للمساعدة في فترة الانتقال	العسكريين لإيران والعراق	للأمم المتحدة	الكونغو	
47	12	6	809	101	5 735
مجموع الإيرادات					
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	-	-	-	-	121
الخدمات التعاقدية للوحدات	-	-	-	-	(2 409)
المصروفات الأخرى	-	-	(1)	-	(9 653)
المبالغ المقيّدة لحساب الدول الأعضاء	-	-	-	-	-
مجموع المصروفات	-	-	(1)	-	(11 941)
الفائض/(العجز) للسنة	47	12	7	101	17 676

المرفق الثاني

تقارير الميزانية حسب البعثات

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية وفق إجراءات المحاسبة المتبعة في ميزانية الفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	الإنفاق			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي ⁽¹⁾	
470	21 456	3 676	17 780	21 926	-	21 926	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
530	14 616	204	14 412	15 146	-	15 146	الموظفون المدنيون
							الاحتياجات التشغيلية
-	-	-	-	-	-	-	مراقبو الانتخابات المدنيين
6	27	-	27	33	-	33	الخبراء الاستشاريون والخدمات الاستشارية
84	162	-	162	246	-	246	السفر في مهام رسمية
144	5 963	724	5 239	6 107	(162)	6 269	المرافق والبنى التحتية
-	2 348	274	2 074	2 348	211	2 137	النقل البري
44	2 081	4	2 077	2 125	(87)	2 212	العمليات الجوية
-	37	34	3	37	37	-	العمليات البحرية
-	1 696	130	1 566	1 696	140	1 556	الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
25	215	80	135	240	-	240	الشؤون الطبية
-	-	-	-	-	-	-	المعدات الخاصة
90	791	91	700	881	(139)	1 020	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
-	-	-	-	-	-	-	المشاريع السريعة الأثر
393	13 320	1 337	11 983	13 713	-	13 713	مجموع الاحتياجات التشغيلية
1 393	49 392	5 217	44 175	50 785	-	50 785	المجموع الفرعي

	الإنفاق			الاعتمادات			
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي ⁽¹⁾
التكاليف التناسبية							
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي	-	513	-	513	513	-	513
حساب دعم عمليات حفظ السلام	-	2 877	-	2 877	2 877	-	2 877
مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف التناسبية	-	3 390	-	3 390	3 390	-	3 390
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	26	411	-	411	437	-	437
المجموع	1 419	53 193	5 217	47 976	54 612	-	54 612

(أ) وفقاً لقرار الجمعية العامة 314/73.

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية وفق إجراءات المحاسبة المتبعة في ميزانية الفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

(ب) آلاف دولارات الولايات المتحدة

	الإنفاق			الاعتمادات			
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي ⁽¹⁾
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	7 277	32 008	6 232	25 776	39 285	-	39 285
الموظفون المدنيون	1 068	14 489	6	14 483	15 557	-	15 557
الاحتياجات التشغيلية							
مراقبو الانتخابات المدنيين	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون والخدمات الاستشارية	2	4	-	4	6	(12)	18
السفر في مهام رسمية	49	281	19	262	330	(60)	390
المرافق والبنى التحتية	-	7 530	1 556	5 974	7 530	(19)	7 549
النقل البري	7	1 263	227	1 036	1 270	(379)	1 649
العمليات الجوية	-	7	5	2	7	7	-

	الاعتمادات			الإنفاق			الرصيد
	التوزيع الأصلي ⁽¹⁾	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المبالغ الفعلية	الالتزامات	مجموع النفقات	
العمليات البحرية	50	87	137	110	27	137	-
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	2 209	(13)	2 196	1 440	721	2 161	35
الشؤون الطبية	318	230	548	391	157	548	-
المعدات الخاصة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	2 184	159	2 343	2 117	226	2 343	-
المشاريع السريعة الأثر	200	-	200	19	137	156	44
مجموع الاحتياجات التشغيلية	14 567	-	14 567	11 355	3 075	14 430	137
المجموع الفرعي	69 409	-	69 409	51 614	9 313	60 927	8 482
التكاليف التناسبية							
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي	701	-	701	701	-	701	-
حساب دعم عمليات حفظ السلام	3 932	-	3 932	3 932	-	3 932	-
مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف التناسبية	4 633	-	4 633	4 633	-	4 633	-
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	74 042	-	74 042	56 247	9 313	65 560	8 482

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة 321/73.

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية وفق إجراءات المحاسبة المتبعة في ميزانية الفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	الإنفاق			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي ⁽¹⁾	
190	344 489	93 326	251 163	344 679	(178)	344 857	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
–	95 420	50	95 370	95 420	2 624	92 796	الموظفون المدنيون
							الاحتياجات التشغيلية
–	–	–	–	–	–	–	مراقبو الانتخابات المدنيين
–	77	–	77	77	18	59	الخبراء الاستشاريون والخدمات الاستشارية
–	522	2	520	522	(221)	743	السفر في مهام رسمية
2	16 223	1 091	15 132	16 225	(1 921)	18 146	المرافق والبنى التحتية
17	4 789	744	4 045	4 806	(547)	5 353	النقل البري
–	6 288	176	6 112	6 288	(459)	6 747	العمليات الجوية
–	108		108	108	29	79	العمليات البحرية
–	5 831	132	5 699	5 831	(676)	6 507	الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
1	3 122	439	2 683	3 123	2 034	1 089	الشؤون الطبية
–	–	–	–	–	–	–	المعدات الخاصة
7	2 517	201	2 316	2 524	(703)	3 227	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
–	500	116	384	500	–	500	المشاريع السريعة الأثر
27	39 977	2 901	37 075	40 004	(2 446)	42 450	مجموع الاحتياجات التشغيلية
217	479 886	96 277	383 608	480 103	–	480 103	المجموع الفرعي
							التكاليف التناسبية
–	4 845	–	4 845	4 845	–	4 845	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي
–	27 194	–	27 194	27 194	–	27 194	حساب دعم عمليات حفظ السلام

التوزيع الأصلي ^(أ)	الاعتمادات		الإنفاق		الرصيد
	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المبالغ الفعلية	الالتزامات	مجموع النفقات
-	-	-	-	-	-
مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي					
32 039	-	32 039	32 039	-	32 039
المجموع الفرعي للتكاليف التناسبية					
-	-	-	-	-	-
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)					
512 142	-	512 142	415 647	96 277	511 925
المجموع					217

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة 322/73.

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية وفق إجراءات المحاسبة المتبعة في ميزانية الفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التوزيع الأصلي ^(أ)	الاعتمادات		الإنفاق		الرصيد
	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المبالغ الفعلية	الالتزامات	مجموع النفقات
7 311	-	7 311	6 591	710	7 301
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة					10
20 892	(724)	20 168	20 016	86	20 102
الموظفون المدنيون					66
-	-	-	-	-	-
الاحتياجات التشغيلية					
-	-	-	-	-	-
مراقبو الانتخابات المدنيين					
34	(34)	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون والخدمات الاستشارية					
538	(137)	401	325	49	374
السفر في مهام رسمية					27
4 613	215	4 828	3 058	1 770	4 828
المرافق والبنى التحتية					-
1 561	480	2 041	1 083	958	2 041
النقل البري					-
13 327	-	13 327	12 733	178	12 911
العمليات الجوية					416
-	103	103	47	56	103
العمليات البحرية					-
2 683	144	2 827	1 939	888	2 827
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات					-
154	167	321	285	36	321
الشؤون الطبية					-

	الإنفاق			الاعتمادات			
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي ⁽¹⁾
المعدات الخاصة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	94	4 926	486	4 440	5 020	(214)	5 234
المشاريع السريعة الأثر	-	-	-	-	-	-	-
مجموع الاحتياجات التشغيلية	537	28 331	4 421	23 910	28 868	724	28 144
المجموع الفرعي	613	55 734	5 217	50 517	56 347	-	56 347
التكاليف التناسبية							
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي	-	569	-	569	569	-	569
حساب دعم عمليات حفظ السلام	-	3 192	-	3 192	3 192	-	3 192
مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي	-	346	-	346	346	-	346
المجموع الفرعي للتكاليف التناسبية	-	4 107	-	4 107	4 107	-	4 107
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	186	333	-	333	519	-	519
المجموع	799	60 174	5 217	54 957	60 973	-	60 973

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة 324/73.

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية وفق إجراءات المحاسبة المتبعة في ميزانية الفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

(ب) آلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الإنفاق			الاعتمادات			
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي ⁽¹⁾
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	-	558	-	558	558	(186)	744
الموظفون المدنيون	-	29 299	10	29 289	29 299	1 076	28 223
الاحتياجات التشغيلية	-	-	-	-	-	-	-
مراقبو الانتخابات المدنيين	-	-	-	-	-	-	-

الرصيد	الإنفاق			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي ^(أ)	
-	29	7	22	29	(5)	34	الخبراء الاستشاريون والخدمات الاستشارية
-	311	2	309	311	6	305	السفر في مهام رسمية
-	2 594	108	2 486	2 594	3	2 591	المرافق والبنى التحتية
-	453	-	453	453	118	335	النقل البري
-	-	-	-	-	-	-	العمليات الجوية
-	-	-	-	-	-	-	العمليات البحرية
4	1 937	207	1 730	1 941	(201)	2 142	الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
-	151	37	114	151	86	65	الشؤون الطبية
-	-	-	-	-	-	-	المعدات الخاصة
3	1 908	29	1 879	1 911	(897)	2 808	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
-	-	-	-	-	-	-	المشاريع السريعة الأثر
7	7 383	390	6 993	7 390	(890)	8 280	مجموع الاحتياجات التشغيلية
7	37 240	400	36 840	37 247	-	37 247	المجموع الفرعي
التكاليف التناسبية							
-	376	-	376	376	-	376	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي
-	2 110	-	2 110	2 110	-	2 110	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	-	-	-	-	-	-	مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي
-	2 486	-	2 486	2 486	-	2 486	المجموع الفرعي للتكاليف التناسبية
-	-	-	-	-	-	-	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
7	39 726	400	39 326	39 733	-	39 733	المجموع

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة 318/73.

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية وفق إجراءات المحاسبة المتبعة في ميزانية الفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الإنفاق			الاعتمادات				الرصيد
	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	سلطة الالتزام ^(ب)	التوزيع الأصلي ^(أ)	
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	519 930	103 483	416 447	525 261	(7 825)	23 995	509 091	5 331
الموظفون المدنيون	258 883	282	258 601	258 883	39 552	–	219 331	–
الاحتياجات التشغيلية								
مراقبو الانتخابات المدنيين	–	–	–	–	–	–	–	–
الخبراء الاستشاريون والخدمات الاستشارية	210	–	210	752	–	–	752	542
السفر في مهام رسمية	3 583	340	3 243	5 097	–	–	5 097	1 514
المرافق والبنى التحتية	53 732	10 012	43 720	54 707	–	8 348	46 359	975
النقل البري	12 573	2 890	9 683	12 573	1 849	544	10 180	–
العمليات الجوية	104 700	2 564	102 136	108 264	(32 355)	–	140 619	3 564
العمليات البحرية	1 229	914	315	1 229	602	327	300	–
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	31 465	3 314	28 151	31 940	(1 107)	–	33 047	475
الشؤون الطبية	6 710	760	5 950	6 710	4 849	–	1 861	–
المعدات الخاصة	–	–	–	–	–	–	–	–
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	41 592	11 426	30 166	41 774	(5 565)	3 223	44 116	182
المشاريع السريعة الأثر	1 486	328	1 158	1 500	–	–	1 500	14
مجموع الاحتياجات التشغيلية	257 280	32 548	224 732	264 546	(31 727)	12 442	283 831	7 266
المجموع الفرعي	1 036 093	136 313	899 780	1 048 690		36 437	1 012 253	12 597
التكاليف التناسبية								
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي	10 215	–	10 215	10 215	–	–	10 215	–

	الإنفاق				الاعتمادات			
	التوزيع الأصلي ^(أ)	سلطة الالتزام ^(ب)	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المبالغ الفعلية	الالتزامات	مجموع النفقات	الرصيد
حساب دعم عمليات حفظ السلام	57 337	-	-	57 337	57 337	-	57 337	-
مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي	6 214	-	-	6 214	6 214	-	6 214	-
المجموع الفرعي للتكاليف التناسبية	73 766	-	-	73 766	73 766	-	73 766	-
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	1 086 019	36 437	-	1 122 456	973 546	136 313	1 109 859	12 597

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة 315/73.

(ب) أُن في الوثيقة A/74/737/Add.12، بسلطة الالتزام في 30 نيسان/أبريل 2020 للفترة الممتدة حتى 30 حزيران/يونيه 2020.

مقارنة المبالغ المدرجة في ميزانية والمبالغ الفعلية وفق إجراءات المحاسبة المتبعة في ميزانية الفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020 بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الإنفاق			الاعتمادات			
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي ^(١)
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	4 818	10 557	1 331	9 226	15 375	–	15 375
الموظفون المدنيون	4	17 967	2 557	15 410	17 971	445	17 526
الاحتياجات التشغيلية							
مراقبو الانتخابات المدنيون	–	–	–	–	–	–	–
الخبراء الاستشاريون والخدمات الاستشارية	–	61	34	27	61	11	50
السفر في مهام رسمية	333	913	–	913	1 246	–	1 246
المرافق والبنى التحتية	2 839	3 278	502	2 776	6 117	(456)	6 573
النقل البري	69	355	134	221	424	–	424
العمليات الجوية	320	586	–	586	906	–	906
العمليات البحرية	–	–	–	–	–	–	–

الإنفاق				الاعتمادات			
الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي ^(١)	
143	1 512	35	1 477	1 655	–	1 655	الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
36	10	1	9	46	–	46	الشؤون الطبية
–	–	–	–	–	–	–	المعدات الخاصة
1 867	3 455	2 248	1 207	5 322	–	5 322	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
–	–	–	–	–	–	–	المشاريع السريعة الأثر
5 607	10 170	2 954	7 216	15 777	(445)	16 222	مجموع الاحتياجات التشغيلية
10 429	38 694	6 842	31 852	49 123	–	49 123	المجموع الفرعي
التكاليف التناسبية							
–	499	–	499	499	–	499	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي
–	2 801	–	2 801	2 801	–	2 801	حساب دعم عمليات حفظ السلام
–	–	–	–	–	–	–	مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي
–	3 300	–	3 300	3 300	–	3 300	المجموع الفرعي للتكاليف التناسبية
–	–	–	–	–	–	–	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
10 429	41 994	6 842	35 152	52 423	–	52 423	المجموع

(أ) وفقا لقراري الجمعية العامة 317/73 و 260/74.

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية وفق إجراءات المحاسبة المتبعة في ميزانية الفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	الإنفاق			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي ⁽¹⁾	
51	227 553	45 354	182 199	227 604	1 409	226 195	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
37	165 344	291	165 053	165 381	3 468	161 913	الموظفون المدنيون
							الاحتياجات التشغيلية
–	–	–	–	–	–	–	مراقبو الانتخابات المدنيين
3	228	18	210	231	35	196	الخبراء الاستشاريون والخدمات الاستشارية
493	1 631	313	1 318	2 124	(61)	2 185	السفر في مهام رسمية
70	17 362	1 953	15 409	17 432	–	17 432	المرافق والبنى التحتية
576	2 410	39	2 371	2 986	(337)	3 323	النقل البري
1 875	33 339	645	32 694	35 214	(2 038)	37 252	العمليات الجوية
6	22	5	17	28	23	5	العمليات البحرية
54	11 257	1 141	10 116	11 311	(3 213)	14 524	الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
–	4 042	680	3 362	4 042	3 239	803	الشؤون الطبية
–	–	–	–	–	–	–	المعدات الخاصة
2 048	46 105	8 453	37 652	48 153	(2 525)	50 678	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
–	–	–	–	–	–	–	المشاريع السريعة الأثر
5 125	116 396	13 247	103 149	121 521	(4 877)	126 398	مجموع الاحتياجات التشغيلية
5 213	509 293	58 892	450 401	514 506	–	514 506	المجموع الفرعي
							التكاليف التناسبية
–	2 603	–	2 603	2 603	–	2 603	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي

التوزيع الأصلي ⁽¹⁾	الاعتمادات		الإنفاق		الرصيد
	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المبالغ الفعلية	الالتزامات	مجموع النفقات
حساب دعم عمليات حفظ السلام	-	14 612	14 612	-	14 612
مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي	-	1 584	1 584	-	1 584
المجموع الفرعي للتكاليف التناسبية	-	18 799	18 799	-	18 799
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	-	-	-	-	-
المجموع	-	533 305	469 200	58 892	528 092
					5 213

(أ) وفقا لقراري الجمعية العامة 278/73 باء و 261/74 باء.

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية وفق إجراءات المحاسبة المتبعة في ميزانية الفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020
مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال

(ب) آلاف دولارات الولايات المتحدة

التوزيع الأصلي ⁽¹⁾	الاعتمادات		الإنفاق		الرصيد
	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المبالغ الفعلية	الالتزامات	مجموع النفقات
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	-	164 165	111 258	22 083	133 341
الموظفون المدنيون	2 360	86 137	85 979	155	86 134
الاحتياجات التشغيلية					
مراقبو الانتخابات المدنيون	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون والخدمات الاستشارية	-	1 365	353	39	392
السفر في مهام رسمية	(24)	1 785	1 533	108	1 641
المرافق والبنى التحتية	11 802	99 189	72 893	26 296	99 189
النقل البري	-	19 946	15 235	4 075	19 310
العمليات الجوية	(11 590)	63 198	58 655	1 720	60 375
العمليات البحرية	1 699	1 802	961	840	1 801
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	-	44 238	33 645	6 129	39 774
					4 464

	الإنفاق			الاعتمادات			
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي ⁽¹⁾
الشؤون الطبية	-	15 479	3 594	11 885	15 479	1 279	14 200
المعدات الخاصة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	2 200	65 054	2 003	63 051	67 254	(5 526)	72 780
المشاريع السريعة الأثر	-	-	-	-	-	-	-
مجموع الاحتياجات التشغيلية	11 241	303 015	44 804	258 211	314 256	(2 360)	316 616
المجموع الفرعي	42 068	522 490	67 042	455 448	564 558	-	564 558
التكاليف التناسبية							
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي	-	5 697	-	5 697	5 697	-	5 697
حساب دعم عمليات حفظ السلام	-	31 978	-	31 978	31 978	-	31 978
مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي	-	3 466	-	3 466	3 466	-	3 466
المجموع الفرعي للتكاليف التناسبية	-	41 141	-	41 141	41 141	-	41 141
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	42 068	563 631	67 042	496 589	605 699	-	605 699

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة 325/73.

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية وفق إجراءات المحاسبة المتبعة في ميزانية الفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

(ب) آلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الإنفاق			الاعتمادات			
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي ⁽¹⁾
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	1 166	132 200	26 894	105 306	133 366	(4 007)	137 373
الموظفون المدنيون	-	40 129	143	39 986	40 129	3 735	36 394
الاحتياجات التشغيلية							

التوزيع الأصلي ^(أ)	الاعتمادات		الإنفاق			الرصيد
	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المبالغ الفعلية	الالتزامات	مجموع النفقات	
مراقبو الانتخابات المدنيين	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون والخدمات الاستشارية	462	160	622	7	622	-
السفر في مهام رسمية	924	(190)	734	53	734	-
المرافق والبنى التحتية	31 390	2 645	34 035	6 608	34 035	-
النقل البري	2 452	1 887	4 339	2 440	4 339	-
العمليات الجوية	22 238	(6 680)	15 558	424	15 558	-
العمليات البحرية	-	1 059	865	194	1 059	-
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	8 992	1 350	10 342	2 038	10 342	-
الشؤون الطبية	348	825	894	279	1 173	-
المعدات الخاصة	-	-	-	-	-	-
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	19 104	(784)	18 320	1 884	18 320	-
المشاريع السريعة الأثر	500	-	500	100	500	-
مجموع الاحتياجات التشغيلية	86 410	272	86 682	14 027	86 682	-
المجموع الفرعي	260 177	-	260 177	41 064	259 011	1 166
التكاليف التناسبية						
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي	2 626	-	2 626	-	2 626	-
حساب دعم عمليات حفظ السلام	14 737	-	14 737	-	14 737	-
مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي	1 597	-	1 597	-	1 597	-
المجموع الفرعي للتكاليف التناسبية	18 960	-	18 960	-	18 960	-
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	-	-	-	-	-	-
المجموع	279 137	-	279 137	41 064	277 971	1 166

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة 311/73.

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية وفق إجراءات المحاسبة المتبعة في ميزانية الفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	الإنفاق			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي ⁽¹⁾	
838	559 593	109 602	449 991	560 431	(2 636)	563 067	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
-	303 301	182	303 119	303 301	12 225	291 076	الموظفون المدنيون
							الاحتياجات التشغيلية
-	-	-	-	-	-	-	مراقبو الانتخابات المدنيين
9	326	2	324	335	(31)	366	الخبراء الاستشاريون والخدمات الاستشارية
92	2 779	401	2 378	2 871	(968)	3 839	السفر في مهام رسمية
-	114 235	40 924	73 311	114 235	6 080	108 155	المرافق والبنى التحتية
-	11 854	1 900	9 954	11 854	(1 114)	12 968	النقل البري
-	98 533	3 218	95 315	98 533	(16 023)	114 556	العمليات الجوية
-	1 952	1 483	469	1 952	(113)	2 065	العمليات البحرية
-	32 021	5 842	26 179	32 021	3 067	28 954	الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
-	6 964	1 361	5 603	6 964	5 005	1 959	الشؤون الطبية
-	-	-	-	-	-	-	المعدات الخاصة
-	49 450	3 236	46 214	49 450	(5 492)	54 942	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
9	1 491	120	1 371	1 500	-	1 500	المشاريع السريعة الأثر
110	319 605	58 487	261 118	319 715	(9 589)	329 304	مجموع الاحتياجات التشغيلية
948	1 182 499	168 271	1 014 228	1 183 447	-	1 183 447	المجموع الفرعي
							التكاليف التناسبية
-	11 943	-	11 943	11 943	-	11 943	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي

التوزيع الأصلي ⁽¹⁾	الاعتمادات		الإنفاق		الرصيد
	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المبالغ الفعلية	الالتزامات	مجموع النفقات
67 034	-	67 034	67 034	-	67 034
7 264	-	7 264	7 264	-	7 264
86 241	-	86 241	86 241	-	86 241
-	-	-	-	-	-
1 269 688	-	1 269 688	1 100 469	168 271	1 268 740
948	-	948	948	-	948

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة 323/73.

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية وفق إجراءات المحاسبة المتبعة في ميزانية الفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

(ب) آلاف دولارات الولايات المتحدة

التوزيع الأصلي ⁽¹⁾	الاعتمادات		الإنفاق		الرصيد
	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المبالغ الفعلية	الالتزامات	مجموع النفقات
495 313	26 981	522 294	367 580	154 714	522 294
183 887	11 852	195 739	190 741	4 998	195 739
-	-	-	-	-	-
641	(369)	272	230	5	235
4 026	(787)	3 239	2 989	250	3 239
97 587	(1 281)	96 306	37 979	58 327	96 306
15 606	265	15 871	13 242	2 629	15 871
145 120	(22 366)	122 754	120 056	2 698	122 754
1 225	1 071	2 296	477	1 819	2 296
91 861	(10 928)	80 933	57 572	22 637	80 209

	الإنفاق			الاعتمادات			
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي ⁽¹⁾
الشؤون الطبية	-	15 724	3 665	12 059	15 724	6 372	9 352
المعدات الخاصة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	784	78 864	9 692	69 172	79 648	(10 192)	89 840
المشاريع السريعة الأثر	4	3 378	1 124	2 254	3 382	(618)	4 000
مجموع الاحتياجات التشغيلية	1 549	418 876	102 846	316 030	420 425	(38 833)	459 258
المجموع الفرعي	1 549	1 136 909	262 558	874 351	1 138 458	-	1 138 458
التكاليف التناسبية							
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي	-	11 489	-	11 489	11 489	-	11 489
حساب دعم عمليات حفظ السلام	-	64 485	-	64 485	64 485	-	64 485
مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي	-	6 989	-	6 989	6 989	-	6 989
المجموع الفرعي للتكاليف التناسبية	-	82 963	-	82 963	82 963	-	82 963
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	1 549	1 219 872	262 558	957 313	1 221 421	-	1 221 421

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة 320/73.

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية وفق إجراءات المحاسبة المتبعة في ميزانية الفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

(ب) آلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الإنفاق			الاعتمادات			
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي ⁽¹⁾
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	13 714	467 277	99 851	367 426	480 991	-	480 991
الموظفون المدنيون	77	199 010	1 210	197 800	199 087	3 855	195 232
الاحتياجات التشغيلية							

الرصيد	الإنفاق			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي ^(أ)	
-	-	-	-	-	-	-	مراقبو الانتخابات المدنيين
112	960	229	731	1 072	-	1 072	الخبراء الاستشاريون والخدمات الاستشارية
311	3 198	504	2 694	3 509	(269)	3 778	السفر في مهام رسمية
55	71 267	21 826	49 441	71 322	(3 605)	74 927	المرافق والبنى التحتية
-	20 196	6 282	13 914	20 196	5 993	14 203	النقل البري
10	42 121	2 321	39 800	42 131	(15 953)	58 084	العمليات الجوية
-	1 817	1 023	794	1 817	1 567	250	العمليات البحرية
-	39 544	11 488	28 056	39 544	693	38 851	الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
-	6 228	1 343	4 885	6 228	4 647	1 581	الشؤون الطبية
-	-	-	-	-	-	-	المعدات الخاصة
34	41 049	12 399	28 650	41 083	2 994	38 089	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
54	3 024	999	2 025	3 078	78	3 000	المشاريع السريعة الأثر
576	229 404	58 414	170 990	229 980	(3 855)	233 835	مجموع الاحتياجات التشغيلية
14 367	895 691	159 475	736 216	910 058	-	910 058	المجموع الفرعي
التكاليف التناسبية							
-	9 184	-	9 184	9 184	-	9 184	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي
-	51 548	-	51 548	51 548	-	51 548	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	5 586	-	5 586	5 586	-	5 586	مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي
-	66 318	-	66 318	66 318	-	66 318	المجموع الفرعي للتكاليف التناسبية
-	-	-	-	-	-	-	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
14 367	962 009	159 475	802 534	976 376	-	976 376	المجموع

(أ) وفقاً لقرار الجمعية العامة 312/73.

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية وفق إجراءات المحاسبة المتبعة في ميزانية الفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020
حساب دعم عمليات حفظ السلام

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	الإنفاق			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي ⁽¹⁾	
-	2 585	2 175	410	2 585	(1 297)	3 882	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
-	245 156	227	244 929	245 156	6 056	239 100	الموظفون المدنيون
							الاحتياجات التشغيلية
-	-	-	-	-	-	-	مراقبو الانتخابات المدنيون
-	2 429	1 104	1 325	2 429	(260)	2 689	الخبراء الاستشاريون والخدمات الاستشارية
-	3 862	125	3 737	3 862	(4 764)	8 626	السفر في مهام رسمية
-	21 442	2 879	18 563	21 442	(351)	21 793	المرافق والبنى التحتية
-	64	2	62	64	8	56	النقل البري
-	29	-	29	29	29	-	العمليات الجوية
-	-	-	-	-	-	-	العمليات البحرية
-	35 109	5 091	30 018	35 109	(2 030)	37 139	الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
-	150	2	148	150	66	84	الشؤون الطبية
-	-	-	-	-	-	-	المعدات الخاصة
-	38 042	399	37 643	38 042	2 543	35 499	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
-	-	-	-	-	-	-	المشاريع السريعة الأثر
-	101 127	9 602	91 525	101 127	(4 759)	105 886	مجموع الاحتياجات التشغيلية
-	348 868	12 004	336 864	348 868	-	348 868	المجموع

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة 308/73.

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية وفق إجراءات المحاسبة المتبعة في ميزانية الفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي - إيطاليا

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	الإنفاق			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي ⁽¹⁾	
-	-	-	-	-	-	-	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
-	41 199	19	41 180	41 199	1 094	40 105	الموظفون المدنيون
							الاحتياجات التشغيلية
-	-	-	-	-	-	-	مراقبو الانتخابات المدنيين
-	239	99	140	239	(108)	347	الخبراء الاستشاريون والخدمات الاستشارية
14	467	9	458	481	(172)	653	السفر في مهام رسمية
-	6 217	1 569	4 648	6 217	589	5 628	المرافق والبنى التحتية
2	419	86	333	421	(15)	436	النقل البري
-	5	-	5	5	5	-	العمليات الجوية
-	11	11	-	11	11	-	العمليات البحرية
92	13 832	2 146	11 686	13 924	(1 171)	15 095	الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
-	55	19	36	55	9	46	الشؤون الطبية
-	-	-	-	-	-	-	المعدات الخاصة
6	823	166	657	829	(242)	1 071	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
-	-	-	-	-	-	-	المشاريع السريعة الأثر
114	22 068	4 105	17 963	22 182	(1 094)	23 276	مجموع الاحتياجات التشغيلية
114	63 267	4 124	59 143	63 381	-	63 381	المجموع الفرعي
							أنشطة مخزون النشر الاستراتيجي - تجديد مخزون النشر الاستراتيجي الناتج عن التحويلات إلى بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية والكيانات الأخرى
60 542	27 490	13 954	13 536	88 032	-	88 032	
60 656	90 757	18 078	72 679	151 413	-	151 413	المجموع

(أ) وفقاً لقرار الجمعية العامة 310/73.

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية وفق إجراءات المحاسبة المتبعة في ميزانية الفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020

مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي - أوغندا

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	الإنفاق			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي ^(أ)	
-	-	-	-	-	-	-	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
-	28 664	859	27 805	28 664	846	27 818	الموظفون المدنيون
							الاحتياجات التشغيلية
-	-	-	-	-	-	-	مراقبو الانتخابات المدنيون
-	-	-	-	-	(146)	146	الخبراء الاستشاريون والخدمات الاستشارية
-	84	5	79	84	(180)	264	السفر في مهام رسمية
7	1 753	288	1 465	1 760	(541)	2 301	المرافق والبنى التحتية
-	126	-	126	126	(28)	154	النقل البري
-	-	-	-	-	-	-	العمليات الجوية
-	-	-	-	-	-	-	العمليات البحرية
-	3 896	735	3 161	3 896	(265)	4 161	الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
-	355	-	355	355	218	137	الشؤون الطبية
-	-	-	-	-	-	-	المعدات الخاصة
4	498	26	472	502	96	406	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
-	-	-	-	-	-	-	المشاريع السريعة الأثر
11	6 712	1 054	5 658	6 723	(846)	7 569	مجموع الاحتياجات التشغيلية
11	35 376	1 913	33 463	35 387	-	35 387	المجموع

(أ) وفقاً لقرار الجمعية العامة 309/73.

